

كتاب المصالي

تأليف
محمد خير الزبيدي

بحث في أحكام المصالية ومتعلقاتها على نزهتي
الحقيقة والشافعية

عن طبعه ومراجعته خادم العلم
عبدالله بن عبد الرحمن الأنصاري

طبع على نفقة إدارة إحياء الورث الإسلامي
دولة قطر

٢٦٠١

رقم

مكتبة الشيخ عبد الله الأنصاري العامة
الرقم العام : ١١٥٤٥
رقم التصنيف : ٦٣٦٥١ زمل



كتاب المصالي

تأليف

محمد بن عبد الرحمن

يبحث في أحكام الصلاة و متعلقاتها
على مذهب الحنفية والشافعية

عني بطبعه خادم العلم

عبد الله الأنصاري

طبع على نفقه الشؤون الدينية بدولة قطر

الهداي

إلى الذي أرضعني لبان الإيمان

وقدمني هداية متواضعة لمدرسي مسلم

لهم بكلفني من أعباء الحياة شيئاً من ذكره

لا يمكن من حمل رسالة القرآن

إلى ذلك الوالد الكريم :

أقدم بأكورة عملي مبتغيها

رسوانة الصالحة لا تكون من

الفائزين .

ولدهم

محمد خير

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي اذا اراد تشريف عبد فقهه في الدين ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له ، شهادة خالصة نستعين بها في كل حين ، وأشهد أن سيدنا ونبيانا محمدا عبده ورسوله الذي اجتباه الله تعالى من بنبي آدم ، وأرسله الى الشقلين بشيراً ونديراً ، وكانت أمنيته صلى الله عليه وسلم نشر العلم والهدى على وجه البسيطة للثقلين ، اللهم صل علية وعلی آله وأصحابه الذين فقهوا كتاب ربهم ، وتعلموا منهجه دينهم ، وساروا على سيرة نبيهم ، وعلى اتباعهم ومن اهتدى بهديهم الى يوم الدين .

اما بعد ..

فيبينما كنت أبحث عن شوارد من العلم لنفع الملتمسين للدرائية والمعرفة اطلعت على سفر صغير بعنوان يدل على الخير والصلة الكبرى ، وذلك العنوان هو (كفاية المصلي) على مذهب أبي حنيفة والشافعى ، بحثت مما يجرب أن يبحث عنه عن مؤلفه ، وإذا بالكتاب من تأليف أخيانا محمد خير الزيتونى من مدينة حلب من بلاد الشام ، ولا شك أن في الشام رجال لهم اليد الطولى في معرفة التفسير والحديث والفقه لاننكر حقهم ، ولا نصف قدرهم ، مع أنني لم أعرف الرجل المذكور ولم أجتمع به الا عما ينقل عنه ، من أن له بعض التأليف الاسلامية ، فرأودتنى نفسى لطالعة الكتاب اذا أن مواضيع الفقه وتقسيم الأحكام بين السلف الصالح في الفروع مظنة خلاف يتعذر فيه بعض رجال العلم ، فدرست بعض صفحات الكتاب وسبرت غور بعض اختياراته في الأقوال ، فأففيته يكتب بوعي صادق ، وتأمل نافع ، يقتصر في الغالب على الأدلة الواضحة والبراهين

القاطعة ، ويدرك الأحاديث في الغالب من المتفق عليه ، وقد يقتصر على أخذ الدليل من غير المتفق عليه من الأحاديث الجائزأخذ بأحكامها اذا لم تكن من الأحاديث الموضوعة . ولعله يقتصر أحيانا على أقوال السلف الصالح المستندة على شيء من القياس ومذاهب أهل المصار ويسنته عمل الاجماع من أحد المذاهب الأربعه .

وحيث أن الكتاب المذكور يقتصر على الصلاة من العبادات ويوفيها حقها من التفصيل ويدرك فيها ما تفرع من الأحكام بين المذهبين ويورد ما يستند عليه من الدليل ، استخرت الله تعالى في نشر هذا الكتاب بين الطبقة المحتاجة لتعاليم الاسلام ، ونسأله تعالى أن ينفع فيه من ارتاد قراءته ومطالعته للعمل به ، وأن يجعل الحق نصب أعيننا أينما كنا ، وأن يهدينا إلى نهج السلف الصالح الذين سلكوا سيرة سيد الأولين والآخرين ، وأن يبعدنا عن الابتداع والأخذ بالأراء الزائفة التي لا تستند إلى دليل يصلها إلى منهج العرفان ومورد البيان .

نسأله سبحانه وتعالى أن يستعملنا في طاعته ، وأن يوفقنا لصالح الأعمال والأقوال ، وأن يرشدنا إلى الخير ، ويهدينا إلى سواء السبيل ، وأن يجزل الأجر للمؤلف ولمن قام بتصحيحه ونشره وطبعه ولوالدين أجمعين .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، سبحان رب رب المرة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

١٥ محرم الحرام ١٤٠٣ هـ

١٩٨٢/١١/١

خاتم المسلم

الدوحة - قطر

جَبَرُ اللَّهِ بْنُ جَعْلَنَ (جَلَّ جَلَّ اللَّهُ أَنْصَارِي)

مدير ادارة احياء التراث الاسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .
- وبعد : فهذا الكتاب أخصه بين يدي الناشئة من أبناء الإسلام ليبدو لهم على معرفة وبصيرة ، وسائلين بادئ ذي بدء طريفتي في الكتابة ليكون القاريء على بيته من أمره :
- ـ أ - لم يكن كلامي بالنسبة إلى كلام الله ورسوله إلا كنسبة الخيط لعقد الجواهر يربط بعضها بعض .
- ـ ب - اقتصرت على الأدلة الصرىحة الواضحة وعزفت عمما سواها مما لا يُعرف من إشارة النص أو مقتضاه أو غير ذلك ، ليفهم المسلمون على اختلاف أوضاعهم .
- ـ ج - ربما عثرت للحكم الواحد على أدلة كثيرة ، فأختار أصحها وأوافقها بالقصد رغبة في الاختصار .
- ـ د - إذا ورد الحديث بالفاظ مختلفة في كتب الحديث فأذكر أوضحها وأشملها ، وأعزز اللفظ إلى الكتاب الذي أخذته منه ، وإذا اتفقا في اللفظ فلا أعزوه إلى أحد .
- ـ ه - إذا كان الحديث رواه الشیخان أو أحدهما في الصحيح أعني بذلك عن ذكر رتبته ، لكونهما الترتما أن لا يذكرا في كتابيهما إلا الصحيح ، أما إذا رواه غيرها فأذكر رتبته من صحة وضعف مع العزو إلى من قال بذلك .
- ـ و - ربما كان الدليل بعض الأحكام حديثاً ضعيفاً ولكن سوغ العمل به أن الامة تلقته بالقبول ، أو أنه يonus على فضائل الاعمال ، أو يكون العمل به أحرى ، والاحتياط في العبادات أفضل .
- ـ ز - إذا قلت عن الحديث رواه الشیخان فأعني البخاري ومسلما .

وإذا قلت رواه أصحاب السنن فاعني إباداود والترمذني والنسائي وابن ماجه .
- - - - - الستة فاعني هؤلاء جميعاً .

- - - - - الخمسة فاعنهم جميعاً إلا ابن ماجه .

- - - - - الاربعة - - - السائي وابن ماجه .

- - - - - الثلاثة - - - الترمذني والنسائي وابن ماجه .

وإذا خرج عن ذلك ذكرته بالتفصيل .

ح - ذكرت في التعليق تخریج الآیات الکریمة ، وجعلت لها رفقاً مسلساً خاصاً ، ثم ثبّت بتأخریج الاحادیث الشرفیة وجعلت لها رفقاً مسلساً آخر ، فإذا اقتضى الأمر تکرار الدلیل ذکرت الشاهد فقط ، وانشرت الى رفقه فيها سبق لیسهل الرجوع اليه ، ثم ثلثت بشرح المفردات النامضة .

ط - اذا كان الحكم متفقاً عليه عند الشافعیة والحنفیة فلا أعزوه الى أحد واذا انفرد أحدهما بالحكم عزوته اليه .

ي - تمتاز هذه الطبعة بالزيادة لبحوث لم تكن في الاولى ، والتعديل الشامل ، والتقيیع الدقيق ، والتحقيق في رتبة الاحادیث ، ونقلها من مصادرها الاولى ، وغير ذلك .

ك - ارجو ان اكون في هذه المحاولة قلت بخدمة علمية لاسلامنا الحبيب ، وللاخوان الذين يريدون ان يعرفوا الحق فيتبعوه ، كما ارجو ان لا يكون في ذکر الدلیل افتئات على الفقهاء أئمة المذاهب رحمة الله بل تعزیز لاقولهم حيث يظهر للكبیل والصفار أنهم لم يأتوا بشيء من عند انفسهم ، وهم كما قيل : وكلهم من رسول الله ملتصص غرفاً من البحر او رشقاً من الدین

حلب / ١٣٩٠

ابو اسماء

محمد خیر الزيتونی

الطهارة

• المياه

• التطهير

• آداب الخلاء

• مكروهاته

الماء

• ظاهر مطره • ظاهر غير مطره • نحس

• الظاهر المطر :

وهو ماء السماء ، ويعلم المطر والثلوج ونحو ذلك :

قال الله تعالى : ١ - (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً)

ومن ماء السماء ماء البر ، ويعلم سائر الانهار والينابيع وما شابه ذلك :

قال الله تعالى : ٢ - (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَاسْكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ)

وكذلك ماء البحر :

١ - قال أبو هريرة : (سأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ

فقال : يا رسول الله ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ ، وَنَحْمِلُ مَعْنَى الْقَلِيلِ مِنَ
الْمَاءِ ، فَإِنَّنَا نَوْضَأُ نَا بِهِ عَطْشَنَا ، أَفَتَنْوِضُنَا بِمَاءِ الْبَحْرِ ؟

فقال رسول الله ﷺ : هو الطَّهُورُ مَاءُهُ ، الْحِلْ مَيْسَتَهُ) .

١ - سورة الفرقان / ٤٧ /

٢ - سورة المؤمنون / ١٨ /

٣ - رواه مالك وأحمد واصحاب السنن ، واللفظ لمالك .

وقال الترمذى: حسن صحيح ، سألت عنه البخارى قال : حديث صحيح.

ولا يضر الماء عند الخفية خالعه لبعض الجامدات ، أو تغيره بسبب المقر والمر" وإن تغيرت اوصافه من لون وطعم وربيع ، مالم يخرج عن رفقه وسلامه :

٢ - قال عبد الله بن عباس : (يَنْهَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعِرْفَةَ أَذْوَاقَهُ
عَنْ رَاحْتِهِ فَوَقَصَّتْهُ - أو قال فَأَوْقَصَتْهُ^(١) - قال النبي ﷺ :
اغسلوه بماء وسدر ، وكفتوه في نوين ، ولا تمحقوه^(٢) ،
ولا تخربوا^(٣) رأسه : فَإِنَّهُ يُبَعْثَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِسًا) .

الشاهد في الحديث قوله : « اغسلوه بماء وسدر » ، حيث أمر أن يخلط الماء بالسر ، وهو ورق شجر النبق يُسحق وينظف به .

وعند الشافعية : يعني فقط عملاً يمكن الاحتراز عنه كالقر والمر وأوراق الشجر .

• الظاهر غير الطهير :

وهو ما استعمل في الفسل او الوضوء ، فلا يجوز استعماله في ذلك مرة ثانية :

٣ - عن السائب رحمة الله عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

٢ - رواه أحمد والستة واللطف البخاري .

٣ - مسلم واللطف له والنسانى وابن ماجه .

(١) وقصته وأوقصته : شك من اراوي ، ومنها واحد : كسرت عنقه .

(٢) لا تطيوه ، والخوط اخلاط طيب البيت (٣) لا تقطوه .

الطهارة - اليماء

(لا يغسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنوب ،
قال : كيف يفعل يا أبي هريرة ؟
قال : يتناوله تناولاً) .

فدل النهي عن الانهس في الماء الدائم على عدم صلاحته بالاستعمال .
ويقى عما يتسرّط من البدن اثناء الفحش :

٤ - قال الإمام البخاري : (لم ير ابن عمر وابن عباس
بأساً^(١) بما ينتضرج^(٢) من غسل الجنابة) .

• النبع :

وهو ملوقت فيه نجاسة وكان راكداً قليلاً سواء تغيرت بعض اوصافه
أم لم تغير ، ولا يجوز استعماله في كل ما اشترطت فيه طهورية الماء كالغسل
والوضوء ونحوها :

٥ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

(لا يسولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغسل فيه)
ولا بد من بيان الماء الجاري والكثير ، ومعرفة حكمها :
فاما الجاري فهو المتحرك من مكانه سواء بنفسه أم بقوة اخرى ،
ودليله معلوم من الحديث التقدم رقم ٥ / حيث يفهم منه جواز الاغتسال من
الماء الذي يجري ولو اصبه بخاصة .

٦ - س البخاري .

٧ - رواه احمد والخمسة، واللفظ للبخاري .

(١) حرجاً (٢) يتسرّط .

وأما الماء الكبير فهو عند الحنفية ما ملأ حوضاً مرتفعاً يقدر ضلعة عشرة أذرع، ويكون عمقه بحيث لو غرفت منه اليد لا تظهر أرضه ، وبعبارة أخرى : اذا كانت كمية الماء سبعة أمتار مكعبة ، ولا يضر لو كان ذلك القدر في حوض مستطيل او مربع او صغير عميق :

٦ - قال ابو سعيد الخدري : (مررت بالبي عَلَيْهِ السَّلَامُ وهو يتوضأ من بثرة بضاعة ^(١)) فقلت : أتووض منها ، وهي يُطرح فيها ما يُكنَر ^(٢) من النتن

قال : الماء لا يُنجِس شئ ^(٣) .

ويقدر هذا البثرة بذلك المقدار تقريباً كما يظهر من تقدير السلف الصالح :

٧ - قال قتيبة بن سعيد : (سألت قيئم بثرة بضاعة عن عمقها قال : أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة .

قلت : فإذا تقص ؟

قال : دون العورة ^(٤) .

٦ - رواه ابو داود والترمذى وقال حديث حسن والنسائي واللفظ له .

٧ - رواه ابو داود

(١) سميت بذلك تبعاً لاسم صاحبها ، او لاسم موضعها .

(٢) المواد القذرة ، وكنى بذلك عما يلقى فيها من التجسسات .

ادباً بين يديه عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٨ - وقال ابو داود : (وقدرت أنا بئر بضاعة برداي : مددته عليه ثم ذرعته ، فادا عرضها ستة اذرع ، وسألت الذي فتح لي بباب البستان فأدخلني اليه : هل غير ماوها عما كانت عليه ؟ قال : لا)

ويتضمن ذلك بما يلي :

بئر بضاعة :

عمقها : دون المورة ، ويقدر باربعين سنتيمتر ، لأن حد المورة الى الركبة.

عرضها : ستة اذرع ويقدر النراع بسبعين سنتيمتراً

وبمجموع الانزع : $6 \times 70 = 420$ م

مساحتها : $420 \times 420 = 1764$ م^٢

كمية مائتها : $1764 \times 40 = 70560$ م^٣

حوض الفقيه :

عمقه - لا ينحسر بالغرف ، ويقدر بخمسة عشر سنتيمتراً .

عرضها : عشرة اذرع ، ويقدر بسبعة امتار .

مساحتها : $7 \times 7 = 49$ م^٢

كمية مائتها : $49 \times 15 = 735$ م^٣

٨ - رواه ابو داود

الطبارة - الماء

واما عند النافعية فالكثير مازاد عن القلتين ، ويقدر ذلك بمليء لتر (سعة البرميل المادي) :

٩ - عن عبد الله بن عمر ان رسول الله ﷺ قال :

(إذا كان الماءُ قُلْقِلَنْ^(١) فإنه لا يُنْجِسْ)

و حكم الماء الجاري والكثير أنه لا ينجس إلا إذا اصابته نجاسة و ظهر فيه اثرها من ريح و طعم ولون :

١٠ - عن أبي إمامه عن رسول الله ﷺ قال :

(ان الماء لا ينجزه شيء، إلا ما يغلب على ريحه وطعمه ولونه) ويسكفي ظهور أحد الأوصاف الثلاثة للرواية التالية :

١١- (الماء طهور إلا إن تغير رحمه أو طعمه أو كونه)

١٢- وقل ابن المذر : (اجرم العلماء على ان الماء القليل

والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعماً أو لوناً أو ريحًا فهو نجس).

وطالما ثبت هذا الامر بالاجماع فلا يضر ضعف الدليل ، لاعتبار الاجماع دليلاً شرعياً وان لم يرد فيه نص البينة ، فكيف وقد ورد ؟

٩ - رواه أصحاب السنن ، واللفظ لأبي داود ، وصححه الحاكم

١٠ - رواه ابن ماجه ، وضعفه أبو حاتم.

١١ - **البيهقي** ، و**قال الدارقطني** : لا يثبت هذا الحديث .

١٢ - ذكره في سبل السلام.

١ - الفة : الحركة الكبيرة .

الطهارة - التطهير

١٣ - عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال :
(إِنَّ اللَّهَ لَا يُجْمِعُ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَى ضَلَالٍ، وَإِنْ يَدْعُ اللَّهَ مَعَ الْجَمَاعَةِ ،
فَانْبَغِيوا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ ، وَإِنْ مَنْ شَدَّ شَدَّةً فِي النَّارِ) .

النظريّ

• الشّباب • السّوائل الجنسيّة • الورم • النّعال • الموارد الغذائيّة •
• بول الغermen • فضلات الطّيور • الجلود • النّهاية الكلويّة •
إن الموارد الطّاهرة الأصل تبقى على طهوريتها حتى ثبتت نجاستها يقيناً
ولا يوصل فيها على الظن والتّخمين ، كقول الناس : لا يبعد ان تكون هذه
الارض نجسة وربما .. ولعلها

٤ - قال الله تعالى : (وَإِنَّ الظُّنُّ لَا يُغَيِّرُ مِنَ الْحَقِّ) شيئاً
فإن ثبتت نجاستها يقيناً فإنها تظهر حسب نوعها ونوع التجاّسة ، لاختلاف الأحكام
باختلاف التجاّسات والتجسّسات ، وإليك بعض أحكام ذلك :

• الشّباب :

تطهّر الشّباب ونحوها من الجامدات اذا وقعت عليها نجاسته مرئية كاللزم بالتعيينها :
٤ - قالت اسماء بنت ابي بكر : (سَأَلْتُ إِمْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ نُوَبَّهَا

٤ - سورة النجم / ٢٧

١٣ - رواه الضياء المقدسي ، وقال في كشف الخفا : الحديث مشهور المتن ،
له اسانيد كثيرة ، وشواهد عديدة في المرفوع وغيره .
٤ - رواه مالك وأحمد والستة ، واللفظ للبخاري .

الدمُ من دَمِ الحَيْضَةَ كَيْفَ تَصْنَعُ؟

فقال رسول الله ﷺ : اذا أصاب ثوب احذا كُنَّ الدُّمُ من الحَيْضَةَ فلتَقْرُصْهُ ،^(١) ثم اتَّضَحَهُ^(٢) بِعَا ، ثُمَّ لَتُصَلَّ فِيهِ . وإن كانت غير مرئية كالبول ، فيكفي غسلها بالماء مرة :

١٥ - قال عبد الله بن عمر : (كانت الصلاةُ خمسين وَالْفُسْلُ من الجنابةِ سبع مِرَادٍ ، وَغَسْلُ الْبَوْلِ مِن التَّوْبِ سبع مِرَادٍ ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْأَلُ حَتَّى جَعَلَ الصَّلَاةَ خَمْسًا ، وَالْفُسْلُ مِن الجنابةِ مَرَةً ، وَغَسْلُ الْبَوْلِ مِن التَّوْبِ مَرَةً) . والافضل : غسلها وعصرها ثلاثة كما في الفسل والوضوء .

• السُّوَائِلُ الْجَيْسِيَّةُ :

المفي : ماء ايض لرج ينخلق منه الولد ، وتسكن بخروجه الشهوة ويسب الجنابة .

المذى : ماء شفاف لرج رقيق ، لا يسب الجنابة ، ويفسد الوضوء ، يخرج عند الملاعبة ، وبحسن بن شمر به ان يستأنى حتى يتيقن من خروجه .

الودي : ماء ايض تخين يخرج بعد البول وقد يسبقه ، وعند حمل شيء ثقيل ، وضربي شديد ، لا يسب الجنابة، ويفسد الوضوء .

١٥ - رواه احمد وابو داود ، وقال احمد محمد شاكر اسناده صحيح .

(١) القرص : الدلك بأطراف الاصابع والاظافر مع صب الماء .

(٢) النضع: الرش ، وقد يستعمل في الصب شيئاً فشيئاً ، وهو المراد به هنا ، والواجب نضعه : المكان النجس فقط .

الطهارة - التطهير

فاما المي : فانه اذا اصاب ثوباً او غيره فيطهر بالماء ان كان رطباً ، ويكتفى الفرك او الحك ان كان يابساً :

فاما تطهيره بالماء :

١٦ - قال سليمان بن يسار : (سألت عائشة عن المني يُصيّب التّوْبَ ، فقالت : كنت أغسلُه من توبِ رسول الله ﷺ ، فَيَخْرُجُ إلَى الصَّلَاةِ ، وَأَثْرَ الْفَسْلِ فِي تَوْبِهِ : بُقْعَ الماءِ).
واما تطهيره بالفرك :

١٧ - قالت عائشة : (رأيتني أفرّكَه من توبِ رسول الله ﷺ فركاً فيصلٍ فيه) .

واما تطهيره بالحُك :

١٨ - قالت عائشة : (لقد رأيتني وأنتي لأحكُمُه من توبِ رسول الله ﷺ يابساً بظُفْرِي)

ولذلك اعتبره الشافعية ظاهراً لا تجب إزالته ، ولكن الأفضل القيام بذلك تنزهاً عن الاقتدار :

١٦ - رواه احمد والستة ، واللفظ للبخاري

١٧ - " مسلم - واللفظ له - واصحاب السنن .

١٨ - " " - واللفظ له - والنمسائي .

١٩ - قال ابن عباس : (سُلِّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ التَّوْبَ ، قَالَ : أَنَا هُوَ بِمَزَلَةِ الْمَخَاطِرِ وَالْبُزُاقِ ، وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَسْحَّهَ بِخَرْقَةٍ أَوْ بِإِذْخِرَةٍ^(١)) .
وَأَمَّا الْمَذَنِيُّ : فَلَا يَصْحُ التَّطْهِيرُ مِنْهُ إِلَّا بِالسَّاءِ :

٢٠ - قال علي : (كُنْتُ رَجُلًا مَذَنِيًّا ، وَكُنْتُ أَسْتَهْنُنِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ - فَأَمْرَتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : يَغْسِلُ ذَكْرَهُ وَيَتَوَضَّأُ^(٢)) .

وَأَمَّا الْوَدْنِيُّ : فَلَا يَصْحُ التَّطْهِيرُ مِنْهُ إِلَّا بِالسَّاءِ إِيْضًا :

٢١ - قال ابن عباس : (الْمَنِيُّ وَالْوَدْنِيُّ وَالْمَذَنِيُّ ، أَمَّا الْمَنِيُّ فَفِيهِ الْفُسْلُ وَأَمَّا الْمَذَنِيُّ وَالْوَدْنِيُّ فَاغْسِلْ ذَكْرَكَ - أَوْ مَذَاكِيرَكَ وَتَوَضَّأْ وَضْوَءَكَ لِلصَّلَاةِ^(٣)) .

• الأرض :

وَتَطْهِيرُ الْأَرْضِ بِالسَّاءِ وَالْجَفَافِ ،
فَإِنَّمَا تَطْهِيرَهَا بِالسَّاءِ :

٢٢ - قال أنس بن مالك : (يَنْأَى نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيًّا ، فَقَامَ يَبْوَلُ^(٤) فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ١٩ - رَوَاهُ الطَّبرَانيُّ وَالْمَارْقَطَنِيُّ ، قَالَ الْمَهِيشِيُّ : فِيهِ الْعَرْزَمِيُّ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ - ٢٠ - رَوَاهُ الشِّيْخَانُ ، وَالْمَفْظُطُ لِسَلْمٍ - ٢١ - رَوَاهُ الْبَيْقَوِيُّ - ٢٢ - رَوَاهُ مَالِكٍ وَاحْمَدَ وَالسَّتْنَةَ وَالْمَفْظُطُ لِسَلْمٍ .
(١) حشيشة طيبة الرائحة .

مَنْزِلَةُ مَهِ، مَهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُنْزِرُ مَوْهُ، دَعْوَهُ، قَرْكُوهُ حَتَّى يَالِ، ثُمَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ: أَنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدُ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدْرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَتَلَوَّةِ الْقُرْآنِ، - أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَأَمَرَ رِجَالًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَهُ بَدْلُو مِنْ مَاءِ فِشْتَهِ عَلَيْهِ) .

وَامَّا نَطِيرُهَا بِالْجَفَافِ فَاخْتَصَّ بِالْخَنْفِيَّةِ فَقَطْ :

٢٣ - قَالَ ابْنُ عُمَرَ: (كُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسَاجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ فَتَنِي شَابًا عَزَّبًا، وَكَانَ الْكَلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدَبِّرُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَمْ يَكُونُوا يَرْشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ) .

• النعال :

نَطِيرُ النَّعَالِ - إِذَا أَصَابَهَا نَحْمَاسَةٌ - بِلَمَاءِ أَوِ الدَّلَكِ ، فَلَمَّا نَطِيرُهَا بِالْمَاءِ فَمَلُومٌ بِالْفَرْسُورَةِ ، لِأَنَّ الْمَاءَ هُوَ الْأَدَاءُ الْأَوَّلُ فِي أَرْثَةِ الْمَحَاجِسَاتِ . كَمَا تَقْدِيمُ فِي الْآيَةِ رقمٌ ١/١ (وَازْلَنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا) . وَامَّا نَطِيرُهَا بِالْدَلَكِ فَاخْتَصَّ بِالْخَنْفِيَّةِ فَقَطْ .

٢٤ - قَالَ أَبُو سَعِيدُ الْخُدْرِيُّ: (يَمْنَانِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْلِي بِأَصْحَابِهِ إِذَا خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ

٢٣ - رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَخْرَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدُ وَالْفَاظْلَلُهُ .

٢٤ - = = = وَأَبُو دَاوُدُ - وَالْفَاظْلَلُهُ . وَالْعَاجِوَيُ يَسْنَدُ حَسْنَ.

أَتَقُوْنَا مَهْمَمْ ، فَلِمَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ ، قَالَ : مَا حَلَّكُمْ
عَلَى إِلَفَانِكُمْ نِعَالِكُمْ ؟

قالوا : رأيناك ألقىت نعليك فالقبينا نعاًنا .

فقال رسول الله ﷺ : إن جبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أتاني فأخبرني أنَّ فيهمَا
قدراً - أو قال أذى^(١) -؛ وقال : إذا جاء أحدكم المسجدَ فليُنظرَ
فإن رأى في نعليه قدراً - أو أذى^(١) - فليمسحه وليصلّ فيهما .
ويكون السجع بالتراب :

٤٥ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :
 (اذا وطى أحدهم بنعله الأذى فان التراب له طهور) .

الموارد الخامسة :

تطهير المواد الخامدة كالسمن ونحوه بطرح التجاورة الواقعة والقاء ماحولها
ما لا يقاومها :

٢٦ - قال أبو هريرة : « سُلْ رَسُولُ اللَّهِ مَنْ يَعْلَمُ عَنِ الْفَارَأِ »

٢٥ - رواه أبو داود واللقط له وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم ، وقال :
صحيح على شرط مسلم .

^{٢٦} - رواه مالك واحمد - واللفظ له - والبخاري عن ميمونة .

(١) شك الرواية ، والمعنى ومحمد ، لأنَّه أراد أن يُكْنِي بهذا اللفظ عن التحاسة .

الطهارة - التطهير

تفع في السمن فقال : إن كان جامداً فالقوها وما حتوها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه » .

واما المائعة فيلزم - إن كانت قليلة راكرة - اهراتها وعدم قربانها للحديث المتقدم آنفـا ، رقم /٢٦/ ومنه : (... وإن كان مائعاً فلا تقربوه) .
ويكـن عند الخفـة تطهـرها ، وذكـ يتحولـها من حـمـ الراـكـ الـجـاريـ باضـافـة مـقـدـار من جـسـها حـتـي يـتـلـيـ الـوعـاءـ ، وـيـسـيلـ منـ جـوانـبـهـ ، وـبـهـذـهـ المـلـمـيةـ يـظـهـرـ الـوعـاءـ ، وـكـذـكـ يـطـهـرـ مـاـفـيهـ وـمـاـسـالـ مـنهـ اـيـضاـ ، مـاـلـ يـكـنـ مـتـغـيرـ الـأـوـتـ اوـ الرـائـحـهـ اوـ الطـعـمـ ، كـماـ تـقـدـمـ فـيـ بـحـثـ الـمـاءـ الـجـاريـ صـ/٨ـ .

بول الفلام :

يـظـهـرـ الثـوـبـ مـنـ بـولـ الـفـلامـ عـنـ الشـافـعـيـةـ . بـرـشـ الـوـضـعـ إـذـاـ كـانـ الـفـلامـ صـغـيرـاـ دونـ سـتـينـ ، وـرـضـيـمـاـ لـمـ يـأـكـلـ الـطـعـامـ :

٢٧ - عن أم قيس بنت مخصن (أنها أنت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ ، فاجلسه رسول الله ﷺ في حجره ، فبال على ثوبه ، فدعاه ففتح له) ^(١) ولم يفسله .
واما بول الأنثى فكثيره من التجاـسـاتـ :

٢٨ - عن علي بن أبي طالب ان رسول الله ﷺ قال :

٢٧ - رواه الستة، واللفظ للبخاري .

٢٨ - روى أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي، وقال الترمذـيـ : حـدـيـثـ حـسـنـ .

(١) رـشـهـ رـشاـ خـفـيـقاـ .

(يُغسلُ من بولِ الحاربة ، ويُنضَحُ من بولِ الغلام)

واما عند الحنفية فلا بد من الفسل في كلا الذكر والأنثى :

٢٩ - قالت عائشة الصديقة : (أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ مَكْبِلًا بِصَبِيٍّ

يُرْضَعُ ، فَبَالَّا فِي حَجَرِهِ ، فَدَعَا بِإِعْوَادِ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ) .

فَصَدَرَتِ الطَّبِورُ الْأَكْوَلَةُ :

يطهر عند الحنفية بمسحه فقط :

٣٠ - عن يزيد بن عبد الله الشخير : (أَنَّ ابْنَ عَمِّ زَرْقَ

عَلَيْهِ طَائِرًا ، فَسَحَّهُ بِحَصَّةٍ وَلَمْ يَغْسِلْهُ) .

وَعِنْ الشَّافِعِيَّةِ : يُجَبِّ غَسْلَهِ كُسَازُ النَّجَاسَاتِ .

الجلود :

تطهير الجلود بالذبح الشرعي ولو لم تدفع ، لأن الذبح يعمد عمل الدباغة في إزالة الرطوبات النجسة ، ولا سيما انه يكون سبباً في تطهير لحوم الحيوانات المأكولة .

واما جلد الميتة فتطهير بالدباغة :

٣١ - قال ابن عباس : (تُصَدِّقُ عَلَى مَوْلَاهُ^(١) لِيمُونَةَ

بَشَّاءَ فَاتَّ ، فَرَّبَهَا رَسُولُ اللَّهِ مَكْبِلًا ،

٢٩ - رواه مسلم

٣٠ - رواه ابن أبي شيبة

٣١ - رواه مالك وأحمد والستة والقطنط لمسلم

(١) وهي الرقيقة التي اكتسبها المسلمون في الجهاد .

الطهارة - التطهير

قال : هلاً أخذتم إهابها^(١) فدَفِعْتُمُوه فانتفَعْتُم بِهِ ؟

قالوا : إنها ميتة !

قال : إنما حرم أكلُّها .

ويستوي في ذلك ما يؤكل سمه وما لا يؤكل :

٣٢ - عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : (أيُّما إهاب

دُبُغَ قد طَهُرَ)

النهاية الكلبية :

عند الشافعية : يظهر الوعاء المتتجس بالثار الكلبية - سواء رجيمه^(٢) أو لابيه أو سُوره^(٣) - بغسله سبع مرات مع دلكه بالتراب :

٣٣ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (طهور إناه

أحدكم - إذا ولَغَ فيه الكلبُ - أنْ يَغْسلَه سبعَ مراتٍ أو لاهن بالتراب).

و عند الحنفية : يكفي غسله ثلاث مرات كسائر التجassات :

٣٤ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

(إذا ولَغَ الكلبُ في إناه أحدكم فليُهُرِّقهْ وليغسله ثلاثَ مراتٍ) .

٣٢ - رواه احمد واصحاب السنن ، واللفظ للناساني ، وقال الترمذى : حديث

حسن صحيح .

٣٣ - رواه احمد والستة ، واللفظ لسلم .

٣٤ - ابن عدي ، وقال: ضعيف .

(١) الاهاب : الجلد قبل دبغه .

(٢) رجيم الكلب : فضلاته .

(٣) السور : ما يفضل من الماء بعد الشرب .

(١) آداب الماء

- طلب الماء المناسب - البسمة - التغور - الاستئثار - الفعود
- الاستقطاب - استعمال اليدين بيسري - الرعاء بالتأثير .

طلب الماء المناسب :

وهو المكان الذي يمكن فيه القيام بآداب الخلاء واجتناب مكروهاته:

- ٣٥ - قال أبو موسى الأشعري^(١) : (إني كنتُ مع رسول الله
ﷺ ذاتَ يَوْمٍ ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْوَلَ ، فَأَتَى دَمِنَ^(٢) مِنْ أَصْلِ جَدَارٍ ،
فَبَالَّمْ قَالَ ﷺ : إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبْوَلَ فَلَا يَرْتَدْ لَبْوَلَهِ مَوْضِعًا^(٣))

البسملة :

ونكون قبيل الدخول :

- ٣٦ - عن علي بن أبي طالب^(٤) قال : (سترُ ما بينَ أَعْيْنِ
الجَنِّ وَعُورَاتِ بَنِي آدَمَ - إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ - أَنْ يَقُولَ : بِاسْمِ اللَّهِ).

٣٥ - رواه أبو داود ، وقال السيوطي : حديث حسن .

٣٦ - رواه الترمذى - واللفظ له - وابن ماجه ، وقال العزيزى : باسناد
صحىح .

(١) نفى بالآداب كل ماهو مطلوب شرعاً ويعلم المرض ذما دونه .

(٢) وهو الأرض السهلة الرخوة .

(٣) فليطلب لذلك مكاناً مناسباً .

التعز^(١) :

ويكون قبيل الدخول أيضاً

٣٧ - عن أنس بن مالك : (أن رسول الله ﷺ ، كان إذا دخل الكنيف^(٢) قال : اللهم إني أعوذ بك من الشُّبُثِ والخِبَاثِ^(٣)).
الاستمار :

٣٨ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :
(من أتى الخلاء فليستتر) .
ومن الاستمار أن لا يكشف عورته إلا بقدر الضرورة :
٣٩ - عن ابن عمر : (أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو^(٤) من الأرض) .

٣٧ - رواه السيدة ، واللفظ لسلم .
٣٨ - رواه أبو داود وابن ماجه ، واللفظ له ، وقال ابن حجر : اسناده حسن .
٣٩ - رواه أبو داود - واللفظ له - والترمذى ، قال السجبيطي :
حدث صحح .

(١) وهو الاعتصام .

(٢) من أسماء المرحاض .

(٣) وم ذكر الشياطين وإنائهم .

(٤) أي يقترب منها .

الفعدور :

٤٠ - قال عبد الرحمن بن حسنة : (خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده كثيرون من الدرقة ^(١) ، فوضئها ، ثم جلس خلفها ، فبال إليها ، فقال بعض القوم ^(٢) : انظروا ، يبول كما تبول المرأة ! فسمعه رسول الله ﷺ ، فقال : أَوَمَا علِمْتَ مَا أصاب صاحبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمْ شَيْءٌ مِّنَ الْبَوْلِ قَرَضُوهُ بِالْمَقَارِيبِ ، ^(٣) فَهَاهُمْ صَاحِبُهُمْ ، فَمَذْبُونَ فِي قُبْرِهِ) ^(٤) .

الاستطابة :

وهي إزالة آثار التجasse الباقية بعد قضاء الحاجة :

٤١ - قال ابن عباس : (صَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ ^(٥) مِّنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ - أَوْ مَكَّةَ ^(٦) - فَسَمِعَ صَوْتَ ^(٧) إِنْسَانٍ يَدْبَأُ فِي قُبُورِهَا ،

٤٢ - رواه أبو داود والنسائي ، واللفظ له ، وصححه ابن حبان .

٤٣ - رواه السيدة ، واللفظ للبخاري .

(١) ما يشبه الترس . (٢) يظهر انه من المناقين كما يظهر من عبارته الوضيعة . (٣) قصوه بالقصات لأنها كانت تنص شريعتهم على ذلك . (٤) دعاعم الى ترك هذا الحكم الشرعي فمذب جزاء ذلك (٥) بستان . (٦) شك الرواية . (٧) كشف له ذلك بإذن الله .

فقال النبي ﷺ : يُعذَّ بَانِ ، وَمَا يُعذَّ بَانِ فِي كَبِيرٍ^(١) ، ثُمَّ قَالَ :
بِلِي^(٢) ... : كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يُسْتَبَرُ^(٣) مِنْ بَوْلِهِ ، وَكَانَ الْآخَرُ
يُعْشَى بِالْنَّيْمَةِ^(٤) ، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ^(٥) فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ ، فَوُضِعَ عَلَى
كُلِّ قَبْرٍ مِنْهَا كِسْرَةً ،

فَقَيلَ لَهُ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟
قَالَ : لِمَنْ أَنْ يُخْفَفَ عَنْهَا مَلْمَمٌ تَبِيسَا ، أَوْ^(٦) ... إِلَى أَنْ تَبِيسَا) .
وَتَكُونُ الْاسْتَطَابَةُ بِالنَّتْرِ ، وَالنَّسْلُ أَفْضَلُ :

فَأَمَا النَّتْرُ :

٤٢ - عَنْ يَزِدَادَ الْيَمَانيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
(إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلِيَتَرْ^(٧) ذَكْرَهُ نَلَاثَ نَتَرَاتٍ) .
وَإِذَا لَمْ يَتَمَ الْاِتْقَاءُ بِثَلَاثٍ فَيَنْبَغِي الزِّيَادَةُ حَتَّى التَّيقِنِ .

٤٢ - رواه ابن ماجه ، قال النووي : انفقوا على انه ضعيف الا ان
معناه في الصحيحين .

(١) اي كبر في فعله . (٢) اي انه كبير في عقابه . (٣) لا
يستطيع . (٤) وهي نقل الحديث على جهة الافساد والضر . (٥) غصن التخل .
(٦) شك الرواية . (٧) يجذبه بقوه وينقضه .

وأما الفصل :

٤٣ - قال أنس : (كان النبي ﷺ إذا خرج حاجته أجي ، أنا وغلام ، ممنا إداوة^(١) من ماء ؛ يعني يستنجي به) .
ولا يجب ذلك إلا للبول أو الفائط .
وأما المسح :

٤٤ - قال أبو هريرة : (اتبعتُ النبي ﷺ - وخرج حاجته - فكان لا يلتفت^(٢) ، فدنوت^(٣) منه ، فقال : ابغني^(٤) أحجاراً استنفض بها^(٥) - او نحوه^(٦) - ولا تأثري بعظامِ ولا روث^(٧) ، فأتىتهُ بأحجارٍ بطرفِ ثوبِي ، فوضعتُها إلى جنبِه ، واعرضتُ عنه ، فلما قضى أتبَعَهُ بهن^(٨)) .

والأفضل ان يكون وزراً كثلاث وخمس ونحوها :

٤٥ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :
(من استجمَرَ^(٩) فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا^(١٠) ...
فلا حرج) .

٤٣ - رواه الحسن ، واللفظ للبخاري .

٤٤ - رواه البخاري .

٤٥ - رواه البخاري وابو داود - واللفظ له - وابن ماجه .

(١) إناء صغير من جلد يتحذ الماء . (٢) وهذا شأنه ﷺ في سيره دائمًا .
ـ فاقتربت . (٤) اطلب لي . (٥) يستنج بها . (٦) شكاراوي : هل قال ذلك اللفظ
ـ عجره بمعناه . (٧) وهو فضلات الحيوانات ذات الحافر . (٨) لا انتهي مسح بها .
ـ من غسح بالجمار ، وهي الأحجار الصغار . (١٠) اي ومن لم يوتر فلا انم عليه .

استعمال الببر البحري :

٤٦ - عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال :
(إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه ، ولا يستئنجه بيمينه
ولا يتنفس في الإناء) .

الرعاد بالأنوار :

وذلك بعيد المخروج :

٤٧ - قالت عائشة : (كان رسول الله ﷺ إذا خرج من
النافذ قال : غفرانك^(١)) .

٤٨ - وقال أنس : (كان رسول الله ﷺ إذا خرج من
الخلاء قال : الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) .

٤٦ - رواه الستة ، واللفظ للبغاري .

٤٧ - رواه أصحاب السنن واللفظ للترمذني وصححه الحاكم ووافقه أبو حاتم.

٤٨ - رواه ابن ماجه ، وصححه السيوطي .

(١) وذلك الاستغفار لمظيم النعم بخروج الأذى مع التقصير بالحمد
والشكر .

مكروهات الخلاء

- حل ما كتب عليه اسم الله أو رسوله ﷺ • استقبال القبلة .
- التغلي في طريق الناس أو ظلمهم • التغلي في الجحور .
- التغلي تحت شجرة مثمرة أو في الماء الجاري • التغلي في الماء الراكد .
- الكلام • ترك البول في وعشه في البيوت .

حمل ما كتب عليه اسم الله أو رسوله ﷺ :

٤٩ - قال أنس : (كان النبي ﷺ إذا دخلَ الخلاء وضُم خاتمه) .
وذلك لأنَّه مكتوبٌ عليه : محمد رسولُ اللهِ :

٥٠ - عن ابن عمر (إن رسولَ الله ﷺ اتَّخَذَ خاتَماً من
ذهبٍ ^(١) أو فضةٍ ، وجعلَ فصَّهُ مَا يلِي كفَّهُ ، ونقشَ فيهِ : محمدُ
رسولُ اللهِ ، فاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ ، فلما رأَمْ قد اتَّخَذُوهَا رمَى به وقالَ :
لَا أَبْدَسُهُ أبداً ^(٢) ، ثُمَّ اتَّخَذَ خاتَماً من فِضةٍ ، فاتَّخَذَ النَّاسُ خواتِيمَ الفضةِ ،
قالَ ابنُ عمرَ : فلبَسَ الْخَاتِمَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أبو بكرَ ثُمَّ عمرَ ثُمَّ عَمَانَ ، حَتَّى
وَقَعَ فِي بَئْرِ أَرِيسِ) .

٥١ - عن أبي موسى أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ : (أَحِلَّ
الذهبُ والحريرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي ، وحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا) .
روايه النسائي ورغم السيوطى لصحته .

٤٩ - رواه أصحاب السنن ، واللفظ لأبي داود ، ورغم السيوطى لصحته .
٥٠ - رواه الستة واللفظ للبخارى .

(١) شك الرواوى ، ولعله من ذهب كلام سيبأني .

(٢) بحرم على الرجال التغلي والتختنم بالذهب :

استقبال القبرة :

٥٢ - عن أبي أويوب الانصاري أن رسول الله ﷺ قال : (إذا أتيتُمُ الغاطَةَ فلا تستقبلوا القِبْلَةَ ، ولا تستدبروها ، ولكن شرِّقُوا أو غربُوا ، قال أبو أويوب : قَدْمَا الشَّامَ ، فوجَدْنَا مراحِيْضَ قَدْبُنيْتَ قِبْلَةَ الْكَعْبَةِ ؛ فَنَحَرَفُ ، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى) .

وعند الشافعية : يكره الاستقبال اذا لم يكن حائل :

٥٣ - قال مروان الأصغر : (رأيت ابن عمر أناخ راحلته مُستقبل القِبْلَةِ يَبْوَلُ إِلَيْهَا ،

فقلت : يا أبا عبد الرحمن ، أليس قد نهى عن ذلك ؟
قال : بلى ، إنما نهى عن هذا في الفضاء ؛ فإذا كان بينك وبين القِبْلَةِ شيء يُسْتَرُّكَ فلا بأس) .

٥٤ - وقال ابن عمر : (ادْتَقَيْتُ فَوْقَ ظُلْمَرِيَّتِ حَفْصَةَ ^(١) لبعض حاجتي ، فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القِبْلَة مُستقبل الشام) .

وقال الحنفية : يكره مطلقاً ، لقول أبي أويوب في الحديث المتقدم رقم ٥٢/٥٣
(قَدْمَا الشَّامَ فوجَدْنَا مراحِيْضَ قَدْبُنيْتَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ ، فَنَحَرَفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى) .

٥٣ - رواه السيدة واللفظ للبخاري - رواه أبو داود والحاكم ومصححه .
٥٤ - رواه السيدة إلا النسائي ، واللفظ للبخاري . (١) وهي اخته وزوجة النبي ﷺ

الطهارة - مكرهات الحلاوة

التغلي في طريق الناس أو ظهرهم :

٥٥ - عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ

قال : اتقوا اللعنةانين^(١) .

قالوا : وما اللعنةان ، يارسول الله ؟

قال : الذي يتخلل في طريق الناس أو في ظلمم) .

التغلي تحت شجرة مشمرة ، أو في الماء الجاري :

٥٦ - قال ابن عمر : (نهى رسول الله ﷺ ان يتخلل الرجل

تحت شجرة مشمرة ، ونهى ان يتخلل الرجل على ضفاف نهر جار) .

التغلي في الماء الرأكد (البزك) :

٥٧ - عن جابر (عن رسول الله ﷺ أنه نهى ان يُبال في

الماء الرأكد) .

٥٥ - رواه مسلم - واللفظ له - وابو داود .

٥٦ - رواه الطبراني .

٥٧ - رواه مسلم - واللفظ له - واحباب السنن الا أبا داود .

(١) سماها لعنة لأن من فعلها لعن وشتم ، فلما كانا سبباً لذلك
ضيق الفعل اليها .

التغلي في المعمور :

٥٨ - عن قتادة عن عبد الله بن سرجس : (ان رسول الله ﷺ هى ان يُبَالَ فِي الْجُحْرِ^(١) ، قالوا لقتادة : ما يُكَرِّهُ من البول في الجُحْرِ ؟

قال : كان يُقالُ : إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجَنِّ) .

الكلام :

٥٩ - عن جابر ان رسول الله ﷺ قال : (إِذَا نَفَّطَ الرِّجَلُ فِي فَلِيتوَارٍ^(٢) كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهَا عَنْ صَاحِبِهِ ، وَلَا يَتَعَدَّنَا ، فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ) .

نزل البول في وعاء في البيت :

٦٠ - عن عبد الله بن يزيد عن النبي ﷺ قال :

(لَا يُسْقِعُ بَوْلٌ فِي طِبْسَتٍ فِي الْبَيْتِ ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ بَوْلٌ مُسْقَعٌ) .

٦٨ - رواه أبو داود - واللفظ له - والنسياني .

٦٩ - رواه أحمد، وصححه ابن القطان .

٦٠ - رواه الحاكم ، وقال: صحيح الأسناد .

(١) وهو كل شيء تختفره الهوام والسباع لنفسها .

(٢) فليستر .

الوضوء

فرايشه .

سنه .

اباغه .

مني بجب ؟

مني يسن ؟

الحمد لله صفر

فرائض الوضوء

- النية - غسل الوجه - غسل اليدين - سع الرأس - غسل الرجلين
- الترتيب .

النية - غسل الساقين :

وهي عزم القلب على العمل ، ولا يعتبر المفظ ، ولا يضر الخطا به :

٦١ - عن عمر أن رسول الله ﷺ قال : (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ

بِالنِّيَاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَصْرِيٍّ مَا نَوَى) .

غسل الوجه :

وحده : من أعلى سطح الجبهة إلى أسفل الذقن ، ومن شحمة الأذن اليمنى إلى اليسرى .

غسل اليدين :

وحدها : من رؤوس الأصابع إلى المرفقين^(١) .

سع الرأس :

ويكفي بعضه .

غسل الرجلين :

وحدهما : من رؤوس الأصابع إلى الكعبين^(٢) من سائر الأطراف .

٦١ - رواه السيدة ، واللفظ للبخاري ، ونماه : (. . . فَنَ كَانَ هَجْرَتَهُ =

(١) المرفق : موصل الذراع بالمضد .

(٢) الكعب : المعلم الثاني على جانبي القدم .

دليل الفرائض الثلاثة المتقدمة :

٤ - قال الله تعالى : (يأيها الذين آمنوا إذا قتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) .

ويكفي فعل ذلك مرة واحدة :

٦٢ - قال ابن عباس : (توضأ النبي ﷺ مرتين) .

التزبيب - عند التافعية - :

وهو البدء بالوجه ثم الدين ثم الرجليين ، حسب ما هو مذكور في الآية الكريمة رقم ٤ / . ويمكن الاستدلال عليه من الحديث التالي قياساً :

٦٣ - قال جابر بن عبد الله في وصف حجة النبي ﷺ : (... ثم خرج^(١) من الباب إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ : « إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ... أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا ، فَرَقَ عَلَيْهِ ...) .

= إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيغها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر اليه) .

٤ - سورة المائدة ٨ / .

٦٢ - رواه البخاري - واللفظ له - واصحاب السنن .

٦٣ - رواه مسلم .

(١) يعني النبي ﷺ .

متن الوضوء

النَّيْةُ وَالتَّرْبِيبُ - الْبَسْمَةُ - غُسلُ الْكَفَّيْنِ، وَالثَّلْبَيْنِ، وَالْمَضْرِفَةِ، وَالْأَسْنَاتِ
وَالنِّيَامِ، وَالْمَوَادِرَةُ - الرَّدْلَكُ - السَّوَالُ - التَّهْبِيلُ - مسحُ الرَّأْسِ كَهْدَه
- مسحُ الْأَذْنَيْنِ - مسحُ الرَّفْقَةِ - اتِّرْفَصَادُ فِي الْمَاءِ - الرَّعَادُ بِالْمَاءِ
- صدْرَةُ رَكْبَيْنِ .

النَّيْةُ وَالتَّرْبِيبُ :

عند الحنفية ، وقد تقدم معنا آنفًا بيات ذلك ودليله ص / ٣٢
و ص / ٣٣ .

الْبَسْمَةُ :

٦٤ - عن سعيد بن زيد عن رسول الله ﷺ قال :
(لَا وُضُوءٌ^(١) لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ) .

٦٤ - رواه الترمذى - واللفظ له - وأبو داود وابن ماجه ، وقال
الترمذى : قال البخارى : هذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب .
(١) أي كاملاً .

غسل الكفين ، والتلبيس ، والمضمضة ، والرستار^(١) ، والنباسمه والموالاة^(٢) :

٦٥ - عن حُمَرَانَ مولى عَمَّانَ (أَنْ عَمَّانَ بْنَ عَفَّانَ دعا
بِوَضُوءٍ^(٣) فَتَوَضَّأَ : فَغَسَلَ كَفَيْهِ تِلَاثَ مَرَاتٍ ، ثُمَّ مَضْمِضَ
وَاسْتَثْنَى^(٤) ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ تِلَاثَ مَرَاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليمينِ
إِلَى الْمِرْفَقِ تِلَاثَ مَرَاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ،
ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليمينِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ تِلَاثَ مَرَاتٍ ،
ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ،

ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْنُ وَضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
مَنْ تَوَضَّأَ نَحْنُ وَضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَى رَكْعَتَيْنِ لَا يَحْدُثُ
فِيهَا نَفْسَهُ غَيْرُهُ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَبْهَهُ .

وَقَدْ عَلِمْنَا الْمَوَالَةَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ حِيثُ رَأَيْنَاهُ يَا شَرِ أَعْمَالَ الوضوءِ
بِعِضِهَا عَقْبَ بَعْضٍ .

٦٦ - رواه الستة الا الترمذى ، واللفظ لسلم .

(١) وهو إخراج ما في الأتف من مخاط و غيره .

(٢) وهي مباشرة الركن الثاني عقب الاول قبل جفافه وهكذا . . .

(٣) وهو الماء المعد للوضوء .

الدرالله :

٦٦ - قال ابن عمر : (كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرًك عارضيه^(١) بعض العرْك) .

٦٧ - وعن عبد الله بن زيد : (أن النبي ﷺ أتى بشُنْشِي مُدَّ^(٢) يجعل يدلُك ذراعيه) .

السؤال :

٦٨ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (لولا أن أشق على أمتي لأصرتهم بالسواك مع كل وضوء^(٣)) .

التغطيل :

٦٩ - عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : (تخللوا ، فإنه نظافة ، والنظافة تدعوا إلى الاباعان ، والاباعان مع

٧٦ - رواه ابن ماجه ، وقال العزيزي : إسناده حسن .

٧٧ - رواه أحمد ، وصححه ابن خزيمة .

٧٨ - النسائي والبخاري تعليقا ؛ قال العزيزي : إسناده حسن .

٧٩ - الطبراني ، قال العزيزي : إسناده حسن .

(١) المعارض : صفة الخد . (٢) المد : مقدار كيلو تقريراً عند الحنفية ، ومقدار نصف كيلو تقريراً عند الشافعية . (٣) أي لا وجبه عليهم ، ولكن تصريحه بذلك يشعرنا أنه عليه الصلاة والسلام يفضل تنفيذه .

صاحبِه في الجنة) .

ويم التخليل الأصابع والخاتم واللحمة الكثاء :

فاما تخليل الأصابع فهو يشمل أصابع اليدين والرجلين :

٧٠ - قال لقَيْطُ بْنُ صَبْرَةَ : (... قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أَخْبَرْتِي عن الوضوءِ ، قال : أَسْبِغْ الوضوءَ ، وَخَلْلِ الأَصَابِعَ ، وَبِالسُّغْ في الاستئنافِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا) .

والأفضل أن يكون تخليل الرجلين بالختصر^(١) :

٧١ - قال المستورِ دُبْنُ شَدَادٍ : (رأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يَخْلُلُ أَصَابِعَ رِجْلِيهِ بِخَتْصِرٍ) .

وأما تخليل الخاتم فهو تحريكه ليتسرب الماء إلى ماتحته :

٧٢ - عن أبي رافعَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ (كان إذا توضأ حرث خاتمه)

٧٠ - رواه اصحاب السنن ، واللفظ لأبي داود ، وقال الترمذى :
حدث حسن صحيح .

٧١ - رواه الترمذى - واللفظ له - وابو داود وابن ماجه . وقال
الترمذى : حدث حسن .

٧٢ - رواه البخارى تعليقاً ، وابن ماجه . قال العزيزى : حدث
حسن لنفره .

(١) وهي الأسباع الصفرى .

الوضوء - منه

وأما تحليل اللعنة الكثاء فهو إيصال الماء إلى البشرة ، والكثاء :
الكثرة الشعر ، وأما الخفيفة فيجب ذلك وجوباً :

٧٣ - عن عثمان : (أن النبي ﷺ كان يُخَلِّل لحِيَتَه^(١)) .

٧٤ - عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال :

(خالِفُوا الْمُشْرِكِينَ : وَفِرُّوا اللِّحْيَ ، وَأَحْفَرُوا الشُّوَارِبَ) .

رواہ السنۃ ، واللفظ مسلم .

ثم يبني ان يعلم ان تقصير اللعنة من التقصير ، فالذين يقصرون لحام او يخلقون أي جانب من جوانبها قد أصلبوا السنۃ وفاثم كلها :

٧٥ - قال جابر بن سمرة : (كان رسول الله ﷺ كثيراً
شَعَرَ اللِّحْيَةَ) .
رواہ مسلم .

٧٦ - رواه الترمذى - واللفظ له - وابن ماجه ، وقال الترمذى :
حديث حسن صحيح .

(١) تنبیه :

لا يبني المسلم حلق لحيته مهما كانت ظروفه الزمانية أو المكانية أو غير ذلك ، ولا اعتبار لما يتذرع به الضففاء ، كقولهم : لا يبني إطلاقها حتى الكبر أو الزواج أو تاذن الزوجة أو ولد الامر أو ... أو ... الخ . لأنه لم يشترط ذلك رسول الله ﷺ :

وكيفيته كما بلي :

٧٦ - عن أنس بن مالك : (أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا
تَوَضَّأَ أَخْذَ كَفَّاً مِنْ مَاءٍ ، فَادْخُلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ ، ثُمَّ خَلَّ بِهِ لَحِينَهُ
وَقَالَ : هَكُنَا أَمْرِنِي رَبِّي) .

مسع الرأس كده :

٧٧ - عن عبد الله بن زيد : (أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ
رَأْسَهِ بِيَدِيهِ : فَأَقْبَلَ بِهَا وَأَدْبَرَ : بَدَأَ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ
بِهَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ) .

مسع الدُّعَبَينَ :

٧٨ - عن ابن عباس : (أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ
أَذْنَيْهِ : دَخَلَهَا بِالسَّبَّابَتَيْنِ ، وَخَالَفَ لِبَهَامَيْهِ إِلَى ظَاهِرِ اذْنَيْهِ،
فَسَعَ ظَاهِرَهَا وَبَاطِنَهَا) .

مسع الرقبة :

عند الحنفية ؛ وهو عبارة عن المبالغة في مسع الرأس حتى يعمها :

٧٦ - رواه أبو داود ، وقال السيوطي : حديث صحيح .

٧٧ - رواه الستة ، والمفظ للترمذني .

٧٨ - رواه أصحاب السنن ، والمفظ لابن ماجه ، وقال الترمذني : حديث
حسن صحيح .

٧٩ - عن كعب بن عمري (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مسحَ رأسَهُ - وأوْمأَ بِيَدِيهِ^(١) - من مقدَّمِ رأسِهِ حتَّى يَلْغَى إِلَى أَسْفَلِ عَنْقِهِ مِنْ قِبَلِ قَفَاهِ) .

ارتفعصار في الماء :

٨٠ - قال الله تعالى : (. . . ولا تسرفوا ، إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) .

وذلك لأن لا يزيد الماء عن القدر الذي كان يتوضأ به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

٨١ - قال أنسٌ : (كان رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَسِلُ بالصَّاعِ^(٢) إلى خمسةِ أمدادٍ ، ويتوضأ بالسدّ) .

الرَّهَاءُ بِالْمَأْتَورِ :

٨٢ - عن عمرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : (من تووضاً فقلَّ : أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ،

٨٣ - سورة الاعراف/٣٠ وأولها: (ابني آدم خذوا زيتكم عند كل مسجد وكروا واشربوا

٨٤ - رواه الطبراني ، وقال المروي : حديث حسن .

٨٥ - رواه الشيخان ، واللفظ للبغاري .

٨٦ - رواه مسلم والترمذى ، واللفظ له .

(١) لم يذكر هذا مدرج من كلام الراوى .

(٢) وهو مقدار اربعةِ أمداد ، وتقدم من /٣٦/ ان وزن المد نصف كيلو غرام

تقريباً عند الشافعية ، وكيلو تقريباً عند الحنفية .

وَشَهِدْ أَنْ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ ،
وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمَطَهِّرِينَ : فَتَبَحَّثْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الْمَاهِيَّةِ ،
يَدْخُلُ مِنْ أَيِّ شَاءَ) .

٨٢ - وعن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله ﷺ قال :
(... مَنْ تَوَضَّأَ قَالَ : سُبْحَانَكَ^(١) اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَوْبُ إِلَيْكَ ، كَتَبْ لَهُ فِي رَقٍ^(٢) ثُمَّ جُعِلَ
فِي طَابِعٍ^(٣) ، فَلَمْ يُكْسِرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) .

٨٢ - رواه الطبراني ، ورواته رواه الصحيح ، و قوله :
(من قرأ سورة الكهف كانت له نوراً يوم القيمة إلى مكة ،
ومن قرأ عشر آيات من آخرها ثم خرج الدجال لم يضره ، ومن توضأ
فقال ...) الحديث .

(١) اي ازهك بارب عن النقاوص تقزبها .

(٢) الرق : جلد الفزال ، وكانوا يكتبون عليه .

(٣) هو الخاتم .

صلة ركتين :

٨٣ - قال عقبة بن عامر : (كانت علينا رعاية الابل ^(١) فلما نبأنا فروختها ^(٢) بعشير ، فأدركت رسول الله ﷺ فاتما بحديث ، فأدركت من قوله : ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصل ركعتين ، مقابل ^(٣) عليها بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة ^(٤)) .

٨٣ - رواه مسلم - واللفظ له - واحباب السنن ، وعامة :

(... قلت ما الجود هذه ؟ فإذا قاتل بين يدي يقول : التي قبلها أجود ، فنظرت فإذا عمر قال : أني قد رأيتك جئت إنقا ، قال : ^(٤) مامنكم من أحد يتوضأ فيبلغ - او فيسبغ - الوضوء ، ثم يقول : اشهد ان لا إله إلا الله وان محمدًا عبد الله ورسوله الا فتحت له أبواب الجنة الثانية ، يدخل من أي شاء) .

(١) وهي ابل الصدقة ، كانوا يتناولون رعايتها .

(٢) رددتها من الرعي عند المساء .

(٣) بالرفع - هكذا - صفة لـ : مسلم ، باعتباره مبتداً في الأصل منع من ظهور رفعه اشتغال الحمل بحركة حرف الجر الزائد .

(٤) اي رسول الله ﷺ .

اساغ الوضوء

فصر - فصر في المظاهر - مكث نارك .

فصر :

٨٤ - عن عثمان قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
(لا يُسْبِّحُ^(١) عبد الوضوء الا غفرَ اللَّهُ لِمَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا
تَأْخَرُ^(٢)).

وكلما زاد في غسل الأعضاء على القدر المفروض كان أفضل :

٨٥ - عن نعيم بن عبد الله المجمير (أنه رأى أبا هريرة
يتوضأ : فغسل وجهه ، ويديه : حتى كاد يلعن المنكرين ، ثم
غسل رجليه : حتى رفع إلى الساقين ، ثم قال : سمعت رسول
الله ﷺ يقول : إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرَّاً^(٣) مُحَجَّلِينَ ،
مِنْ أَثْرِ الوضوءِ ، فَنَمَّا اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ^(٤)).

٨٤ - رواه البزار ، وقال المنذري : بأسناد حسن .

٨٥ - رواه الشيبان ، واللفظ لسلم .

(١) وهو اغمامه من غير إمساك ولا تقدير على الشكل الوارد عن
النبي ﷺ .

(٢) اي يypress الوجه والأيدي والأرجل ، وأصل الغرة والتحجيم في
الغرس ؛ فالغرة : يypress في وجهه ، والتحجيم : يypress في قواكه .

فضله في الماء :

٨٦ - عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ ، قال : (ألا أدلكم على ما يمْنَحُونَ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا ، وَيُرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ؟) قالوا : بلى ، يا رسول الله ، قال : إسباغ الوضوء على المكاره ، وَكَثْرَةُ الْخُطُطِ إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرِّبَاطُ^(١) . حكم نارك :

٨٧ - قال ابن عمر : (رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَةَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بَاهَ بِالطَّرِيقِ ، نَعْجَلُ قَوْمًا عِنْدَ الْعَصْرِ ، فَتَوَضُّوْنَا وَهُمْ بَعْدَ الْمَسَاجِدِ ، وَأَعْقَبُهُمْ تَلَوْحَ^(٢) : لَمْ يَعْسَمْنَا الْمَاءُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَيْلٌ^(٣) لِلْإِعْقَابِ مِنَ النَّارِ ، أَسْبِغُوْنَا الوضوءَ) .

٨٦ - رواه مسلم - واللفظ له - وأصحاب السنن إلا النسائي .

٨٧ - رواه السيدة الأ الترمذى ، واللفظ مسلم .

(١) أي يعدل ثواب ذلك ثواب الحراسة في سبيل الله على الشفاعة والحدود؛ وهذا طبعاً يحول على من تمذر عليه أن يقوم بالحراسة وارباط ، كما يقتضي التوفيق بين الروايات .

(٢) متغير لونها بما سواها ، حيث لم يصلها الماء .

(٣) الويل : الحزن والهلاك والمشقة من العذاب .

متى يجب "الوضوء" ؟

للصلة . - لس آية من القرآن . - للطواف .

للصلة :

الآية المتقدمة رقم ٤ / ومنها :

(يا أيها الذين آمنوا إذا قُتِمَ إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ، وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برؤوسكم ؛ وأرجلاكم إلى الكعبتين ^(١)) .

لس آية من القرآن :

قال الله تعالى : (٦ - إِنَّهُ لِقُرْآنٌ كَرِيمٌ ^(٢) ٧ - في كتاب مكنون ^(٣) ٨ - لَا يَسْعُهُ إِلَّا الطَّاهِرُونَ) .

٦ - ٧ - ٨ سورة الواقعة / ٧٦ - ٧٧ - ٧٨ - .

(١) لا يجب الوضوء لهذه الأمور إلا إذا كان هناك حدث أصغر .

(٢) تمام الآية : (... وإن كنتم جنباً فاطهروا ، وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحدُ منكُم من الفانطِ أو لامستُ النساء فلم تجدوا ماءً فتَبَيَّمُوا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه، ما يريد الله ليجعل عليكم من حرجٍ ، ولكن يريد ليطهيركم ، ويُتَمَّ نعمته عليكم لعلكم تشکرون) .

(٣) معطاء لغيري الدنيا والآخرة .

(٤) مصون محفوظ .

الوضوء - متى يجب ؟

٨٨ - وعن عبد الله بن أبي بكر بن حزم (أنَّ فِي الْكِتَابِ
الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرِ بْنِ حَزْمٍ : ... لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ
الْقُرْآنَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ ...) .

٨٨ - رواه النسائي والبيهقي - واللفظ له - ، قال ابن عبد البر : قد
روى مسنداً من وجه صالح ، وهو كتاب مشهور معروف معرفة يستنقى بها
في شهرتها عن الاستناد ، لأنَّه لشبه التواتر في مجده ، لتلقى الناس له بالقبول
أ. ه ونص الكتاب كما بالي :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِإِيمَانِهِ الَّذِينَ آمَنُوا أَفْوَا بِالْعُقُودِ

عهداً ممن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرِ بْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعْثَتْ إِلَيْهِ الْمِنَافِعُ :
- أَمْرُهُ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي أَمْرِهِ كُلِّهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ مَعَ الظَّانِينَ اتَّقَوْا ،
وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ؛

- وَأَمْرُهُ أَنْ يَأْخُذَ الْحَقَّ ؛

- كَمَا أَمْرُهُ أَنْ يُبَشِّرَ النَّاسَ بِالْخَيْرِ ، وَيَأْمُرُهُمْ بِهِ ؛ وَيَعْلَمُ النَّاسَ
الْقُرْآنَ ، وَيُفْعَلُهُمْ فِيهِ ؛

- وَيَنْهَا النَّاسَ : فَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ الْقُرْآنَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ ؛

الوضوء - متى يجب ؟

- يخبر الناسَ بالذِي لَهُمْ ، وَالذِي عَلَيْهِمْ ،
- وَيَكِنُ لَهُمْ فِي الْحَقِّ ، وَيَشْتَدُ عَلَيْهِمْ فِي الظُّلْمِ ، فَإِنَّ اللَّهَ كَرِهُ
الظُّلْمَ وَنَهَا عَنْهُ ،
وَقَالَ : أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ،
- وَيُبَشِّرُ النَّاسَ بِالجُنَاحِ وَبِعِمَالِهَا ، وَيَنْذِرُ النَّاسَ النَّارَ وَعِمَالَهَا ؛
- وَيُسْتَأْلِفُ النَّاسَ حَتَّى يَفْقَهُوا الدِّينَ ،
- وَيَعْلَمُ النَّاسَ مَعْلَمَ الْحِجَّةِ وَسُنْنَتَهُ وَفَرَائِضَهُ ،
- وَيَنْهَا النَّاسَ أَنْ يَصْلِيَ الرَّجُلُ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ صَغِيرٍ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ وَاسِعًا ، فَيَخَالِفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِيهِ ،
- وَيَنْهَا أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ ، وَيُفْضِي إِلَى السَّمَاءِ
بِفَرَاجِهِ ، وَلَا يَعْتَصِصُ شَعَرُ رَأْسِهِ إِذَا عَفَا^(۱) فِي قَفَاهِ ،
- وَيَنْهَا النَّاسَ - إِنْ كَانَ بَيْنَهُمْ هَيْجَ^(۲) - أَنْ يَدْعُوا إِلَى الْقَبَائِلِ
وَالْمَشَائِرِ ، وَلَيَكُنْ دُعَاؤُهُمْ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، فَنَّ
لَمْ يَدْعُ إِلَى اللَّهِ ، وَدَعَا إِلَى الْمَشَائِرِ وَالْقَبَائِلِ فَلَيُمْنَطِفُوا فِيهِ
بِالسِّيفِ ، حَتَّى يَكُونَ دُعَاؤُهُمْ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ،

(۱) طال وَكَثِير . (۲) فَتَّة وَنُورَة .

- ويأمر الناسَ بِاسْبَاغِ الوضوءِ : وجُوهُهُمْ ، وأيديهُمْ إِلَى الْمَرْأَةِ ،
وأَرْجُلُهُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وأن يمسحوا رؤوسَهُمْ كَمَا أَمْرَهُمُ اللَّهُ ،
- وَأَمْرُهُ بِالصَّلَاةِ لوقتها ، وإِعْامِ الرَّكْوَعِ والْخَشْوَعِ ، وَإِنْ يغْلِسْ
بِالصَّبِحِ - يُصلِّيهَا بِاَكْرَارًا - وَيُهَاجِرَ بِالْمَاهِرَةِ - يُؤْخِرَ الظَّهَرَ
حَتَّى تَهِيلَ الشَّمْسُ ، وَصَلَاةُ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ فِي الْأَرْضِ مُدَبِّرٌ ،
وَالْمَغْرِبُ حِينَ يُقْبِلُ الْلَّيْلُ ، لَا تُؤْخِرَ حَتَّى تَبْدُوا النَّجُومُ فِي
السَّمَاءِ ، وَالْعَشَاءُ أُوْلَئِكُنَّ الْلَّيْلَ ،
- وَأَمْرُهُ بِالسَّيْفِي إِلَى الْجَمْعَةِ إِذَا تُودِيَ بِهَا ، وَالْفُسْلِلُ عِنْدَ الْوَاحِدِيَّةِ ،
- وَأَمْرُهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْفَنَائِمِ خَمْسَ اللَّهِ ،
- وَمَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَةِ :
فِي الْعَقَارِ : فِيمَا سَقَتِ السَّيَاءُ الْعَشَرُ ، وَفِيمَا سَقَتِ الْفَرَّبُ - وَهِيَ
الدُّلُو - نَصْفُ الْمُشْتَرِ ، وَفِي كُلِّ عَشْرٍ مِنَ الْأَبْلِ شَاتَانَ ، وَفِي
كُلِّ عَشْرِينَ أَرْبَعَ ، وَفِي كُلِّ تَلَاثَيْنِ مِنَ الْبَقَرِ تَبَيْعُ أَوْ تَبِيعَ جَذْعَ
أَوْ جَذْعَةَ - وَهِيَ مَا بَلَغَتْ سَنَةً كَامِلَةً - ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعينَ مِنَ الْفَنَائِمِ

للغلاف :

٨٩ - عن عائشة (أنَّ أَوْلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ : أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ . . .) .

= سَائِئَةً شَاءَ ، فَإِنَّهَا فِرِيقَةٌ اللَّهُ الَّتِي افْرَضَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَةِ ، فَنَّ زَادَ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ،

- وَإِنَّهُ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصَارَى إِلَّا سَلَامًا خَالصَّا مِنْ نَفْسِهِ : فَدَانَ دِينَ إِلَّا سَلَامٌ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ : لَهُ مَا لَهُمْ ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ ، وَمَنْ كَانَ عَلَى نَصَارَى أَوْ يَهُودِيَّةٍ فَإِنَّهُ لَا يُبَيِّنُ عَنْهَا ؛ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ^(١) ذَكْرٍ أَوْ أَنْتَ حَرٍّ أَوْ عَبْدٍ دِينَارٍ وَافٍ ، أَوْ عَرَضَهُ^(٢) مِنْ الثِّيَابِ ، فَنَّ أَدَّى ذَلِكَ فَإِنَّهُ ذَمَّةُ اللَّهِ وَذَمَّةُ رَسُولِهِ ، وَمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ عَدُوُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ جَمِيعًا ؛

- صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ .

(١) من اليهود والنصارى الذين لم يدخلوا في الإسلام .

(٢) أي ما يقابل قيمته من الثياب .

٨٩ - رواه الشیخان ، واللفظ للبغاري .

متى يمس الوضوء؟

عقب الحدث . - عند ارادة الاذان . - عند كل صلاة - عند النوم
عند الغضب . - من أكل لحم الجمل . - من لبس بدن البنت
اذا اراد الجنب او كل او النوم . - اذا اراد الجنب الجماع
اذا اراد الجنب او عقفال .

عقب الحدث :

٩٠ - عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ :
(إِسْتَقِيمُوا، وَلَنْ تُخْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ،
وَلَنْ يَحْفَظَ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ) .

عند ارادة الاذان :

٩١ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :
(لَا يُؤْذِنُ إِلَّا مُتَوَضِّي) .

٩٠ - رواه ابن ماجه ، وقال المنذري : باسناد صحيح .
٩١ - رواه الترمذى ، وقال السيوطي : ضعيف .

الوضوء - متى يسن؟

عند كل صلاة :

ولو كان متوضأً :

٩٢ - عن عمرو بن عاصي عن أنس قال : (كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة ،

قلت : كيف كنتم تصنرون ؟

قال : يُجذري أَهْدَنَا الوضوء ما لم يُحدث .)

عند النوم :

إذا لم يكن متوضأً :

٩٣ - عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ :

(إِذَا أَبْيَتَ مَضَاجِعَكَ فَتَوَضَأْ وَضُوئَكَ لِلصَّلَاةِ ..)

٩٤ - رواه البخاري - واللفظ له - وأصحاب السنن .

٩٥ - رواه الستة ، واللفظ للبخاري ، وعامة :

(... ثم اضطجع على شقيقك الأيمن ثم قُل : اللهم أسلمت وجهي إليك ، وفوقتُ أمرِي إليك ، وأجلأتُ ظهري إليك ، رغبةً ورهبةً إليك ، لا مدحجاً ولا منتجاً إِلَّا إليك ، اللهم أمنت بكتابك الذي أزلت ، وبنبيك الذي أرسلت ، فان مت من =

الوضوء - متى يسن ؟

عند الفضـب :

٩٤ - عن عطية العوفي عن النبي ﷺ قال :
(إِنَّ الْفَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خَلُقَ مِنْ نَارٍ،
وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَأْ) .

لهـ أـكـلـ لـحـمـ الـجـلـ :

٩٥ - عن جابر (أَنْ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ،
- : أَوْصَأُ مِنْ لَحْومِ الْفَنَمِ ؟
قال : « إِنْ شِئْتَ » .
قال : أَوْصَأُ مِنْ لَحْومِ الْأَبَلِ ؟
قال : « نَعَمْ » .

= لِيَتَكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا نَتَكَلَّمُ بِهِ ، قَالَ :
فَرَدَّدَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا بَلَغَتْ : اللَّهُمَّ أَمْسِتُ بِكَتَابِكَ الَّذِي
أَنْزَلْتَ قَلْتَ : وَرَسُولِكَ ، قَالَ : وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ) .

٩٤ - رواه أبو داود مرسلاً ، وقال السيوطي : حديث حسن .

٩٥ - رواه مسلم - واللفظ له - وأصحاب السنن .

الوضوء - متى يمسن ؟

لمن لمس بدن الميت :

- ٩٦ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :
(من غسل ميتاً فليغسلنْ ، ومن حمله فليتوصّنْ) .

إذا أراد الجنب ادوكلاً أو النوم :

- ٩٧ - قالت عائشة : (كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً
فأراد أن يأكل أو ينام توصّناً وضوءه للصلوة) .

إذا أراد الجنب الجماع :

- ٩٨ - عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ :
(إذا أتني أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوصّنْ بيلئها) .

إذا أراد الجنب الوعتسال :

- ٩٩ - قالت ميمونة : (سترت النبي ﷺ وهو يغسل من
الجناة ، فقسّل يديه ، ثم صب بيديه على شمائله فقسّل فرجاه)

١٠٦ - رواه مسلم وأبو داود - واللفظ له - والترمذى ، وحسنه .

١٠٧ - رواه السيدة ، واللفظ للبخاري .

١٠٨ - مسلم - واللفظ له - وأصحاب السنن .

١٠٩ - مسلم - واللفظ للبخاري .

وما أصابه ، ثم مسح بيده على الماء - أو الأرض - ، ثم توضاً
وضوءه للصلوة غير رجليه ، ثم أفاض على جسده الماء ، ثم تَنَحَّى
ففسَلَ قدميه) .

(١) الحدث الأصغر

الفائط . - البول . - الريح . - المني . - الودي . - النوم .
الدم - القبي . - القرفة في الصدرة . - الباصرة الفاحشة .
مس امرأة بكل زواجرها . - مس اهدي السوادين .

الفائط (٢) :

لكلمة المقدمة رقم / ٤ / حيث ذكرت في معرض بيان الحدث الأصغر :
(... أو جاء أحدكم من الفائط ...) .

البول :

١٠٠ - قال حذيفة : (أَنِّي النبِيُّ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبَاتَةَ قَوْمٍ ، فِي الـ

١٠٠ - رواه الستة ، واللفظ للبغاري .

(١) وهو كل ما يسقط الوضوء ، ويفسد به .

(٢) أصل الفائط : التخض من الأرض، ثم جمل علمًا على قضاء الحاجة بالثلبة .

الوضوء - الحدث الأصغر

قائماً^(١) ، ثم دعا بعاء ، بفتحه بعاء ، فتوضاً) .

الرسيد :

١٠١ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :
« لا تقبل صلاة من أخذت حتى يتوضأ »
قال رجل من حضرموت : ما الحدث ؟ يا أبا هريرة ،
قال : فساد أو ضراط) .

المري :

لل الحديث المتقدم رقم / ٢٠ / ونصه :

قال علي : (كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً ، وَكُنْتُ أَسْتَخْنِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ ، فَأَمْرَتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : يَغْسِلُ ذَكْرَهُ وَيَتْوَضَأْ) .

العودي :

لل الحديث المتقدم رقم / ٢١ / ومنه :

(... وَأَمَا الْوَدْيُ وَالْمَذْيُ فَاغْسِلْ ذَكْرَكَ - أَوْ مَذَاكِيرَكَ - وَتَوْضَأْ وَضْوَءَكَ لِلصَّلَاةِ) .

١٠١ - رواه الشیخان ، واللفظ للبخاري .

(١) فعل ذلك تشریعاً وبياناً لاجواز ، والافضل القعود كما قدم ص / ٢٣ .

اللوضوء - الحدث الأصفر

النوم :

١٠٢ - قال صفوان بن عسال : (... كنا إذا كُنّا سَفَرًا - أو مسافرين - أَمْرَنَا أَن لا نَخْلُمْ خِفَافَنَا ثَلَاثًا إِلَّا مِنْ جَنَابَةِ ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبُولٍ وَنُوْمٍ ...) .

١٠٣ - رواه الترمذى - واللفظ له - والنمسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح ؛ ونصه كما يلى :

قال زِرُّ بْنُ حُبَيْنَشَ : (أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَالَ الْمُرَادِيَ ،
فَقَالَ : مَا جَاءَ بِكَ ؟

قَلْتُ : ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ ،

فَقَالَ : بِلَغْنِي ^(١) أَنَّ الْمَلَائِكَةَ نَضَعُ أَجْنِحَتْهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رَضَا
عَمَّا يَفْعُلُ ،

قَلْتُ لَهُ : إِنَّهُ حَالٌ ^(٢) - أَوْ حَلٌ - فِي تَقْسِي شَيْءٍ مِنَ الْمَسْعُوفِ عَلَى
الْخَفَيْنِ ، فَهَلْ حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ شَيْئًا ؟

قَالَ : نَعَمْ ، كَنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا ^(٣) - أَوْ مسافرين - أَمْرَنَا أَن
لَا نَخْلُمْ خِفَافَنَا ثَلَاثًا ^(٤) ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةِ ^(٥) ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ
= وَبُولٍ وَنُوْمٍ ^(٦) ،

قالت : فهل حفظتَ من رسول الله ﷺ في الموى ^(٧) شيئاً ؟
قال : نعم ، كنا مع رسول الله ﷺ في بعضِ أسفاره ، فناداه رجلٌ
كان في آخرِ القومِ ، بصوتِ جهنودِيِّ اعرابيِّ جلَفَ ^(٨) قال : يا محمدُ ، يا محمدُ ،

قال له القومُ : مهْ ، إنك قد تهربتَ عن هذا ^(٩) ،

فأجابه رسول الله ﷺ - نحوًا من صوته - هاوم ^(١٠) ،

قال : الرجلُ يحبُ القومَ وما يلحقُ بهم ^(١١) ؟

قال رسول الله ﷺ : المرءُ مع من أحبَ ^(١٢) .

قال زرُّ : فازالَ يُحذِّثُني ... ^(١٣) حتى حدَّثَني أنَّ اللهَ عز وجلَّ
جعلَ بالغربِ بابًا ، عرضُه مسيرةُ سبعينَ عاماً ، للتنويمِ ، لا يُغلقُ
حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ من قِبَلِهِ ، وذلكَ قولُ اللهِ تبارَكَ وتعالَى :
(... يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا يَعْانِها ...) ^(١٤) الآية .

شرح غوامض الحديث :

(١) أي عن النبي ﷺ .

(٢) شك الراوي ، والمعنى واحد ، أي تخالج واعتلج في نفسي .

= (٣) - - - - -

= (٤) أي ثلاثة أيام .

(٥) أي إلا من جنابة فلما أمرنا بالتلع .

(٦) أي لكن من غائط وبول وفوم لا يأمرنا بالتلع ، فالاستدراك متعلق
بنقوله : (. إلا من جنابة)

(٧) أي حكم الاسلام في الحب .

(٨) جاف

(٩) أي اكفف عن نداء رسول الله ﷺ باسمه ، وبصوت مرتفع ،
فقد نهاك الله عن ذلك بقوله :

﴿ لَا تَجْعَلُوا دِعَاءَ الرَّسُولِ يَنْكِمُ كَدْعَاءَ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ
يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّوْنَ مِنْكُمْ لِوَادِاً ، فَلِيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ
أَمْرِهِ أَنْ تُصَيِّبُوهُمْ فَتْنَةً ، وَيُصَيِّبُوهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ .

سورة النور / ٦٣ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ
وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرٍ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالَكُمْ وَأَنْ تُمْ
لَا تَشْعُرُونَ ﴾ .

سورة الحجرات / ٢ =

ولا يعتبر النوم حدثاً إذا كان خفيفاً ، أو حالة التسكن كالنوم في القيام والقصود ، أو في الركوع والسجود :

١٠٣ - قال أنس : (كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْمِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَحْقِيقَ رُؤُوسُهُمْ ثُمَّ يُصْلَوُنَ وَلَا يَتَوَضَّوْنَ) .

= (١٠) أي أجزاءٍ مقتبسةٍ بصوتٍ مرتفعٍ قرِيبٍ من صوتهِ تنزلاً إلى مستوىه، وتطيبياً لخاطره . وهما مُصلحتاه : هام ، ومعناها : خذ ، والميم للجمع أو التقطيم، وهذا خير جواب للنداء حيث إن فيه معنى المطابق قبل معرفة الحاجة .

(١١) أي ما حكم الإسلام فيما يجب قوله ، ولم يصل إلى مستوىه طيباً أو خيراً .

(١٢) أي حكم الحب أن يحيى مع محبوبه وإن اختلفت أفعالهما .

(١٣) أي صفوان عن رسول الله ﷺ .

(١٤) نص الآية :

١١ - ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبِّكُمْ ، أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكُمْ ؟ بُومَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكُمْ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِغْيَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمِنَتْ مِنْ قَبْلُ ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِغْيَانِهَا خَيْرًا ، قَلْ أَنْتَظِرُوا ، إِنَّا مُنْتَظِرُونَ ﴾ .

سورة الانعام / ١٥٨

١٠٣ - مسلم وأبو دواد - واللفظ له - والترمذى .

الوضوء - الحدث الأصفر

الرسم :

عند الحنفية ، وذلك : إذا سال عن مكانه :

١٠٤ - عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : (من أصابه في ^(١) أو رُّعاف ^(٢) أو فَلَس ^(٣) أو مَذْيٍ فلينصرِف فليتوضأ). .

وقال الشافعية : ليس ذلك بحدث :

١٠٥ - قال أنس : (احتَجَمَ ^(٤) النبي ﷺ فصلَى ولم يتوضأ ، ولم يزِدْ على غَسْلٍ مَحاجِه).

١٠٤ - رواه ابن ماجه ، وقال ابن معين : حديث ضعيف ، وعامة :

(... ثم ^{لَبَّيْنَ} على صلاتِهِ، وهو في ذلك لا يتكلّمُ).

ولهذا قال الحنفية : لو أن شخصاً فاجأه الحدث وهو في الصلاة ، فتوضاً فور الحدث ، يتم صلاته وكأنه لم يحدث ما لم يأت في غضون ذلك بفسد آخر من مفسدات الصلاة ، كالكلام وكشف الموردة ونحو ذلك ، كما يظهر في قوله :

(... وهو في ذلك لا يتكلّم).

١٠٥ - رواه الدارقطني ، وقال ابن حجر : ضعيف .

(١) وهو الطعام أو الشراب الذي تقدّفه المعدة ، وكان أكثر من ملء الفم.

(٢) وهو الدم الذي ينزل من الأنف .

(٣) وهو الطعام أو الشراب الذي تقدّفه المعدة ، وكان ملء الفم أو دون ذلك .

(٤) فائدة :

= الاحتجام - وهو الشريط لواضع من الجسد - مفید طبیاً وشرعیاً :

١٠٦ - عن أنس أن رسول الله ﷺ قال :

(إنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوِيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةَ) .

رواہ البخاری

ويقوم مقامه في أيامنا التبرع بالدم ، بل هو أفضل ، حيث إن التبرع عدا ما يستفيده شخصياً طبیاً وشرعیاً - فإنه قد ينقذ جريحاً أشرف على الموت ، ومن أنقذ هالكأ فكأنما أحياه ، ومن أحياه فكأنما أحيا الناس جميعاً:

١٢ - قال الله تعالى : ﴿... مَنْ قَتَلَ نَفْسًاٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ، فَكَانَآتْ قَتْلَ النَّاسَ جَمِيعًا، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَآتْ أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ...﴾ .

سورة المائدة / ٣٥

غير أنه تقديم الدم بشرط مال ونحوه حرام لأن الدم جزء من الإنسان ، والانسان الحر أكرم من أن يباع ويشتري جزءاً أو كلاماً :

١٣ - قال الله تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَرَمْنَا بْنَيْ آدَمَ...﴾ .

سورة الاسراء / ٧٠

وما يقدم من غير شرط حلال جائز .

الوضوء - الحديث الأصغر

النبي :

عند الحنفية ، وذلك إذا ملأ القم :

١٠٧ - عن مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الدَّرَاءِ :

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قَاتَ فَتَوَضَّأَ)

قال مَعْدَانُ : فَلَقِيتُ نُوبَانَ فِي مَسْجِدِ دَمْشِقَ ، فَذَكَرْتُ

لَهُ ذَلِكَ ،

قال : صَدَقَ ، أَنَا صَبَّيْتُ لَهُ وَضُوَءَهُ) .

القرفة في الصورة :

عند الحنفية أيضاً ، وهي ارتفاع الصوت بالضحك :

١٠٨ - عن ابن عمر أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قال :

(مَنْ ضَحَّكَ فِي الصَّلَاةِ قَهْقَهَةَ فَلَبِيعَدُ الوضوءَ والصلوةَ) .

المائرة الخامسة :

وذلك بأن تلامس الأعضاء التناسلية من الطرفين مع الانتشار والشهوة :

١٠٩ - قال معاذ بن جبل : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ رَجُلٌ ،

١٠٧ - رواه الترمذى ، وقال : هو أصح شيء في هذا الباب .

١٠٨ - سـ ابن عدي ، وخرجه الزيلمـى ، ورد على مطاعنه .

١٠٩ - سـ الشيخان والترمذى ، واللفظ له .

الوضوء - الحدث الأصغر

فقال : يا رسول الله ، ما تقول في وجل ، لقى امرأةً يعرفها ،
فليس يأتي الرجلُ من أمرأته شيئاً إلا قد أتاه منها ، غير أنه لم يجتمعنا؟
قال (١) : فأنزل الله هذه الآية : «وأقم الصلاة طرفي السهارِ
وزلفاً من الليل ...» الآية (٢) .

فقال له النبي ﷺ : «تواضأ ثم صلِّ» .
لس امرأة بجل زواهرها :

عند الشافعية : سواء كانت زوجته أو غيرها مما سوى المحرمات
حرمة أبدية (٣) :

للآية التقدمة رقم / ٤ / حيث ذكرت في معرض بيان الحدث الأصغر :
(... أو جاء أحد منكم من الفائط أو لامست النساء ...) .

(١) أي معاذ بن جبل .

(٢) تمام الآية :

١٤ - (... إنَّ الْمُحَسَّنَاتِ يُذَهِّبُنَّ السَّيَّئَاتِ ، ذلك ذكرى للذَّاكِرِينَ) .

سورة هود / ١١٥ / .

(٣) تبيه مهم :

لا يحل للمسلم أن يلمس امرأة من غير ضرورة كالطلب ونحوه
سوى زوجته أو ما حرم الله زواجه تحريراً أبداً كلام ونحوهـ ، سواء
كانت الملامة بالصالحة أو غيرها ، سواء كان متوضأً أو غير متوضئ ، =

كما لا يحل للمرأة أن تسمح بذلك ، أو تتعرض له ، ويجب على كلها أن يعتذر إذا تعرض لها مثل ذلك :

١١٠ - عن معاذ بن يسار أن رسول الله ﷺ قال :

(لأن يُطعنَ في رأسِ أحدِكم بخيطٍ من حديدهِ خيرٌ له من أن يَعْسَ امرأةً لا تَحْلِ له) .

رواه الطبراني ، وقال الميتمي : رجاله رجال الصحيح .

ولا عبرة لحسن النية أو سوتها ، ولا لصلاح الرجل أو فساده ، طالما كان رسول الله ﷺ - وهو أظهر الناس نيةً ، وأصلحهم نفاساً - يتوجب ذلك :

١١١ - قالت عائشة : (كان النبي ﷺ يبَايِعُ النساءَ بالكلام ، وما مسَتْ يَدُ رسولِ الله ﷺ يَدَ امرأةً إِلَّا مَرْأَةً يَعْلَمُها).

رواه البخاري .

وكذلك لا عبرة للحرمة المؤقتة ، كأخذ الزوجة ونحوها ، فهي لا تزال بحكم الأجنبية ، من وجوب التستر واجتناب المصادفة وسائر الأحكام ، ولو أن الحرمة المؤقتة تأخذ حكم الحرمة الأبدية من جواز الظهور بالزينة ونحوها لجائز ذلك في كل امرأة متزوجة ، حيث إن حرمتها - كذلك - مؤقتة : لا يحل زواجهما مالم تنفصل عن زوجها بوفاة أو طلاق :

الوضوء - الحدث الأصفر

وقال الحنفية : لا يعتبر ذلك حدثاً ؛ واعتبروا قوله تعالى :

(... أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ ..)

كتابة عن الوطء والجماع ، واستدلوا بالحديث التالي :

١١٢ - قالت عائشة : (فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالمسته ^(١) ، فوقيع يدي على بطن قدميه ، وهو في المسجد ^(٢) ، وها منصوبتان ^(٣) ..) .

حيث تابع ﷺ صلاته ، ولو اعتبر ذلك حدثاً لاقتضى فساد صلاته بفساد وضوئه .

= قال الله تعالى - في معرض ذكر الحرم المزقة - :

١٥ - (... وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ١٦ - وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ...) .

سورة النساء / ٤٣-٤٤ .

١١٢ - رواه مسلم ؛ وعامة :

(... وَهُوَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرَضَاكَ مِنْ سُخطِكَ ، وَبِعِمَاقَاتِكَ مِنْ عَقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لَا أُحْصِي نَسَاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَنْتَتَ عَلَى نَفْسِكَ »).

(١) بحثت عنه .

(٢) يصلِّي قيام الليل .

(٣) أثناء السجدة .

الوضوء - الحديث الأصغر

مس امدى السوين - عندر التسافعية - :

١١٣ - عن بُشْرَةَ بْنَتِ صَفْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

(مِنْ مَسْ ذَكْرِهِ فَلَا يُصْلِي حَتَّىٰ يَتَوَضَّأْ) .

وَيَمِنُ الْذِكْرِ وَالْاَثْقَلُ :

١١٤ - عن ابن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال :

(أَيُّهَا رَجُلٍ مَسْ فَرَجَهُ فَلَيَتَوَضَّأْ ، وَأَيُّهَا امْرَأَةٌ مَسَتْ فَرَجَهَا فَلَتَتَوَضَّأْ) .

وَلَا بَدْ أَنْ يَكُونَ الْمَسُّ مُبَاشِرًا مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ :

١١٥ - عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

(مَنْ أَنْفَضَى يَدِهِ إِلَى ذَكْرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِرْتُ وَلَا حَائِلٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الوضوءُ) .

١١٦ - رواه أصحاب السنن - واللفظ للترمذمي - وقال : حديث حسن صحيح.

١١٧ - - - أَحْمَدُ وَقَالَ السِّيَوْطِيُّ : حَسْنٌ .

١١٨ - - - وَقَالَ ابْنُ حِبَانَ : صَحِيحٌ سَنْدُهُ ، عَدُولٌ نَقْلُهُ .

الوضوء - الحدث الأصفر

وقال الحنفية : ليس ذلك بحدث :

١١٦ - قال طلق^١ بن علي^٢ : (قدمنا على نبي الله عَزَّلَهُ ، بغاء رجل^٣
كأنه بدوي^٤ ،

قال : يا نبِيَّ الله ، ما ترى في مسِّ الرجل ذَكِيرَةً بعد ما توَضأ ،

قال عَزَّلَهُ : هل هو إِلَّا مضفَةٌ^(١) منه - أو قال :
بَضْعَةٌ^(٢) منه ؟ .

فائدة :

الحدث الأصفر - كفيفه من الأحكام - لا يثبت إِلَّا بشكل يقيني ، فلن
كان متوضأً ، ودخل إليه الشك : لعله أحدث ورها ... فليثبتت على وضوئه ،
ولا حاجة إلى تجديده :

١١٧ - عن عَبَادِ بْنِ عَمِّهِ ، عن عمه (أَنَّهَ شَكَ إِلَى رَسُولِ الله عَزَّلَهُ
الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ : « لَا يَنْفَتِلُ
- أَوْ لَا يَنْصَرِفُ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » .

١١٦ - رواه أصحاب السنن - واللفظ لأبي داود - . وصححه الحاكم وابن حبان.

١١٧ - مِنْ الشِّيخَانَ ، وَاللَّفْظُ مُسْلِمٌ .

(١) وهي القطعة الصغيرة من اللحم إذا كانت مقدار ما يضرع .

(٢) وهي القطعة من اللحم .

الوضوء - الحدث الأصفر

وكذلك من كان محدثاً يقيناً ، ودخل إليه الشك : لعله قوضاً وربما ... ،
فلا يجوز أن يعتبر نفسه متوضعاً ، للآية المقدمة رقم ٣٣ / ٣ ، ومنها :

﴿ وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ ، إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَإِنَّ الظَّنَّ
لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئاً ﴾ .



الغُسلُ

فِرَاضَةٌ .

سُنْنَةٌ .

مَنْ يَجِدُ ؟

مَنْ يَسْنُدُ ؟

الْمَحْدُثُ الْأَكْبَرُ .

لَا يَسْنُدُ مَنْ يَعْلَمُ الْمَحْدُثَ الْأَكْبَرَ .

صَوْمُ الْجَنْبِ .

فرائض الفسل

النسمة - غسل النعمة - المضافة والروشنقان - غسل البدن .

النسمة :

عند الشافية ، وهي عزم القلب مقترباً بالفعل ، ولا يُعتبر النفظ ،
ولا يضر الخطا به ، للحديث المتقدم رقم /٦١/، ومنه :
(إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى ...) .

غسل النعمة :

عند الشافية أيضاً ، وذلك إذا وجدت على البدن ؛ للحديث المتقدم رقم
/٩٩/ في صفة غسله عَنِ الْجَنَاحِ ، ومنه :
(... فَفَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ ^(١) ...) .

المضافة والروشنقان - عند الخفية - :

١١٨ - قالت ميمونة : (وضعت لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ غُسلاً ^(٢) يَفْتَسِلُ
بِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَأَكْفَأْ ^(٣) الْأَنَاءَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنِيِّ ، فَغَسَلَهَا ، صَرَّينَ

١١٨ - رواه الستة ، واللفظ لأبي داود .

(١) أي من النجاسة .

(٢) أي ماء لغسل .

(٣) أي أملأه ليصب على يده .

أو نلاتها ، ثم صب على فرجه ، فنسل فرجه بشماله ، ثم ضرب بيده الأرض ، فنسلها ، ثم تضمض واستنشق ، وغسل وجهه ويديه ، ثم صب على رأسه وجسده ، ثم تحنى ناحية فسل رجاليه ، فناولته المنديل ، فلم يأخذه ، وجعل ينفخ الماء عن جسده) .

ولذلك قال الحنفية : من وضع أستاناً اصطناعية من غير ضرورة ، ويستطيع زرعاها من غير ضرر فلا يصح له غسل حتى يتزعمها :

١١٩ - عن ابن عباس : (أَنَّ مَنْ نَسِيَ الْمُضْمِضَةَ وَالْاسْتِشَاقَ لَا يُعَذَّبُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنُبًا).

فصل البدن :

للاية المتقدمة رقم / ٤ / ، ومنها :

* ... وإن كُنْتُمْ جُنُبًا فاطهّروا ... *

ويكفي مرة واحدة ، للحديث المتقدم رقم / ١٥ / ، وهو :

(كانت الصلاةُ خمسين ، والفسلُ من الجنابةِ سبعَ مراتٍ ، وغسل البول من التوبِ سبعَ مراتٍ ، فلم يزل رسولُ الله ﷺ يسألُ ، حتى جعلت الصلاةُ خمساً ، والفسلُ من الجنابةِ مرةً واحدةً ، وغسل البولِ من التوبِ مرةً) .

١١٩ - رواه أبو حنيفة .

الفصل - فرائضه

ولو كان على البدن مانع له حجم ^(١) يحول دون وصول الماء إلى الجلد
ووضع من غير عذر وب يكن إزالته من غير ضرر لا يتم الفصل حتى يزال ،
سواء وضع على طهارة أم لا :

١٢٠ - عن علي عن رسول الله ﷺ قال :

(من تركَ موضعَ شعرَةٍ من جنابَةٍ لَمْ يُصِبْهَا الماءُ فَعَلَّ
اللهُ بِهِ كَذَا كَذَا ^(٢) من النارِ ، قالَ عَلَيْهِ : فَنَّ ثُمَّ عَادَتُ ^(٣) رَأْسِي ،
فَنَّ ثُمَّ عَادَتُ رَأْسِي ، فَنَّ ثُمَّ عَادَتُ رَأْسِي - نَلَانًا - وَكَانَ يَجْزُ ^(٤)
شَفَرَةً) .

ولذلك قال الشافعية : يجب على المرأة أن تحل ضفائرها عند الفصل ،
لإصال الماء إلى أصول الشعر واجزائه .
وقال الحنفية : لا يجب ذلك :

١٢١ - قالت أم سلمة : (قلت يا رسول الله ، إني امرأة أشدُ

١٢٠ - رواه أبو داود ، وقال ابن حجر : استناده صحيح .

١٢١ - رواه مسلم - واللفظ له - وأصحاب السنن .

(١) من ذلك طلاء الأظافر (الناكير) ، والكحل المطاط ونحوها .

(٢) كناية عن شدة الوعيد في ذلك .

(٣) رفعته عند الفصل .

(٤) يقصه .

صَفَرَ رَأْسِيْ ، أَفَأَقْضُهُ لِفُسْلِ الْجَنَابَةِ ؟
قال : « لا ، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْشِي (١) عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَشَيَاتٍ ، ثُمَّ تُفَيِّضُهُ عَلَيْكَ الْمَاءَ ، فَتَبَهُرُّينَ » .

من الفصل

الغسل ، وغسل البدن ، والاستعمار ، وغسل التهامة ، وذلك بالبر البري ، وذكرها بعد ذلك ، والوضوء ، والترطيب ، والمواءمة في سائر الفعل التغطيل والتثبيط - التباungan - الافتصار - ترك التثبيط .

الغسل ، وغسل البدن ، والاستعمار ، وغسل التهامة ، وذلك بالبر البري ، وذكرها بعد ذلك ، والوضوء ، والترطيب ، والمواءمة في سائر الفصل :
ل الحديث ميمونة المتقدم رقم / ٩٩ / ، وهو :

(ستَرَتُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَنْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَفَسَلَ يَدِيهِ ، ثُمَّ صَبَ بِيَمِينِهِ عَلَى شَمَالِهِ ، فَفَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ (٢) ، ثُمَّ مسح يَدِيهِ عَلَى الْحَاطِطِ - أَوِ الْأَرْضِ - ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضْوَءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رَجْلِيْهِ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ الْمَاءَ ثُمَّ تَحْشَى فَغَسَلَ قَدْمِيْهِ) .

(١) أَنْ تَفْرِي ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ .

(٢) أَيِّ مِنَ النِّجَاسَةِ .

فاما التستر فهو سنة إذا كان منفرداً أو مع زوجه فقط ، أما إذا كان مع الناس فهو فرض :

١٢٢ - قال معاوية^{رض} بن حيدة : (قلت : يا رسول الله ، عوراتنا ما نأتي منها ، وما نذر ؟)

قال : « احْفَظْ عورتك إِلَّا عن زوجتك أو ما ملكت ^(١) عينك »

قلت : يا رسول الله ، إذا كان القوم بعضهم في بعض ؟

قال : « إِنِ استطعتَ أَلَا يرَيْنَهَا أَحَدٌ فلَا يرَيْنَهَا »

قلت : يا رسول الله ، إذا كان أحدنا خالياً ؟

قال : « اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيِي مَنْهُ مِنَ النَّاسِ » .

وأما غسل اليدين : فيكون قبل إدخالهما إلا أنه :

١٢٣ - قالت عائشة^{رض} : (كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أراد أن

١٢٤ - رواه البخاري تليقاً بصيغة الجزم وأصحاب السنن إلا النسائي ، واللفظ لأبي داود ، واسناده حسن الترمذى ، وصححة الحاكم .

(١) وهي ماأكتسبه المسلمون في مساحات الجهاد في سبيل الله.

١٢٥ - رواه الستة ، واللفظ للترمذى ، وعامة :

يُنتَسِّلَ من الجنابة بدأً فَسَلَ يَدِيهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا الْأَنَاءَ ..) .
وَحَدِيثٌ مِّيمُونَةٍ فِي صَفَةِ غَسْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّقْدِيمُ رَقْمُ / ١١٨ / وَمِنْهُ :
(وَضَمْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا يُنْتَسِّلُ بِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَأَكْفَأَ
الْأَنَاءَ عَلَى يَدِهِ الْيَمِينِ ، فَغَسَّلَهَا ...) .
وَأَمَّا غَسْلُ النِّجَاسَةِ فَهُوَ سَنَةٌ عِنْدَ الْخَفْفَةِ .
وَأَمَّا الْوَضُوءُ فَلَا يَنْبَغِي بَعْدَ الْفَسْلِ إِلَّا حَدِيثٌ جَدِيدٌ ، سَوَاءٌ تَوْضَأُ قَبْلَ الْفَسْلِ
أَمْ لَمْ يَتَوْضَأْ :

١٢٤ - عَنْ عَائِشَةَ : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ) .
وَيَجُوزُ بَعْدَ الْفَسْلِ الصَّلَاةُ وَنَحْوُهَا مَا يَشْرُطُ فِيهِ الْوَضُوءُ مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ الْوَضُوءِ ،
سَوَاءٌ كَانَ تَوْضَأَ فِيهِ أَمْ لَمْ يَتَوْضَأْ مَا لَمْ يَحْدُثْ .
١٢٥ - قَالَتْ عَائِشَةُ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْتَسِّلُ وَيَصْلِي
الرَّكْعَتَيْنِ ^(١) وَصَلَاةَ الْفَدَا ^(٢) وَلَا أَرَاهُ يَحْدُثُ وَضُوءًا بَعْدَ الْفَسْلِ) .
وَأَمَّا التَّرْتِيبُ وَالْمَوَلَّةُ فَقَدْ عَلِمْنَاهَا مِنَ الْحَدِيثِ حِيثُ يَنْصُ عَلَى مُبَاشَرَةِ
أَعْمَالِ الْفَسْلِ مَرْتَبَةً وَبَعْضُهَا عَقبَ الْبَعْضِ .

= (... ثُمَّ غَسْلٌ فَرْجَهُ ، وَيَتَوَضَّأُ وَضُوءَ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَشْرِبُ
شَعْرَهُ الْمَاءَ ، ثُمَّ يَتَحَشِّي عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثَبَاتٍ) .

١٢٤ - روأه الترمذى - واللفظ له - والنمساني وابن ماجه ، وقال الترمذى :
حَدِيثٌ صَحِيفٌ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَالْذَّهِيْـيُّ وَغَيْرُهُمَا .

١٢٥ - روأه أبو دواد .

(١) الظاهر أنها سنة الفجر . (٢) فريضة الفجر .

التعليل والتثبت :

١٢٦ - قالت عائشة : (كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنِ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدِيهِ ، وَنُوْصَانًا وَضُوْءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ اغْتَسَلَ ، ثُمَّ يُخْلِلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ أَرْوَى ^(١) بَشَّرَتْهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءُ تَلَاثَ مَرَاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ سَافِرَ جَسَدِهِ ...).

النهاية :

١٢٧ - قالت عائشة : (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنِ الْجَنَابَةِ دُعَا بِشَيْءٍ ، نَحْوِ الْحِلَابِ ^(٢) ، فَأَخْذَ بِكَفِيهِ : فَبَدأَ بِشَقِّ رَأْسِ الْأَيْمَنِ ، فَقَالَ ^(٣) بِهَا عَلَى رَأْسِهِ).

١٢٨ - رواه الستة ، واللفظ للبخاري ، ونعتمه :
(...) وَقَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَفْرِفُ مِنْهُ جَيْعاً) .

١٢٩ - رواه الشبيخان ، واللفظ للبخاري .
(١) أي اعتقد أنه أوصل الماء إلى جميع أجزائه ، كأنه قد روى كما روى المطشان من الماء .
(٢) وهو الوعاء الذي يحلب فيه .
(٣) أي فعل .

١٢٨ - وقالت أيضًا : (كنا إذا أصابت إحدانا جنابة ، أخذت ثلاثة - ^(١) فوق رأسها ، ثم تأخذ يدها على شقيقها الأيمن ، ويدها الأخرى على شقيقها الأيسر) .

الوفصار :

لآلية التقدمة رقم / ٥ / وهي :

* ... ولا تُسرفوا ، إنه لا يُحب المسرفين * .

وذلك بأن لا يزيد الماء عن المقدار الذي كان يقتصر به رسول الله ﷺ ، كما ينص عن ذلك الحديث التقدم رقم / ٨٠ / وهو :

(كان رسول الله ﷺ يقتصر بالصاع ، إلى خمسة أմداد ...) .

ترك التسبيب :

وذلك لأن كان لا يضره بقاء الماء على جسده للحديث التقدم رقم / ١١٨ / في صفة غسله ﷺ ومنه :

(... فناولته المنديلَ فلم يأخذْه ، وجعلَ ينفُضُ الماء عن جسده) .

١٢٨ - رواه البخاري .

(١) أي ثلاثة غرفات .

متى يجب الفصل^(١) ؟

للحصورة - لرفضه المسجد - لس القرآن
لنحوة القرآن - للطوف .

للحصورة :

١٧ - قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ - وَأَنْتُمْ سُكَارَى (٢) حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ - ، وَلَا جُنُبًا - إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ - حَتَّى تَعْتَصِمُوا ... ﴾ .

١٧ - سورة النساء / ٤٢ ، وعماها :

﴿ ... وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ النَّاسِ أَوْ لَامِسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَبَيَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا : فَامسحُوهَا بِجُوهرِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ : إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًا غَفُورًا ﴾ .

(١) لا يجب الفصل لأحد هذه الأمور إلا عند الجناية .

(٢) كان هذا قبل تحريم الحبر ، ثم حُرم تحريماً قطعياً عند قربان الصلاة وغيرها بقوله تعالى :

١٨ - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّهَا الْحُرُمُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ دُرْجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ . =

لدخول المسجد :

١٢٨ - قالت عائشة : (جاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَجْهُهُ بَيْوَتٍ أَصْحَابِ شَارِعَةٍ) في المسجد ، فقال : « وجئوا هذه البيوت عن المسجد » ثم دخل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يصنع القوم شيئاً ، رجاءً أن تنزل بهم رخصة ، فخرج إليهم بعد ، فقال : « وجئوا هذه .. عن المسجد ، فاني لا أحل المسجد لخاضن ولا جنباً » .

ويجوز - عند الشافعية - دخوله من غير مكث :
لأكرة التقدمة ، رقم / ١٧ / ومنها :

*... ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تفتسلا .. *

١٢٩ - قال جابر : (كان أحدنا يعر في المسجد جنباً محتازاً) ^(١) .

= ١٩ - إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخير والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنت مستهون ! ! *

سورة المائدة / ٩٤ و ٩٣ /

١٢٨ - رواه أبو داود ، وصححه أبو زرعة .

١٢٩ - رواه سعيد بن منصور في سنته .

(١) أي مفتوحة اليه ، بحيث لا يمكن دخولها إلا بعد الرور به .

(٢) ماراً غير ماكث فيه .

لس القرآن :

الحادي عشر المقدم رقم ٨٨ ، ومنه :

(... لا يَعْسُ أَحَدُ الْقُرْآنَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ ...).

للمروءة القرآن :

١٣٠ - عن عبد الله بن سلامة : (أنَّ عَلَيْ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَمَ فَدَخَلَ الْخَرْجَ (١) ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَدَعَا بِعِمَاءٍ ، فَأَخْذَهُ مِنْهُ حَفْتَهُ (٢) ، فَتَمَسَّحَ بِهَا ، ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ (٣) ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُصَاحِّهً كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ ، فَيُقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُأْكَلُ اللَّهُمَّ ، وَلَمْ يَكُنْ يَخْجُبُهُ - أَوْ قَالَ يَخْجُزُهُ - عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ (٤) الْجَنَابَةَ) .

ولا يأس بما سوى ذلك من ذكرٍ وحديث وصلة على النبي ﷺ :
قالت هاشمة : (كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيائه).

١٣١ - رواه أصحاب السنن - واللقط لأبي داود - وقال الترمذى :
حسن صحيح .

١٣١ - رواه مسلم وأصحاب السنن .

(١) المرحاض . (٢) هي ملة الكف من الماء .

(٣) حيث أقبل على التلاوة دون أن يتوضأ . (٤) أي الجنابة .

الفصل - متى يجب ؟ متى يسن ؟

للطواف :

حيث تقدم تحرير الطواف بالحدث الأصغر س / ٤٩ / فبالحدث الأكبر من باب أولى .
وأيضاً لابد لمزيد الطواف من دخول المسجد ، وهو حرام على الجنب ،
كانص على ذلك الحديث رقم / ١٢٨ / ، ومنه :
(... إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) .

متى يسن الفصل ؟

من أسلم - عقب الحرج - للعرودة إلى الجماع - لصورة الجنة
لصورة العبرى ويوم هرفة - لهرصارم - لرهنول مكة
لمه أقان من الرغماء - من العيامة أو غسل البت

من أسلم :

١٣٣ - عن أبي هريرة : (أَنَّ عُمَامَةَ بْنَ أَنَّالِ أَسْلَمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَصَّلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اذْهَبُوا بِهِ إِلَى حَائِطٍ بْنَيْ فَلَانٍ ^(١) فَرُوِهِ أَنْ يَنْتَسِلَ »).

١٣٣ - رواه الشيخان والنسائي وأحمد ، واللفظ له .
(٢) الحائط - هنا - البستان من التخييل فإذا كان عليه حائط ، أي جدار ، وكان ذلك الحائط لطلحة الأنباري كما في رواية .

عقب الحدث :

١٣٤ - عن علي أن رسول الله ﷺ قال :
(لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة)^(١) ،

١٣٤ - رواه أبو داود - واللفظ له - والنسائي . قال أحمد محمد شاكر : أسناده صحيح .
(١) مهمة :

لابجوز تصوير حيوان ذي روح من غير صورة، ولا يجوز تطبيق صورته أيضاً:

١٣٥ - عن عائشة : (أنها اشتترت نمرقة^(١) فيها تصاوير^(٢) ، فلما رأها رسول الله ﷺ قام على الباب ، فلم يدخل ، فعرفت في وجهه الكراهة^(٣) ،

قالت : يا رسول الله ، أتوب إلى الله ورسوله ، ماذا أذنبت ؟
قال : « ما بال هذه النمرقة » ،

قالت : اشتريتها لتقعده عليها ، وتوسدتها ،

فقال رسول الله ﷺ : « إن أصحاب هذه الصور يُعذبون يوم القيمة ، ويُقال لهم : أحييوا ما خلقتم » ، وقال : « إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة »^(٤) .

رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري .

(١) النمرقة : الوسادة

ولا كلب^(١) ولا جنث^(٢) .

= ولا سيما ما يقال إنها صور لبعض الأنبياء كآدم وحواء وإبراهيم وعيسى ابن مريم ، فهي مكذوبة من أعمال النصارى ، عدا كونها حراماً .

أو ما يقال : إنها صور لبعض الصحابة والولياء ، كصورة علي بن أبي طالب وعبد القادر الجيلاني ، أو أَحْمَد الرفاعي ، أو محي الدين بن عربي فهي أيضاً مكذوبة ، من أعمال الشيعة عدا كونها حراماً أيضاً ،

وكذلك صور الملاسـاء المعاصرـين حرام سواء ثبتت لأصحابـها أم لم تثبت ، لأن ذلك كله سوف يحملـنا على تنظيم هذه الصور وتقديسـها ، وهذا - ولاشكـ - من الورقـة والمجاهـلـية الأولى .

أما صور المطرـبات والمـثـلين والرؤـسـاءـ الذين لا يـحكـمـونـ بما أـنـزلـ اللهـ فـذـلكـ خطـأـ كـبـيرـ ، لأنـ ذـلـكـ رـمـزـ محـبـتهمـ وـتـنظـيمـهمـ ، وقدـ تـقدـمـ فيـ الحـدـيـثـ رقمـ /١٠٢ـ/:

(... المـرـءـ معـ مـنـ أـحـبـ ...) .

وقدـ قالـ تعالىـ فيـ حقـ الـدـيـنـ لـا يـحـكـمـ بـما أـنـزلـ اللهـ :

٤٠ - ﴿... وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكُمْ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ .

(١) تنبـيـهـ :

لا يـجـوزـ الخـيـادـ الكلـبـ إـلـاـ اـصـيدـ أوـ حـرـاسـةـ ، بـشـرـطـ أـنـ يـخـصـ لـهـ مـكـانـ مـسـتـقـلـ :

= ١٣٦ - عنـ ابنـ عمرـ قـالـ : سـمعـتـ رـسـولـ اللهـ ﷺ يـقـولـ :

الفصل - متى يسن ؟

العوده للجماع :

١٣٧ - عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ : (أنَّ النَّبِيَّ ﷺ طافَ ذاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ ، فَاغتَسَلَ عَنْهُ هَذَا ، وَعِنْدَ هَذَا ، قَلَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا ؟ فَقَالَ : « هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ »).

وهذا لا يتعارض مع ما تقدم من مشروعية الوضوء للعودة للجماع ، فان كلا الأمرين سنة ، وال المسلم يفعل أيها شاء ، ولا شك أن الفضل أفضل.

الصورة الجمعة :

١٣٨ - قال أبو هريرة : (بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس = (من اقتني كلبًا - إلا كلب صيد أو ماشية - فإنه يتقصى من أجره كل يوم قيراطان)).

رواوه الشيخان ، واللهفظ مسلم .

والقيراط : جزء من أجزاء الدرهم ، يعني يكون ذلك سبباً في احباط عمله تدريجياً ، والعياذ بالله العلي العظيم .

١٣٧ - رواه أبو داود - واللهفظ له - وابن ماجه .

١٣٨ - رواه مسلم - - - والنمسائي .

الفصل - متى يسن ؟

يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان ، فعمر ض^(١) به عمر :

قال : ما بال أقوام يتأخرن بعد النداء !

قال عثمان : يا أمير المؤمنين ، ما زدت حين سمعت النداء ان
نوصات ثم جئت ؟

قال عمر : والوضوء أيضا ! لم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول :
«إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغسل» .

لنصرة العبدرين وب يوم عرفة :

١٣٩ - عن الفاكه بن سعد : (أن رسول الله ﷺ كان يغسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة ، وكان الفاكه يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام) .

لنصرام :

١٤٠ - عن زيد بن ثابت : (أنه رأى رسول الله ﷺ تجرد لاهلاه^(٢) واغسل) .

١٣٩ - رواه ابن ماجه - وقال ابن حجر : أسناده ضعيف .

١٤٠ - رواه الترمذى ، وقال : حسن غريب .

(١) عنده بكلامه من غير أن يصرح باسمه .

(٢) خلص ثيابه الخبيطة لاحرامه .

الفصل - متى يسن ؟

لرخول مكة :

١٤١ - قال نافع : (كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى ^(١) الحرم أمسك عن التلبية ، ثم يبيت بذى طوى ^(٢) ، ثم يُصلّى به الصبح ، ويغتسل ، ويعتذر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك) .

من أفاق من الرغماء :

١٤٢ - قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : (دخلت على عائشة فقلت : لا تحمدوني عن صرّض رسول الله ﷺ ؟
قالت : بلى ، نقل النبي ﷺ ^(٣) ،
فقال : « أصلى الناس » ؟
قلنا : لا ، هم يَنْتَظِرُونَكَ ،
قال : « ضموا لي ما في الخضر ^(٤) » ، ففعلنا ، فاغتسل ،
فذهب لينوء ^(٥) ، فأغمي عليه ، ثم أفاق ،

١٤٢ - رواها الشيخان ، واللفظ للبخاري .

(١) أقرب نقطة إلى مكة .

(٢) منطقة قرية من مكة . (٣) اشتد مرضه .

(٤) وهو وعاء كبير يستعمل للفسيل ، ويقال له طست .

(٥) أي ليهض نفسه .

الفصل - متى يسن ؟

فقال ﷺ : « أصلَّى الناسُ » ؟

قلنا : لا ، هم يَنْتَظِرُونَكَ ، يا رسولَ اللهِ ،

فقال : « ضَعُوا لِي ماءً فِي الْخَضْبِ » ، فَقَعَدَ ، فاغتسل ،
ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَءَ ، فَأَغْمَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ ،

فقال : « أصلَّى الناسُ » ؟

قلنا : لا ، هم يَنْتَظِرُونَكَ ، يا رسولَ اللهِ ،

قال : « ضَعُوا لِي ماءً فِي الْخَضْبِ » ، فَقَعَدَ ، فاغتسل ...)^(١).

(١) وفاته :

(... ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَءَ ، فَأَغْمَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ ،

فقال : « أصلَّى الناسُ » ؟

قلنا : لا ، هم يَنْتَظِرُونَكَ ، يا رسولَ اللهِ ، والناسُ مُكْوَفٌ^(٢)

في المسجد ، يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ ﷺ لصَلَاةِ العِشَاءِ الْآخِرَةِ^(٣) ، فَأَرْسَلَ

النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ : بِأَنْ يَصْلِيَ بِالنَّاسِ ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ^(٤) ،

فقال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَصْلِيَ بِالنَّاسِ ،

قال أبو بكر - وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا^(٥) - : يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ ،

قال له عمر : أَنْتَ أَحْقَّ بِذَلِكَ ،

فصَلَى أبو بكرٍ تِلْكَ الْأَيَامَ ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ =

الفصل - متى يسن ؟

= خفَّةً^(٥) ، نخرج بين رجُلَيْنِ ، أحدهُمَا العباسُ ، لصلاة الظُّهُرِ ، وأبُو بَكْرٍ يُصلي بالناسِ ، فلمَّا رأَهُ أبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأخَّرَ ، فَأُولَئِكُمْ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ : بَأْنَ لَا يَتَأخَّرَ ،

فقال : «أجلساني إلى جنبه» فأجلسه إلى جنب أبي بكر ، فجعل أبو بكر يصلي ، وهو يأتِمْ بصلة النبي ﷺ ، والناس يصلون بصلة أبي بكر ، والنبي ﷺ قاعدًا ،

قال عبد الله : فدخلت على عبد الله بن عباس ،

فقلت له : ألا أعرضُ عليك ما حَدَثَتِني به هاشمة عن مرض

النبي صلى الله عليه وسلم ؟

قال : هات ،

فعرضتُ عليه حديثها ، فما أنكر منه شيئاً ، غير أنه

قال : أسمَّتْ لك الرجل الذي كان مع العباس ؟

قلتُ : لا ،

قال : هو عليٌّ^(٦) .

(١) مقيمات . (٢) وهي صلاة المشاء المعروفة .

(٣) أي جاءه الرجل الذي أرسله النبي ﷺ

(٤) لين القلب ، لا يملك نفسه من البكاء . (٥) نشاطاً لخفة مرضه .

من الجماعة أو غسل الميت :

١٤٣ - قالت عائشة : (كان النبي ﷺ يغسل من أربع من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الجماعة ، وغسل الميت) .

الحادي عشر الحادي عشر

النقار الثنائي - ضرورة النبي

النقار الثنائي (١) :

١٤٤ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : (إذا جلسَ بين شعيبها الأربع (٢)، ثم جهدها، فقد وجَبَ عليه الفُسُلُ، وإن لم يُنزلْ) .

وكذلك على المرأة أيضاً ، لأن أحكام الجنسين واحدة ، إلا فيما اختص به أحدهما عن الآخر :

١٤٣ - رواه أبو داود ، وصححه ابن خزيمة .

١٤٤ - رواه الشيخان ، واللفظ لسلم .

(١) هو كل ما يفسد الفسل ، ويسقط به (الجنابة) .

(٢) النثتان : موضع القطع من ذكر الفلام ، وفرج الممارية .

(٣) يعني يديها ورجلتها .

الفصل - الحديث الأكبر

١٤٥ - عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال :

(إنما النساء شقائق الرجال) .

ضروج النبي :

١٤٦ - قال علي : (كنت رجلاً مذاء، فسألت النبي ﷺ

فقال : «في المذى : الوضوء، وفي النبي : الفسل») .

ويستوي الحكم في البقطة والنوم :

١٤٧ - قالت عائشة : (سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجده

البلل^(١) ولا يذكر احتلاماً؟

فقال : «ينتسل» ؛

وعن الرجل يرى أن قد احتلم، ولا يجد البلل

فقال : «لا غسل عليه») .

١٤٩ - رواه أبو داود - واللفظ له - والترمذى وابن ماجه .

١٤٦ - - الترمذى - واللفظ له - وابن ماجه ،

وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

١٤٧ - رواه أبو داود - واللفظ له - والترمذى وابن ماجه .

(١) لا بد لذلك البلل أن يستوعب صفات النبي وآثاره .

الفصل - الحديث الأكبر

والجنسان سواء كذلك :

١٤٨ - عن أم سلمة : (أن أم سليم قالت : يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة الفسل إذا احتلست؟ قال : «نعم، فإذا رأيت المرأة»^(١)، فقالت أم سلمة : وتحتل المرأة؟ فقال : «تر بت يداك^(٢)، فيما يُشَبِّهُها ولدها»).

١٤٨ - رواه الشيبخان .

(١) غير أنها إذا باتت مستلقية على ظهرها واحتلست يجب عليها الفسل ولو لم تر البك خشية استقرار المني داخل الفرج
(٢) افتقرت وصارت على التراب، وهذا من الألفاظ التي تقال عند النفي لأمر هام لم يلحظه المخاطب، ولا يراد به معناه غالباً .

ليس من الحديث إلاّ كبر

المزي - الودي - ادعته من بعد بلال

المزي :

لل الحديث التقدم رقم /٢٠/ ، ونصه :

قال علي : (كُنْتُ رجلاً مذَاءً ، وَكُنْتُ أُسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ مُصَاحِّه لِمَكَانِ ابْنِه ، فَأَمْرَتُ الْمَقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ ، قَالَ : « يَشْغِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ ») .

الودي :

لل الحديث التقدم رقم /٢١/ ، ومنه :

(... وَأَمَا الْوَدِيُّ وَالْمَذِيُّ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ - أَوْ مَذَا كِيرَكَ - وَتَوَضَّأْ وَصُوكَ لِلصَّلَاةِ) .

ادعه من بعد بلال :

لل الحديث التقدم رقم /١٤٧/ ، حيث سئل مُحَمَّدًا :

(... عَنِ الرَّجُلِ يَرِي أَنْ قَدْ احْتَلَمْ وَلَا يَجِدُ الْبَلَلِ ؟ قَالَ : « لَا غَسْلٌ عَلَيْهِ ») .

صوم الجنب

صوم الجنب صحيح ، ولا يلزم من صام جنباً إتم ولا كفارة ، سواء استقر كل النهار أو بعضه ، وسواء كان ذلك في رمضان أو غيره :

١٤٩ - عن عائشة : (أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَقْتِيهِ
- وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ
وَأَنَا جُنْبٌ أَفَأَصُومُ ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَأَنَا نُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنْبٌ
فَأَصُومُ » ،

فَقَالَ : لَسْتَ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقْدَمَ مِنْ
ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخِرُ ،

فَقَالَ : « وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ اللَّهِ ، وَاعْلَمُ
مَا أَتَقِيِّ » .

هذا ، وعند ما يثبت لدى السلم صحة صوم الجنب فلا ينبغي أن يحمله
شك على التساهل في الأغتسال ، بل عليه أن يسارع إلى ذلك ليتمكن من
تحريمة ما لا يصح إلا به كالصلاة ونحوها .

١٤٩ - رواه مسلم .

الجِبْس

الجِبْس .

النَّفَاس .

الرَّسْعَادَة .

الظَّهَر .

العَادَة .

مَا يُحِرِّمُ بِالجِبْس .

مَا يُبَايِعُ فِيهِ .

غَسْرٌ .

الحيض

تعريف - أيام

تعريف :

هو دم يخرج من أقصى رحم المرأة البالغة ، على سبيل الصحة ، في أوقات مخصوصة .

أيام :

وأقلها - عند الحنفية - ثلاثة أيام ، وأكثرها عشرة :

١٥٠ - عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال :

(أقلُّ الْحِيْضِ لِلْجَارِيَةِ ^(١) الْبِكْرِ ^(٢) وَالثَّيْبِ ^(٣) نَلَانَةُ أَيَّامٍ ، وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ ، فَإِذَا زَادَ فَهُوَ اسْتِحْاضَةٌ) .

وعند الشافعية : أقله يوم وليلة ، وأكثره : خمسة عشر يوماً ، لأنهم اعتمدوا - في هذا الباب - على واقع النساء ، وقد وجد ذلك لدى كثير منهن :

١٥١ - قال عبد الله الزيري : (رأيت من النساء من تحيض يوماً ، وتحيض خمسة عشر يوماً) .

١٥٠ - رواه الطبراني والدارقطني ، وقال المزري : حديث ضعيف .

١٥١ - ذكره الشيرازي .

(١) الجارية في الأصل من قويت على الجري بنفسها، ثم استعملت في كل أنقى شابة.

(٢) وهي العازبة . (٣) وهي المتزوجة .

النفاس

تعريفه - أيام

تعريفه :

وهو الدم الخارج عقب الولادة .

ايام :

وأكثرها - عند الحنفية - أربعون يوماً ، ذكر أَكَانَ المولود أو أُنثى :

١٥٢ - قالت أم سلمة : (كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقدم في النفاس أربعين ليلة) .

١٥٣ - رواه أبو داود - واللفظ له - والترمذى وابن ماجه ، وقال التوووى : قول جماعة من مصنفى الفقهاء : ان هذا الحديث ضعيف مردود عليهم ، ونصه كما يلى :

قالت مُسْكِنَةُ الْأَزْدِيَّةُ : (حَجَبَتْ ، فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، فَقَلَتْ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ سَمْرَةَ بْنَ جُنَاحَ بْنَ ثُدُبٍ يَأْمُرُ النِّسَاءَ أَنْ يَقْضِيْنَ صَلَاتَ الْمَحِيْضِ)^(١) ؟

فقالت : لا يقضين ، كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقدم في النفاس أربعين ليلة ، ولا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس .

(١) يعني صلاة النفاس ، وبغير - لة - بكل من اللفظين عن الآخر .

الحيض - النفاس - الاستحاضة

ولا حد لأنقله : فلو رأت الطهر قبل ذلك يحكم بظهورها ولو بعد ولادتها بلحظة واحدة :

١٥٣ - قال أنس : (كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وقتَ النَّفَاسَاءِ أربعين يوماً ، إلا أن ترى الطهورَ قبلَ ذلكَ) .

وعند الشافية : أكثره ستون يوماً إلا ترى الطهر قبل ذلك ، سواء كان الولود ذكراً أو أنثى ، لأن الاعتماد عندهم - في هذا الباب - على واقع النساء - كما في الحيض - وقد وجد ذلك لدى كثير منهن .

الاستحاضة

تعريفها - حكمها - وضوئها - دررها

تعريفها :

وهو الدم الخارج من المرأة بسبب المرض ونحوه ، وذلك إذا جاء قبل مضي أقل أيام الطهر ، وهي / ١٥ / يوماً ، أو تقص عن أقل أيام الحيض ، أو زاد على أكثر أيام الحيض والنفاس .

حكمها :

من حكم على المرأة بأنها مستحاضة بأي صورة من صور الاستحاضة فحكمها حكم الطاهرات : يحل منها و يجب عليها ما يحل من الطاهرات و يجب ، وإليك بيان ذلك :

١٥٣ - رواه ابن ماجه بأسناد صحيح ، ورجال ثقات .

الحيض - الاستحاضة

إذا جاء المرأة الدم قبل مضي أيام الطهر تعتبر طاهراً :

١٥٤ - قالت أم عطية : (كُنَّا لَا نَعْدِ الْكُدْرَةَ وَالصِّفَرَةَ
بَعْدَ الطَّهُورِ شَيْئاً) .

وإذا جاءها الدم ثم انقطع قبل مضي أقل أيام الحيض أي (ثلاثة أيام)
تعتبر طاهرة من بداية النم ، فيجب عليها قضاء ما فاتها من الصلوات أثناء ذلك .
وإذا لم ينقطع حتى جاوز أكثر أيام الحيض والنفس ،
فمند الخفية : إذا كانت متعددة تعتبر حائضاً مقدار عادتها ، ومستحاضة
فيها سوى ذلك :

١٥٥ - عن عائشة : (أَنَّ فَاطِمَةَ بَنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ
النبي ﷺ ،

فقالت : إِنِّي أَسْتَحْاضُ فَلَا أَطْهُرُ ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ ؟
قال : « لا ، إنما ذلك عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحِيْضَةِ ، وَلَكِنْ دَعِيَ
الصَّلَاةَ فَدَرَّ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحْيِضِينَ فِيهَا ، ثُمَّ اغْتَسِلْ وَصَلِّ » .
وإذا كانت غير متعددة - بأن نسيت عادتها ، أو بلغت مستحاضة - فيحيضها
ونفاسها أكثر أيام الحيض والنفس ، وطهرها أقل أيام الطهر .
وعند الشافعية : ينظر إلى لون الدم ، ويعيز بين الدم العبيط ، والدم
القاتح ،

١٥٤ - رواه البخاري - تعليقاً واللفظ له - وأبو داود والنمساني .

١٥٥ - مـ الستة واللفظ للبخاري .

الحيض - الاستحاضة

فإذا رُفت دمًا عيطة ، ثم دمًا فاتحًا ، تعتبر مدة العيطة حيضاً ، ومدة الفاتح استحاضة :

١٥٦ - عن فاطمة بنت أبي حبيش : (أنها كانت تستحاض ، فقال لها رسول الله ﷺ : « إذا كان دم الحيستة فإنه دم أسود يُعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فتوظّي وصلبي ، فإنما هو عرق ») .

وضوؤها :

إذا انتقلت المستحاضة من حكم الحيض إلى الطاهرات تفصل مرة واحدة اتسكّن من ممارسة ما يحرم على الحيض ، ومارس كل ما يحرم على الحيض بعد ذلك ،

فإذا كان التزييف متواصلاً بحيث لا يقطع مقداراً من الوقت تتمكن فيه من الوضوء والصلاحة ، واستغرق ذلك وقتاً كاملاً ، فإنها توضأ لكل وقت ، بعد دخوله ، وتصلي ولو مع التزييف ، ولا يفسد وضوؤها إلا بخروج الوقت أو مفسد آخر :

١٥٧ - عن عائشة : (أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش لما كانت مستحاضة : « ... اغسلي ، ثم توظّي لكن صلاة ، وصلبي) .

١٥٦ - رواه الستة ، واللفظ لأبي داود .

١٥٧ - - - - -

الميض - الاستحاضة

ويقى حكمها بهذا الشكل ما دام يأتيها الدم ولو مرة في الوقت ، فاذا انقطع الدم مقدار وقت كامل ، او كان الدم يأتيها بشكل متقطع تتمكن عند اقطاعه من الوضوء والصلوة تعتبر حينئذ كثيرة من الطاهرات ، يفسد وضوؤها بالتزيف ، ولا يصح أن تصلي حتى تتوضأ^(١) .

دراها :

لا يجب على المستحاضة أن تطمر ثيابها من آثار الدم إلا إذا كان قليلاً بحيث إذا طرته من ثيابها يمكنها أن تصلي دون أن يتجمع فيه مقدار الدرهم وزناً أو حجماً .

أما إذا كان كثيراً بحيث إذا طررت ثيابها منه لا ثبات أن يتجمع ذلك المقدار ، فلا يجب عليها شيء من ذلك ، الآية التقدمة رقم /٤/ ، ومنها :

﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ، ولكن يريد ليظهركم وليت نعمتكم عليكم لملک تشكرون ﴾^(٢) .

(٢-١) وكذلك حكم غيرها من به سلس بول أو استطلاق بطن أو جرح لا يرقا .

الطهر

تعريفه - صورة

تعريفه :

لمعرفته ثلاثة وسائل :

الأولى : بنزول مادة بيضاء عقب انقطاع الدم ، إذنًا باتهاء الحيض والنفاس وابتداء الطهر ، لذلك تسمى النساء تلك المادة بالطهر :

١٥٨ - قالت مرجانة : (كُنْ نِسَاء يَبْعْثَثُنَّ إِلَى هَائِشَةَ
بِالدِّرَجَةِ)^(١) ، فِيهَا الْكُرْسُفُ^(٢) ، فِيهِ الصُّفْرَةُ^(٣) ،

فتقول : لا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ^(٤) ؛ تَرِيدُ
بِذَلِكَ تَعَامَ الطُّهُورِ) .

١٥٨ - رواه البخاري - في ترجمة باب ، واللفظ له - ومالك .

(١) وهي وعاء صغير تضع فيه المرأة ما خف من متاعها .

(٢) وهو القطن .

(٣) وهي المادة الصفراء التي تنزل أواخر أيام الحيض والنفاس . ولعل أن النساء كن يلون القطن بتلك الصفرة التي تنزلهن أواخر أيام الحيض أو النفاس ثم يضعنهما بالوعاء ويععن به إلى عائشة يسألتها هل انتهى حيضنا إذا كان الأمر كذلك ؟

(٤) القصة : هنا مادة تشبه الكلس في بياضها تخرج من المرأة خيوطاً عند انتهاء حيضها .

الحيض - الطهر

الثانية : بعض أيام المدة من الحيض والنفاس ، وهذا المستحاشة التي لها عادة معلومة ، للحديث التقدم رقم / ١٥٥ / ، ومنه :

(دِعَى الصَّلَاهَ قَدْرَ الْأَيَامِ الَّتِي كُنْتِ تَحْبِسِينَ فِيهَا ، ثُمَّ اغْتَسَلَ وَصَلَّى) .

الثالثة : بعض أيام الحيض والنفاس ، وهذا المستحاشة غير المميزة ، والتي ليست لها عادة معلومة .

صرفة :

واقفها : خمسة عشرة يوماً ، ولا حد لأكثره ، فإن حكم المرأة بالطهر بأحدى الوسائل المتقدمة فيبني على تعبير نفسها طاهرة بقدر هذه المدة على الأقل ، ولا عبرة لارتفاع في غضون هذه المدة من صفرة أو كدرة أو غير ذلك ، للحديث التقدم رقم / ١٥٤ / وهو :

(كَمَا لَا نَهُدُ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهُورِ شَيْئًا) .

العادة

نறبها - حكمها - شروطها

نறبها :

وهي عودة دم الحيض والتنفاس بشكل واحد من حيث مدة الزمن وتوقيته ، نحو ان تحيض امرأة سبعة ايام مثلاً في اول الشهر ، ثم في الشهر الثاني مثل ذلك .

حکمها :

وفي حكمة في الحيض والتنفاس ، معتبرة بالمرة الواحدة ، قابلة للتغير زيادة ونقصاناً وتوقيتاً ، وتعتبر العادة بالمرة الأخيرة ، ويطلق بها ما تقدم ، للحديث المتقدم رقم / ١٥٥ ، ومنه :

(دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغسلي وصلبي) .

شروطها :

- ١ - ان لا تقل عن اقل أيام الحيض .
- ٢ - ان لا تزيد عن أكثر أيام الحيض والتنفاس . لأن ذينك يعتبران استحاضة ، كما تقدم .

(١)

ما يحرم بالحيض

الصوم والصورة - من القرآن - تهودة القرآن
دخول المسجد - الطواف - الجماع .

الصوم والصورة :

١٥٩ - عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال :
(... إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تَصُلِّ وَلَمْ تَصُمْ ...) .

(١) ما يحرم بالحيض يحرم بالنفس .

١٥٩ - رواه الشيיחان ، واللفظ للبخاري ، ونصه :
قال أبو سعيد : (خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى
المصلئ ^(١) ، فر على النساء ،
قال : « يا مشر النساء ، تصدقن ، فاني أريتكن ^(٢) أكثر
أهل النار » ،
فقلت : ويهم ؟ يا رسول الله ،
قال : « تكثرن اللعن ، وتکفرن العشير ، ما رأيت من
ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل من إحداکن » ،

الحيض - ما يحرم به

ولكتها تفهي الصوم ، ولا تفهي الصلاة :

١٦٠ - قالت معاذة : (سألت عائشة : ما بال الحائض تفهي الصوم ولا تفهي الصلاة ؟

قالت : أحرّ ورية أنت ؟)^(١)

= قلن : وما نقصان ديننا وعلقنا يا رسول الله ؟

قال : «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟

قلن : بلى ،

قال : «فذلك من نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصمم ؟ » ،

قلن : بلى ،

قال : « فذلك من نقصان دينها » .

(١) وهو أرض فسيحة تتخذ لصلة العيدين والاستقاء ونحو ذلك .

(٢) في بعض الروايات أن تلك الرؤبة كانت في صلة الكسوف .

١٦٠ - رواه الستة ، واللفظ لسلم .

(١) الحرورة طائفة من الخوارج زلوا قرينة تسمى حروراء ، وكان أول اجتماعهم وشاهدهم فيها ، وشبهتهم في مسوالمها وعنتها ، لأنهم كانوا يكثرون المسائل والجدل .

الحيض - ما يحرم به

قلت : لست بحَرُورِيَّةٍ ، ولَكُنِي أَسْأَلُ ،
قالت : كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ ، فَنَوْمَرُ بِقَضَاءِ الصُومِ وَلَا نَوْمَرُ
بِقَضَاءِ الصلَاةِ) .

مس القرآن :

الآية المتقدمة رقم / ٨ :

﴿ لَا يَعْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ .

والحديث المتقدم رقم / ٨٨ ، ومنه :

(... لَا يَعْسُهُ أَحَدٌ القرآن إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ ...) .

فراوة القرآن :

١٦١ - عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

(لا تقرأ الحَيْضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا من القرآن) .

دفول المسمى :

ال الحديث المتقدم رقم / ١٢٨ ، ومنه :

(... إِنِّي لَا أَحْلُ المسْجِدَ لِحَاضِرٍ وَلَا جُنُبٍ ...) .

١٦١ - رواه الترمذى ، وحسنه السيوطي .

العنوان :

وتفعل ما سوى ذلك من المناسك كالصعود إلى عرفات والتزول إلى منى :

١٦٢ - قالت عائشة : (خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحج فلما جئنا سرف^(١) طمِشت^(٢) ، فدخل على النبي ﷺ وأنا أبكي ،

قال : « ما يُبكيك » ؟

قلت : لو ددت - والله - أني لم أحج العام^(٣) ،

قال : « لملك نفست^(٤) »

قلت : نعم ،

قال : « فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم ، فافعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري » .

الجماع :

١٦٣ - عن أنس : (أن اليهود كانوا إذا حاضرت المرأة فيهم لم

١٦٢ - رواه الستة ، والمقطوع للخاري .

١٦٣ - مسلم ، س له ، وأبو داود والترمذى .

(١) مكان بين مكة والمدينة .

(٢-٤) الطمح والنفاس يعبر بهما عن الحيض .

(٣) كأنها ظنت أنها ستحرم من أداء المناسك .

يُواكلوها ، ولم يجتمعو هنَّ الْبَيْوتَ ، فسأَلَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى :
﴿ وَيُسَأَلُونَكَ عَلَى الْمَحِيضِ ، قُلْ هُوَ أَذَى ﴾^(١) فَاعْتَرَلَوْا النِّسَاءُ فِي
الْمَحِيضِ ... ﴾ إِلَى آخر الآية^(٢) .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اصْنَمُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ »^(٣) ،
فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ ، فَقَالُوا : مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدْعُ مِنْ أَمْرِنَا
شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ ، فَهَاهُ أَسِيدُ بْنُ الْحَضِيرِ وَعَبَادُ بْنُ بِشْرٍ
فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا .. وَكَذَا .. أَفَلَا نَجَامِعُهُنَّ^(٤) ؟
فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَا أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا^(٥) ، نَخْرَجاً ،

(١) يؤدي من جامع فيه .

(٢) تمام الآية :

٢١ - * ... وَلَا تَقْرَبُوهُنْ حَتَّى يَطْهَرُنَّ فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ فَأُتُوهُنُّ
مِنْ حِلْكُمُ اللَّهُ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ ، وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ * .
سورة البقرة / ٢٢٣ .

(٣) يعني الجماع .

(٤) أي أفلأ نفعل ذلك نكارة لهم .

(٥) ظننا أنه قد غضب علينا لأنها افترحا ما خالف صراحة القرآن .

المحيض - ما يباح فيه

فاستقبلها هديةً من لدن النبي ﷺ ، فأرسلَ في آثارِها ، فسقاها ،
فمرَّاً فـأـنـه لم يـجـدـ عـلـيـهـاـ)^(١) .

(٢)

ما يباح في المحيض

سماع القرآن - مضرور صرة العبر - المرور في المسجد

غرزة الزوج - اد磺تاع - النوم مع الزوج - المؤاكدة

سماع القرآن :

١٦٤ - قالت عائشة^(٣) : (كان رسولُ الله ﷺ يتَّكِيُّ في حَجْرِي^(٤) ، وَأَنَا حَاضِنٌ ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ) .

١٦٤ - رواه السيدة إِلَى الترمذِي ، واللفظ للبخاري .

(١) لم يفضِب لما علم أنها لا يريدان إلا خيراً .

(٢) كل ما يباح في المحيض مباح في النفاس ضمناً لاستواهها في الحكم ، وهذه الأمور يطئها بعض الناس مما يحرم ، مع أنها وردت نصوص في إباحتها ، فأردت ذكرها بياناً لاباحتها ، وهذا لا يعني إن هذه الأمور هي مباحة فقط ، وما سواها مما يحرم ، بل : إن كل مالم يذكر في فصل مما يحرم بالمحض فهو مباح ، كالأكل والشرب والنوم ، سواء ذكر في باب : ما يباح فيه .. أم لم يذكر ، لأن الأصل أن كل شيء مباح حتى يرد نص في تحريمه ، وزوجوا أن تكون قد استوعينا النصوص الدالة على الحرمة فيما تقدم ، إن شاء الله ، فيبقى كل ما سواها مباحاً .

(٣) الحجر : الحضن .

حضر صرفة العبر :

١٦٥ - قالت أم عطية : (أمرنا رسول الله ﷺ أن نحرجهن في الفطر والأضحى : العواتق ^(١) والحيض وذوات الحدور ^(٢) ، فاما الحيض فيعترض الصلاة ، ويشهدن الخير ، ودعوة المسلمين ، قلت : يا رسول الله ، إحدانا لا يكون لها جلباب ^(٣) .

قال : « لِتُلْبِسْنَاهَا أَخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا » .

وهذا إذا كانت في المصلى ^(٤) ، وخصوصاً لمن مكان مستقل ، ولكن لا يشاركن في الصلاة ، بل يحضرون الدعاء ويكتنون سواد المسلمين ولو أقيمت في المساجد فلا يحضرن لما تقدم ص/١٠٧ / أن دخول الساجد على الحائض حرام .

المرور منه السجدة - عن التأفيف - :

١٦٦ - قالت عائشة ^(٥) : (قال لي رسول الله ﷺ : « ناوليني الحرة ^(٦) من المسجد »

١٦٥ - رواه الحسن ، والمألفظ لسلم .

١٦٦ - س مسلم ، - له ، وأصحاب السنن .

(١) الشابت العازبات . (٢) بنات البيوت .

(٣) وهو الملحفة السابقة الساترة .

(٤) وهو أرض فسيحة يتخذها المسلمون لصلاة الميد والاستسقاء ونحوها .

(٥) وهي حصيرة مضفرة من ليف أو غيره بقدر الكف توضع للسجود .

الحيض - ما يباح فيه

فقلتُ : إني حائضٌ ،

قال : « إن حِبْسَتَكِ ^(١) ليستْ في يدكِ » .

ضمة الزوج :

١٦٧ - عن عُرُوْةَ : (أَنَّهُ سُئلَ : أَتَخْدِمُنِي الْحَائِضُ ؟ أَوْ تَدْنُونِي مِنْيَ الْمَرْأَةَ وَهِيَ جُنْبٌ ؟

قال عُرُوْةُ : كُلُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ هَيْنَ ، كُلُّ ذَلِكَ تَخْدِمُنِي ^(٢) ، أَخْبَرْتِنِي عَائِشَةُ : أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ ^(٣) رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ

١٦٨ - رواه الحسن ، واللفظ للبغاري ، وقامه :
(... وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ بِعَاوِرٍ ^(٤) فِي السَّجْدَةِ، يُدْنِي ^(٥) لِمَا رَأْسَهُ، فَتَرْجِلُهُ، وَهِيَ حَائِضٌ) .

(١) وهي - بكسر الحاء - الحال التي تارها الحائض من التحيض .

(٢) يعني زوجته وهي حائض أو جنب . (٣) ترسـه .

(٤) معتكـف .

(٥) يقرب إليها رأسه من النافذة من غير أن يخرج هو من المسجد ، ومن غير أن تدخل عائشة فيه ، كما في رواية أبي داود .

الوشناع :

والأفضل عدم ذلك ، خشية الوقوع في الجماع :

١٦٨ - قالت عائشة : (كانت إحدانا - إذا كانت حاضراً ، وأراد رسول الله ﷺ أن يُبَاشِرَهَا^(١) ، أمرَها أن تَتَّزَّرَ^(٢) في فَوْزِ حِيْضَتِهَا^(٣) ؛ ثم يُبَاشِرُهَا) ؛
قالت : وأَيُّكُمْ يَعْلِمُ إِرْبَهُ^(٤) ؟ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْلِمُ إِرْبَهُ^(٥) .

١٦٨ - رواه السنّة ، واللفظ للبخاري .

(١) يستمع بوضع شرتته (الجلد) على بشرتها ؛ لا أنه يجتمعها ، كما يظهر من قوله :

(... أَمْرَهَا أَن تَتَّزَّرَ ...) وقولها : (... وأَيُّكُمْ يَعْلِمُ إِرْبَهُ ...).

(٢) تضع إزاراً على جسمها ليحول دون جماعها ، حيث يستر عادة من السرة إلى الركبة .

(٣) عند ابتداء حيضها .

(٤) وهو المعنون التنسيلي .

النوم مع الزوج :

١٦٩ - قالت أم سلمة : (بينما أنا مع النبي ﷺ مغضبة في حمّيلة^(١) ، إذ حضت ، فانسللت^(٢) فأخذت ثياب حبضتي ، قال : أنفست^(٣))

قلت : نعم ، فدعاني ، فاضطجعت معه في الحمّيلة) .

المواكلة :

١٧٠ - عن شريح بن هاني (أنه سأله عائشة : هل تأكل المرأة مع زوجها وهي طاميت^(٤) ؟)

قالت : نعم ، كان رسول الله ﷺ يدعوني ، فاكمل معه ، وأنا

١٦٩ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري .

١٧٠ - رواه مسلم ، وابو داود ، والنسائي واللفظ له .

(١) وهي كسراء له حمل وأهداب .

(٢) خرجت بلطاف لثلا أزعج النبي ﷺ .

(٣) أجزاء الحبض ، ويطلق كل منها على الآخر مجازاً .

(٤) أي حائض .

البيض - ما يباح فيه

مارِك^(١) : كان يأخذ^(٢) المَرْقَ^(٣) فيُقسِّمُ علىَ^(٤) فيه^(٤) ، فَاعْتَرَقَ^(٥) منه ، ثم أضمه ، فَيَأْخُذُهُ ، فَيَعْتَرِقُ^(٦) منه ، ويَضْعُ^(٧) فَهُ^(٨) حيثُ وضَعَتُ^(٩) فيِ من العَرْقِ ، ويدعو بالشَّرَابِ ، فَيُقسِّمُ علىَ^(٤) فيه ، من قبْلِ^(١٠) أَنْ يَشَرِّبَ منه ، فَآخُذُهُ فَأَشْرَبُ^(١١) منه ، ثم أضمه ، فَيَأْخُذُهُ فَيَشَرِّبُ^(١٢) منه ، ويَضْعُ^(٧) فَهُ^(٨) حيثُ وضَعَتُ^(٩) فيِ من القَدَحِ^(١٣) .

(١) أي حائض .

(٢) أي وافاً في البيض .

(٣) المَرْقَ : المضم علىه بقية اللحم .

(٤) يختلف عيناً إلا ما أكلت منه .

(٥) اعترق العرق : إذا أكل ما على العرق من لحم .

(٦) يفضل ذلك ~~مَيْسِنَة~~ تواسعاً منه ~~مَيْسِنَة~~ ، وبياناً للجواز .

غسل المحيض

أوامر - كيفية

أوامر :

متى ثبتت لدى المحيض طهرها فلا يحل لها أن تمارس شيئاً مما حرم عليها حتى تفترس (١) :

للآية المتقدمة رقم / ٢٠ ، ومنها :

* ... فَإِذَا تَطَهَّرْنَ (٢) فَأُولَئِنَّ مِنْ حِلٍّ مَمْكُومَ اللَّهُ .. *

وللحديث المستحبطة المتقدم رقم / ١٥٥ ، ومنه :

(... اغتسلي وصلبي) .

كيفية :

وهو كبسيل الجنابة ، ولا يزيد عليه إلا باستعمال الطيب في موضع الدم (٣) :

١٧١ - عن عائشة : (أن أسماء الانصارية سالت النبي ﷺ عن

غسل المحيض ،

١٧١ - رواه مسلم .

(١) وكذلك النفاس .

(٢) أي طهرن بانقطاع الدم ، ثم تطهرن بالاعتسال .

(٣) وكذلك غسل النفاس .

قال : تأخذ إحداكم ما ها وسدرتها ، فتطهر ، فتحسن
الظهور ، ثم تصب على رأسها ، فتدلكه دليلاً شديداً ، حتى
تلع شؤون رأسها ^(١) ، ثم تصب عليها الماء ^(٢) ، ثم تأخذ فرصة
ممسمكة ^(٣) ، فتطهر بها ،

فقالت أماء : وكيف تطهر بها ؟

قال : سبحان الله ، تطهرين بها !

فقالت عائشة - كأنها تخفي ذلك - : تتبعين أثر الدم ^(٤) .

(١) أي اصوله . (٢) أي على بقية جسدها .

(٣)قطنة ملوثة بالمسك .

(٤) ون Dame :

(...) ... وسألته عن غسل الجناة

قال : تأخذ ماء ، فتطهر فتحسن الظهور - أو تلعن
الظهور - ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تلعن شؤون رأسها ثم
تفيض عليها الماء ،

فقالت عائشة : نعم النساء نساء الأنصار ، لم يكن ينفعهن
الحياة أن يتغافلن في الدين) .

السِّعْدُم

مشروعيه

متى يشرع؟

فرائضه

لنته

نسم المحب

متى يجب؟

متى يسن؟

إمامه النسم

مشروعية التيم ؟

١٧٢ - قالت عائشة : (خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ^(١) ، حتى إذا كُنّا بالبيداء - أو بذات الجيش ^(٢) - انقطع عِقدُ لي ^(٣) ، فاقامَ رسول الله ﷺ على التماسه ^(٤) ، وأقام الناس معه ، وليسوا على ما ، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق ، فقالوا : ألا ترى ما صنعت عائشة ؟ ، أقامت برسول الله ﷺ وبالناس ، وليسوا على ما ، وليس معهم ما ! فجاء أبو بكر - ورسول الله ﷺ واعض رأسه على خذلي ، قد نام -

قال : حبس رسول الله - ﷺ - والناس ، وليسوا على ما ، وليس معهم ما ؟

١٧٢ - رواه السنّة - إلا الترمذى - ، واللقط للبخاري .

(١) وذلك في غزوة بني المصطلق ، وكانت سنة خمس أو ست من المجزرة .

(٢) البيداء وذات الجيش مكانان بين مكة والمدينة ، وشكك في أيها كانت الحادثة .

(٣) وكان من جزع ظفار ، وظفار مدينة باليمن ، وكانت استمارته من أسماء كا في روایات أخرى .

(٤) من أجل البحث عنه :

فقالت عائشة : فعاتبني أبو بكرٍ ، وقال ما شاء الله أن يقول (١) ،
وجعل يطعنُني بيده في خاصري ، فلا ينفعني من التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانٌ
وَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخْذِي ، فقامَ رَسُولُ اللَّهِ حينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاهِ
فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةً (٢) التَّيَمُّمُ ، فَتَيَمَّمُوا ،

فقال أَسِيدُ بْنُ الْحُضَيرِ : ماهي بِأُولِيْرِ بِرْ كِتَابِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ ؟

قالت : فَبَعْثَتْنَا (٣) الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَأَصَبَّنَا الْمَقْدَ تَحْتَهُ .

وهو مشروع لاسقط الحدث الأصغر والأكبر
لآلية التقدمة رقم / ٤ / ، ومنها :

* ... وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهَرُوا ، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضِي أَوْ عَلَى سَفَرٍ
أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا
صَعِيدًا طَيِّبًا ، فَامسحُوا بِجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ...) .

حيث ذكر الله سبحانه وتعالى فيها بعض اسباب الحدث الأكبر والحدث الأصغر
نعم قال عقب ذلك :

(... فَتَيَمَّمُوا ...) .

(١) أي من عبارات اللوم والتاب .

(٢) وهي الآية التقدمة رقم / ٤ / والمذكورة في هذه الصفحة .

(٣) حرکاته لتركبه .

١٧٣ - وعن عمران بن الحصين أن رسول الله ﷺ في بعض
أسفاره : (... لما أُفْتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُّعْتَزِلٍ ، لَمْ يَصُلْ
مَعَ الْقَوْمِ) .

قال : « مَا مَنَعَكَ يَا فَلَانُ أَنْ تَصْلَيَ مَعَ الْقَوْمِ ؟ »

قال : أَصَابَتِنِي جَنَاحَةٌ ، وَلَا مَاءٌ ،

قال : « عَلَيْكَ بِالصَّمْدِ ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ ... » .

١٧٣ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري ، ونصه :

قال عمران : (كنا في سفر ، مع النبي ﷺ ، وإنما أسرانا ^(١) ،
حتى كنا في آخر الليل ، وفتنا وقمة ^(٢) ، ولا وقمة أعلى عند المسافر
منها ، فما أتيقظنا إلا حر الشمس ؛ وكان أول من استيقظ فلان ثم
فلان ثم فلان ^(٣) ، ثم عمر بن الخطاب الرابع ، وكان النبي ﷺ إذا نام
لم يوقظ حتى يكون هو يستيقظ ، لأنّا لا ندرى ما يحدث له في نومه ،
فلاستيقظ عمر ، ورأى ما أصاب الناس ، - وكان رجلاً جليداً ^(٤) -
فكبّر ورفع صوته بالتكبير ، حتى استيقظ بصوته النبي ﷺ ، فلما
استيقظ شكوا إليه الذي أصابهم ^(٥) ،
قال : « لا ضير ، أولاً يضرير ^(٦) ، ارحلوا » ، فارتحل ، فسار غير =

= بعيد ، ثم نزل فدعا بالوضوء ، فتوضاً ، ونودي بالصلاه ، فصل بالناس
فـلما اقتل من صلاته ، إذا هو بـرجل مـعـتـزـلـ ، لم يصل مع القوم ،
قال : « ما منـك يا فـلـانـ أـنـ تـصـلـيـ معـ القـوـمـ ؟ »
قال : أـصـبـشـنيـ جـنـاهـ ، ولا مـاءـ ،
قال : « عـلـيـكـ بالـصـعـيدـ (٧) ، فـانـهـ يـكـفـيـكـ » ،
ثم سـارـ النـبـيـ مـحـمـدـ فـاشـتـكـيـ إـلـيـهـ النـاسـ منـ العـطـشـ ، فـنـزـلـ فـدـعاـ
فلـانـاـ (٨) ، وـدـعـاـ عـلـيـاـ ، فـقـالـ : « اـذـهـبـاـ فـابـتـغـيـاـ المـاءـ » ، فـانـظـلـقـاـ ، فـتـلـقـيـاـ اـمـرـأـ
بـيـنـ مـزـادـيـنـ (٩) - أوـ سـطـيـعـتـيـنـ مـنـ مـاءـ - عـلـىـ بـعـيرـ (١٠) لـهاـ .
فـقـالـاـ لـهـاـ : أـينـ المـاءـ ؟

قـالـتـ : عـهـدـيـ بـالـمـاءـ أـمـسـ هـذـهـ السـاعـهـ ، وـنـفـرـنـاـ خـلـوفـ (١١) ،
قـالـاـ لـهـاـ : اـنـظـلـقـيـ إـذـنـ ،
قـالـتـ : إـلـىـ أـينـ ؟
قـالـاـ : إـلـىـ رـسـولـ اللهـ مـحـمـدـ ،
قـالـتـ : الـذـيـ يـقـالـ لـهـ الصـابـيـ (١٢) ؟
قـالـاـ : هـوـ الـذـيـ تـمـنـيـنـ فـانـظـلـقـيـ ،

فجاءَ بها إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا مِنْ الْحَدِيثِ ،

قَالَ : فَاسْتَرْزُلُوهَا عَنْ بَعْرِهَا ، وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّهُ فَرَغَ فِيهِ
مِنْ أَفواهِ الْمَزَادِينَ ، أَوِ السَّطِيقِيْتَيْنَ ، وَأَوْكَأَ أَفْوَاهِهَا^(١٣) ، وَأَطْلَقَ الْعَزَالِيَّ^(١٤)
وَنَوْدِي فِي النَّاسِ : اسْقُوا وَاسْتَقُوا ، فَسَقَ مِنْ شَاءَ ، وَاسْتَقَ مِنْ شَاءَ ،
وَكَانَ آخَرَ ذَاكَ أَنَّهُ أَعْطَى النَّبِيِّ ﷺ أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِذَا مِنْ مَاءَ ،

قَالَ : اذْهَبْ فَافْرَغْهُ عَلَيْكَ^(١٥) ،

وَهِيَ قَاعِدَةٌ تَنْظَرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِعَنْهَا ، وَإِنَّ اللَّهَ لَقَدْ أَفْلَعَ عَنْهَا ،
وَإِنَّهُ لِيَخِيلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُ مِلَائِمَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَداَ^(١٦) فِيهَا ،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اجْمَعُوا هَذَا .

جَمَعُوا هَذَا مِنْ بَيْنِ عَجُوبِهِ وَدِقَّةِهِ وَسُوَيْقَةِ^(١٧) حَتَّى جَمَعُوا هَذَا
طَعَامًا ، جَمَلُوهَا فِي نُوبَرِ ، وَجَمَلُوهَا عَلَى بَعْرِهَا ، وَوَضَعُوا الثَّوْبَ ،
بَيْنَ يَدِيهَا ،

قَالَ لَهَا : تَعْلَمِينَ مَا رَأَيْنَا^(١٨) مِنْ مَا تِلْكَ شَيْئًا ، وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ
الَّذِي أَسْقَانَا ، فَأَنْتُ أَهْلَهَا ، وَقَدْ احْتَبَسْتَ عَنْهُمْ^(١٩) ،
قَالُوا : مَا حَبَسْتَ يَا فَلَانَةُ ؟

قالت : العجب ، لقيني رجال ، فذهبوا بي إلى هذا الذي يقال له الصابي ، ففعَّلَ كذا وكذا ، فوالله ، إنه لأسرع الناس من بين هذه وهذه ، وقالت ^(٢٠) باصبعيها : الوسطى والسباية ، فرفقتها إلى السماء تغْيِّي السماء والأرض ، أو إنه رسول الله حقاً ^(٢١) ، فكان المسلمون بعد ذلك يُغيِّرونَ من حوطها من المشركين ^(٢٢) ، ولا يُصيِّبونَ الصِّرْمَ الذي هي منه ^(٢٣) .

فقالت يوماً لقومها : ما أرى أن هؤلاء القوم يدعونكم عمدًا^(٢٤) فهل لكم في الإسلام ؟ فأطاعوها ، فدخلوا في الإسلام .

شرح غوامض الحديث :

(١) سرنا یہ لے لاد۔

(٢) نزلنا للنوم ، وعبر بذلك كتيبة عن شدة قبفهم، فكان نزولهم قصراً كمن يقع.

(٣) مهام عمران ولكن نسبهم الرواة .

(٤) قوياً صلباً . (٥) من فوات صلاة الصبح .

(٧) أي بالتراب الصاعد وهو الظاهر على وجه الأرض.

(٨) سماه عمران و نسیه الرواۃ .

(٩) شك المأوى والمغارة

وكذلك مشروع^٩ للحائض أو النفساء إذا طهرت ولم تقدر على الماء :

١٧٤ - عن أبي هريرة : (أَنَّ قَوْمًا جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ،

١٧٤ - رواه أحمد .

= (١١) أي جماعي متخلفوون عنى .

(١٢) الصابي ، الذي خرج من دين إلى دين آخر وكانت الشركون يسمون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصابي ، لأنهم يدعون أنه خرج من دين قريش إلى الإسلام .

(١٣) أي ربط أفواهها .

(١٤) وهي افواه المزادات السفلية . يعني أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أفرغ الماء أولاً من فوهة المزادة العليا ، ثم لما قل الماء ربط الملوحة وفتح الفوهة السفلية .

(١٥) يؤخذ منه أنه لا يجوز استعمال الماء في إسقاط الحدث الأكبر أو الأصغر إلا بعد أن يفضل عن شرب الشاربين .

(١٦) يعني النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

(١٧) تصغير السوق ، والسوق طعام المسافرين وهو الدقيق القلي بالسمن .

(١٨) ما نقصنا منه شيئاً ، ولا أخذنا .

(١٩) تأخرت عنهم .

(٢٠) أي فلت ، وكثيراً ما يستعمل قال يعني فعل .

(٢١) أي إما أنه أسرع الناس أو رسول الله حقاً .

(٢٢) أي في سبيل الله . (٢٣) الصرم : بجمع البيوت .

(٢٤) أي الذي اطنه ان هؤلاء يتركونكم قصداً لما لنا عليهم من اليد البيضاء يوم السطحة .

البيتم - مشروعه - ومني بشرع؟

قالوا : إِنَّ قَوْمًا نَسْكَنُ الرِّحَالَ ، وَلَا نَجِدُ الْمَاءَ شَهْرًا أَوْ شَهْرَيْنِ ،
وَفِينَا الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ ،
فَقَالَ رَبُّهُمْ : « عَلَيْكُم بِأَرْضِكُم » .

مدى بشرع النبسم ؟

عند فقر الماء - عند المرض الشديد - عند البرد الشديد
عند خوف قوات الحياة أو العبر^(١)

عنوان المقالة:

الآية المقدمة رقم ٤، ومنها :

* ... فَلِمْ تَجْدُوا مِنْهُ فَتِيمَّوَا .. *

وفي حكم فقده ما إذا كان هناك حرج في استعماله ، كـإذا كان الماء
محتاجاً إليه في شرب ، ولو لحيوان ، أو لطبيخ وعجن ، أو كان غالباً جداً ،
وليس لديه ثمنه ، أو ليس لديه آلة ، أو كان عند الماء عدو ، أو كان في
مكان يبعد مسيرة نصف ساعة فأكثر ، سيراً على الأقدام :
وذلك لأن الله عن وجل بعد أن شرع التيمم في الآية التقدمة رقم / ٤

(١) بقي أمر واحد وهو : عند فعل أمر لا تشترط فيه الطهارة .
ستذكره في فصل متى يسوع ؟

* ... ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد لظهوركم وليستم نعمته عليكم؟ لعلكم تشகرون * .

عند المرض التسبيب :

لأكية التقدمة رقم / ٤ / ، ومنها :

* ... وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحدكم من الناظط أو لامستم النساء فلم تجحدوا ماء فتيمموا ... * .

وذلك إذا كان المرض يستد باستهلاك الماء ، أو يحرّك الألم ، أو يتأخر الشفاء ؛ وإليك بيان ذلك :

عند الشافعية من تذر عليه استهلاك الماء ولو في أي عضو بتيم ويسع المضو او يسع الجيرة إذا لم يتمكن من السع المباشر ، ثم يغسل الباقى :

١٧٥ - قال جابر : (خرَجْنَا فِي سَفَرٍ ، فَأَصَابَ رَجُلًا مِنْ حِرْبٍ ، فَشَجَّهَ فِي رَأْسِهِ ، ثُمَّ احْتَلَمَ ، فَسَأَلَ أَهْنَاكَهُ ،

فَقَالَ : هَلْ تَجْهَدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمِمِ ؟

فَقَالُوا : مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً ، وَأَنْتَ قَدِيرٌ ^(١) عَلَى الْمَاءِ ، فَاغْتَسلَ ، فَاتَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَخْبَرَ بِذَلِكَ ،

١٧٥ - رواه أبو داود - واللفظ له - وابن ماجه ، وصححه ابن السكك .

(١) ظنوا أن القدرة على الماء مجرد وجوده والحصول عليه .

التييم - متى يشرع ؟

قال : « قَتَلُوهُ ، قَتَلْهُمُ اللَّهُ ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا إِنَّا شِفَاءُ الْعَيْ »^(١) السُّؤَالُ : إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيمَ وَيَمْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْفَةً ، ثُمَّ يَسْعَ عَلَيْهَا ، وَيَنْسَلِ سَأْرُ جَسْدِهِ » .
وَعِنْ الْخَنْفِيَّ بِكُفَّى غَسْلُ الصَّحِيفَ ، وَمَسْحُ الْبَاقِي ، لَنْ كَانَ يَمْكُنُ مِنْ اسْتِهَالِ الْمَاءِ فِي أَكْثَرِ أَعْصَمَاهُ :

١٧٦ - عَنْ أَبْنَى عُمَرَ (أَنَّهُ كَانَ يَسْعَ عَلَى الْجَبَائِرِ) .

أَمَا مِنْ كَانَ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ اسْتِهَالُ الْمَاءِ فِي أَكْثَرِ الْأَعْصَمَاهُ فِي تِيِّمٍ فَقَطْ ، وَلَا
شَيْءٌ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ .

عَنْ الْبَرْدِ الشَّرِيرِ :

وَذَلِكَ إِذَا خَيْفَ الضرر بِاسْتِهَالِ الْمَاءِ بِسَبَبِ بِرُودَةِ الطَّقْسِ وَتَسْرِ المَأْوَى
الدَّافِئِ وَالْمَاءِ السَّاخِنِ :

١٧٧ - قَالَ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ : (احْتَمَتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ
ذَاتِ السَّلَاسِلِ^(٢) فَأَشْفَقْتُ إِنِّي أَغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ ، فَتَيَمَّمْتُ ، ثُمَّ
صَلَيْتُ بِأَصْحَابِيِّ الصَّبَحِ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ) ،

١٧٨ - رَوَاهُ الدَّارِقَطْنِيُّ وَحَمَّهُ التَّنْرِيُّ ، وَقَالَ الْمَرْوِيُّ : الْمَوْقُوفُ فِي هَذَا
كَلْرُوعٍ لِأَنَّ الْأَبْدَالَ لَا تَنْصَبُ بِالرَّأْيِ .

١٧٩ - رَوَاهُ أَبْوَ دَاؤِدَ - وَالنَّفَظُ لَهُ - وَالْبَخَارِيُّ تَمْلِيقًا .

(١) وَهُوَ الْجَهْلُ .

(٢) كَانَتْ فِي جَمَادِيِّ الْآخِرَةِ سَنَةَ ٨ هـ بِقِيَادَةِ عُمَرِ بْنِ الْعَاصِ .

فقال : « يا عمرو ، صليتَ بأصحابك وأنت جُثُبٌ ١٩
 فأُخْبِرْتُهُ بِالنَّيْمَةِ مَنْعِي مِنَ الْأَغْسَالِ ،
 وقلت : إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿... وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ
 كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (١) .
 فضحك رسول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا) .

عند خوف نوات الجنائز أو العبر :

سواء للحدث الأكبر أو الأصغر ، وذلك عند الحنفية :

١٧٨ - عن ابن عباس قال : (إِذَا فَجِيَتْكَ الْجَنَازَةُ وَأَنْتَ عَلَى غَيرِ
 وَصْوَرِ فَتَيَّمْ) .

١٧٩ - ونقل (عنها في صلاة العيد القول كذلك) .

١٧٨ - رواه ابن أبي شيبة والطحاوي .

١٧٩ - - البهقي .

(١) نصها بالكامل :

٢٢ - (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا
 أَنْ تَكُونَ تَجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا ...) .

فرائض التبسم

التبسم - سمع الوجه واليدين - التربّب

التبسم :

وهي - كما تقدم - عزم القلب مقتضى بالفعل ، ولا يشترط اللفظ ،
ولا يضر الخطأ به ، للحديث المتقدم رقم / ٦١ / ، ومنه :
(إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئٍ ما نوى ...).

سمع الوجه واليدين :

الآية المتقدمة رقم / ٤ / ، ومنها :

* . . . فتيموا صعيداً ^(١) طيباً ^(٢) فامسحوا بوجوهكم
وأيديكم منه . . .

وحدود الوجه واليدين كما ذكرت في فرائض الوضوء ص / ٣٢ / :
فاما الوجه خده : من أعلى سطح الجبهة إلى أسفل الذقن ، ومن شحمة
الاذن اليمنى إلى اليسرى ، وأما اليدان خدهما : من رؤوس الأصابع إلى المرفقين ،
لأن الله تعالى أوجب طهارة الأعضاء الأربعية في الوضوء في أول الآية ، ثم اسقط
منها عضوين في التيمم في آخر الآية ، فبني المضوان في التيمم على ما ذكرنا في

(١) وهو التراب الظاهر على وجه الأرض .

(٢) وهو الطاهر .

التييم - فرائضه

الوضوء إذ لو اختلفا لبيهـا ، وقد أجمع المسلمون على أن الوجه يستوعب في التييم كالوضوء فكذا اليدان :

١٨٠ - وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال :

(التييم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة للذراعين إلى المرفقين) .

الترجـب :

عند الشافعية - كما تقدم - وهو البدء بالوجه ثم باليدين ، للحديث المتقدم ، رقم / ٦٣ / ، ومنه :

(... أبدأ بـعا بـدا الله به ...) .

سنن التـيـم

ما أمكن من سنن الوضوء - تقضى البدن وتففرحـا

ما أمكن من سنن الوضوء :

وذلك كالبسملة والتحامن والدالك والبيعاء بالتأثير ، وصلاة ركتين ويستدل عليها بأدلة الوضوء ، لأن التييم خلـه

١٨٠ - رواه الدارقطني والبيهـي والحاكم وصحـه

نفسي البيري ونفسيها :

وذلك بعد ضربها على التراب :

١٨١ - عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ علمه التيم وقال :
(إنما كان يكفيك هكذا : فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ، ونفع فيها ثم مسح بها وجهه ...) .

١٨٢ - وفي رواية : (... فضرب بكفيه ضربة على الأرض ثم نفعها ...) .

١٨١ - رواه الستة ، واللقط للبخاري ، ونصه :

عن عبد الرحمن بن أبي زيد قال : (جاءَ رجُلٌ إِلَى عمرَ بْنَ الخطَّابِ ،
فقالَ : إِنِّي أَجْنَبْتُ ، فلَمْ أَصُبِّ الماءَ ،
فقالَ عمارُ بْنُ ياسِرَ لِعُمَرَ بْنَ الخطَّابِ : أَمَا تَذَكَّرُ أَنَا كُنَّا فِي سَفَرٍ ، أَنَا وَأَنْتَ ، فَلَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تَنْصُلْ ، وَأَمَا أَنَا فَتَمَكَّنْتُ فَصَلَّيْتُ ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ،

قالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ ... ») .

١٨٢ - رواه الستة ، واللقط للبخاري .

مفسدات الشيم

الحدث - زوال العذر - ضرورة الورق

الحدث :

ويكتفي الشيم ثانية ، سواء كان الحدث الأكبر أو الأصغر ويستدل على ذلك بما تقدم في فصل الحدث الأصغر ص : / ٥٢ ، وفصل الحدث الأكبر ، ص / ٨٩ لأنه خلف عنها .

زوال العذر :

ولا بد من الوضوء إذا كان الحدث أصغر ، ومن النسل إن كان أكبر:

١٨٣ - عن أبي ذرٍ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال :

(... إِن الصَّمْعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ ، وَإِن لَمْ تَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سَنِينَ ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسِهُ جَلْدَكَ) .

١٨٤ - رواه أبو داود - واللفظ له - والنثاني ، وصححه الحاكم
وابن القطان ونصه :

قال رجل من بني عامر : (دخلتُ في الإسلام ، فهمي ديني ،
فأُتيتُ أبا ذرٍ ،

= فقال أبو ذر : إني اجتنوَيْتُ^(١) المدينةَ ، فأصرَّ لي رسولُ اللهِ
ﷺ بذَودٍ^(٢) وَبِغَمِّ ،

قالَ لِي : « اشْرَبْ من أَلْبَانِهَا » ، فَكُنْتُ أَعْزُبُ^(٣) عن الماءِ ،
ومِنْ أَهْلِي^(٤) ، فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ^(٥) فَأَصْلَمِي بِغَيْرِ طُهُورٍ ، فَأَتَيْتُ
رسولَ اللهِ ﷺ بِنَصْفِ النَّهَارِ ، وَهُوَ فِي رَهْطَرِ^(٦) مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَهُوَ
فِي ظِلِّ الْمَسْجِدِ ،

قالَ : « أبو ذر » ؟^(٧)

فَقَلَّتْ : نَمْ ، هَلَّكْتُ ، يَا رَسُولَ اللهِ ،

قَالَ : « وَمَا هَلَّكْتَ » ؟

قَلَّتْ : إِنِّي كَنْتُ أَعْزُبُ عن الماءِ ، وَمِنْ أَهْلِي ، فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ ،
فَأَصْلَمِي بِغَيْرِ طُهُورٍ ،

فَأَصْرَّ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَادِ ، فَجَاءَتْ بِهِ جَارِيَةٌ سُودَاءُ :
بَعْسٌ^(٨) يَتَخَضُّخَضُ ، مَا هُوَ بِعَلَانَ ، فَتَسْتَرَتْ إِلَى بَعْسٍ فَاغْتَسَلَتْ ،
ثُمَّ جَشَّتْ ،

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَا أَبَا ذَرٍ ، إِنَّ الصَّمِيدَ الْطَّيِّبٌ .. » . =

التييم - مفسداته

ومن سلي بيتم ، ثم قدر على الماء قبل خروج الوقت ، حتى صلاته ،
والأنفسل إعادتها بعد استعمال الماء :

١٨٤ - قال أبو سعيد الخدري : (خرج رجلان في سفر ، فحضرت
الصلوة ، وليس معهما ماء ، فتيئماً صبيداً طيباً ، فصائباً ، ثم وجداً الماء
في الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ، ولم يُعِد الآخر ، ثم آتيا
رسول الله ﷺ ، فذكره ذلك له ،

فقال للذى لم يُعِدْ : «أصبت السنة ، وأجزأتك صلاتك ؟ »

وقال للذى توضأ وأعاد : «لك الأجر صرّين »).

= شرح غواض الحديث :

(١) أي لم يوافقني هوازها ، فتركتها مكرها لا كارها .

(٢) وهي المجموعة من الأبل تقدر بين الثلاثة والشرة .

(٣) أبُسْد .

(٤) زوجي .

(٥) يؤخذ منه أنه لا يجب اجتناب الزوجة على من لم يغفر على الماء .

(٦) مجموعة من الرجال لا يجاوزون الشرة .

(٧) قال ذلك سائلاً ، لا منادياً .

(٨) قدح كبير .

١٨٤ - رواه أبو داود .

التييم - مفسداته - تيم الجنب

ضروع الوقت - عند السافية - :

١٨٥ - قال ابن عمر : (يَتَيَمِّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ لَمْ يُحِدْتُ) .

تيم الجنب

إن التيمم لاسقاط الحديث الأكبر ولاسقاط الحديث الأصغر كيفيته واحدة في سائر الأحكام للحديث المتقدم رقم / ١٨١ ، وهو :

عن عبد الرحمن بن أبي زيد قال : (جاء رجلٌ إلى عمرَ بن الخطابِ ،
فقال : إِنِّي أَجْنِبْتُ فَلِمْ أَصُبِّ الْمَاءَ ،
فقال عمرَ بنُ يَاسِرٍ : أَمَا نَذَكَرُ أَثْنَيْنِ كَنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ (١)،
فَأَمَا أَنْتَ فَلِمْ تُصْلِّ ،

وَأَمَا أَنَا فَتَعْمَلْتُ (٢) فَصَلَّيْتُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ،
فقال : «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكُذا : فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِيهِ
الْأَرْضَ ، وَنَفَخَ فِيهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ ...» (٣) .

١٨٦ - رواه أبو داود ، وقال ابن حجر : باسناد صحيح . ولهذا حكم
الرفع لأن مثله لا يقال بالرأي .

(١) وكان قد أصابتها جنابة ، كما يقتضيه المقام وقد صرَح بذلك في
رواية أخرى .

(٢) أي مرغت سائر أجزاء جسمه بالتراب .

التييم - تيم الجنب - متى يجب ؟

وكذلك تيم المائض والنفاساء ، لأن غسل الجنب والمائض والنفاساء واحد ، وكذلك تيمهم .

متى يجب التيمم ؟

عند ما يجب الوضوء او الفسل

عند ما يجب الوضوء او الفسل :

وذلك عند الحدث الاكبر او الاصغر ووجود أحد الأمور التي يشرع عنها التيمم ، ووجود أحد الامور المذكورة في فصل : متى يجب الوضوء ، ص / ٤٥ ، وفي فصل : متى يجب الفسل ، ص / ٧٨ ، ويكتفى بذكرها هناك عن ذكرها ثانية رغبة في الاختصار .



متى يسن التييم ؟

عند ما يسن الوضوء او الفسل

عند كل أمر لا يتشرط فيه الطهارة .

عند ما يسن الوضوء او الفسل :

وذلك عند وجود أحد الأمور التي يشرع عندها التييم ، ووجود أحد الأمور المذكورة في فصل متى يسن الوضوء ؟ ص / ٥٠ / ، وفي فصل : متى يسن الفسل ؟ ص / ٨١ / ، ويكتفى بذكرها هناك مع الاشارة عن ذكرها ثانية رغبة في الاختصار .

عند كل أمر لا يتشرط فيه الطهارة :

وذلك عند الحديث الراكم أو الاصغر والأمور التي لا تشترط فيها الطهارة كالنوم والأكل ورد السلام ، سواء وجد أحد الأمور التي يشرع عندها التييم أم لم يوجد ، ولا يصح به ممارسة شيء مما تشترط فيه الطهارة كالصلة ونحوها؛ واليك بعض الأحاديث التي تنص على ذلك :

١٨٦ - قالت عائشة : (كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أجبَ فارادَ أن ينامَ نوضاً أو تيئِمَّ) .

١٨٦ - رواه البيهقي ، وإسناده حسن .

١٨٧ - وقال عمیر مولی ابن عباس : (أقبلت أنا وعبد الله بن يسار
مولی میمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي جعیم بن الحارث بن
الصیمة الانصاری ،

قال أبو الجعیم : أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل ، فلقيه
رجل ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فسحَ
بوجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام) .

امامة التیم

يجوز للتمیم أن يصلی إماماً ولو بالتطهرين بالماء حديث عمرو بن العاص
المقدم رقم / ١٧٧ ، ومنه :

(... فتیممت ثم صلیت باصحابي ...) .

١٨٧ - رواه الشیخان ، واللفظ للبغاری .

المسح على الخفين

شروعته .

شروطه .

كيفيته .

مفسداته .

ارواماته .

مشروعه

وهو مشروع للرجال والنساء ، سفراً وحضرماً ، ولو من غير ضرورة :

١٨٨ - عن همام بن الحارث قال : (رأيتُ جرير بن عبد الله بالثم

توضأً ، ومسحَ على خُفَيْهِ ، ثم قام فصلَى ، فسئلَ ،

قال : رأيتَ النبيَ ﷺ صنعَ مثلَ هذا ،

قال إبراهيم : فكان يُعجِّبُهم ، لأنَّ جريراً ، كان من آخرِ من

أسلم) (١) .

شروط المسح على الحففين

كونهما ساربين للكعبتين - ليسهما على طهارة .

كونهما ساربين للكعبتين :

ولا بد أن يكونا خاليين من الخروق ، ويعنوان وصول الماء إلى البشرة ،

ولا يشترط أن يكونا من جلد أو غيره ؛ علم ذلك من وضع خف النبيَ ﷺ كما يظهر من الاستقراء .

١٨٨ - رواه الشيخان ، واللطف للبخاري .

(١) لأنه لو كان إسلامه قدِيماً لا يتحمل النسخ .

لبرحها على طهارة :

١٨٩ - قال المغيرة : (كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسيرة ،

قال لي : أمعك ماء ؟

قلت : نعم ،

فنزل عن راحتيه ، فشى حتى توارى في سواد الليل ، ثم جاء ،
فأفرغت عليه من الأدوة ^(١) فنسَّل وجهه ، وعليه جبة من صوف ،
فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها ^(٢) حتى أخرجهما من أسفل الجبة ،
فنسل ذراعيه ، ومسح برأسه ، ثم أهويت لازرع خفيه ،

قال : « دعهما فاني أدخلتهما طاهرين » ومسح عليهما) .

١٨٩ - رواه ثلاثة ، واللقط لسلم .

(١) آناء صغير من جلد الماء .

(٢) لضيق كيها ، كما صرخ بذلك في رواية أخرى .

كفاية المسنخ على الخفين

فرضه - سنة

فرضه :

أن يكون مسحة واحدة :

١٩٠ - قال المغيرة : (رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم جاء حتى توضاً، ومسح على خفيه، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاها مسحة واحدة، حتى كأني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين) .

ولا بد أن يكون المسح لأعلى الخف :

١٩١ - قال علي بن أبي طالب : (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه) .

١٩٠ - رواه ابن أبي شيبة ، وقال ابن حجر : بساند منقطع .

١٩١ - م أبو داود ، م م : أسناده صحيح .

سنة :

ويسن تصييمها بالمسح :

١٩٢ - قال المغيرة : (وضأت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فسح أعلى الخفين وأسفلها) .

(١)

مفسدات المسح على الخفين

الحدث الأكبر - مضي المرة - ضرورة أكثر القدم

الحدث الأكبر :

لل الحديث التقدم رقم / ١٠٢ / ، ومنه :

(... كنا إذا كُنّا سفراً - أو مسافرين - أَمْرَنَا - يعني رسول الله ﷺ - أَنْ لَا نتَرِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ) .

مضي المرة :

وهي يوم وليلة المقيم ، وثلاثة أيام وليلتها المسافر اعتباراً من وقوع

الحدث الأصغر :

١٩٢ - رواه أصحاب السنن إِلَّا النسائي واللفظ لأبي داود ، وقال الترمذى: ضعفه أهل الحديث .

(١) نفي بالمفسدات ما يمنع المسح عليها إِلَّا بعد غسل الرجلين .

١٩٣ - عن شُرِيْح بن هانِئ قال : (أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلَهَا عَنِ
المسح على الخفين ،
فقالت : عليك بابن أبي طالب ، فانه كان يُسافِر مع رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَنَا ،
فقال : جعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثة أيام ولهم
ويماماً وليلةً للمقيم) .
ضروج أكثر القدم :

وذلك إذا كان بعد انتهاء المدة ، للحديث المتقدم رقم / ١٠٢ / ، ومنه :
(... كنا إذا كنا سافراً - أو مسافرين - أمرنا - يعني رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن لا نزع خفافنا ...) .

امامة

تحجوز امامه المسح على الخفين بغيره ولو كانوا ثالثين :
١٩٤ - قال أنس : (كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ،
فَقَالَ : « هَلْ مِنْ مَاءٍ » ؟
فَتَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ، ثُمَّ لَحَقَ بِالجِيشِ فَأَمْسَحَ) .

١٩٣ - رواه مسلم واللفظ له والنثاني وابن ماجه .
١٩٤ - ابن ماجه .

الرذان واللاقامة

مشروعيتها .

كلما زها .

شروعها .

مطنة الرذان .

سن الرذان .

سن اللاقامة .

متى بنان ؟ .

الراجمة .

مشروعية الادزان والإقامة

١٩٥ - عن عبد الله بن عمر : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَشَارَ النَّاسَ مَا يُهِمُّهُمْ (١) إِلَى الصَّلَاةِ ، فَذَكَرُوا الْبُوقَ (٢) ، فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ الْيَهُودِ (٣) ، ثُمَّ ذَكَرُوا النَّاقُوسَ ، فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ النَّصَارَى (٤) ، فَأَرَى النَّدَاءَ تِلْكَ الْلَّيْلَةَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ ، يَقَالُ لَهُ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ ، فَطَرَقَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرَ بِلَا فَأُذْنَ ...) .

١٩٦ - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ : (... طَافَ (٥) بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ ، قُلْتُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، أَتَيْمُ النَّاقُوسَ ؟

١٩٥ - رواه ابن ماجه .

١٩٦ - م أصحاب السنن إلا النسائي ، واللفظ لأبي داود وقال الترمذى :
هذا حديث حسن صحيح .

(١) يحمل فيهم المهمة للعجبية إليها في حينها .

(٢) وهو الذي يفتح فيه .

(٣-٤) باعتبار أنهم يتنادون به لعبادتهم .

(٥) طاف بي : يريد الطيف الذي يراه النائم .

قال : وما تصنعُ به ؟

فقلت : ندعوه إلى الصلاة ،

قال : أفلأ أدلّك على ما هو خيرٌ من ذلك ؟

فقلت له : بلى ،

فقال : تقول : « الله أكبير الله أكبير ، الله أكبير الله أكبير ،

أشهدُ أن لا إله إلا الله ، أشهدُ أن لا إله إلا الله

أشهدُ أن محمداً رسول الله ، أشهدُ أن محمداً رسول الله

حي^(۱) على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح

الله أكبير الله أكبير ، لا إله إلا الله ». .

ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال : تقول إذا أقت الصلاة :

« الله أكبير الله أكبير ، أشهدُ أن لا إله إلا الله ،

أشهدُ أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة، حي على الفلاح

قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة

الله أكبير الله أكبير ، لا إله إلا الله ». .

لما أصبحت أتيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ، فأخبرته بما رأيت ،

فقال : إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال فأنق عليه

(۱) هلم وأقبل .

مارأيتَ ، فليؤذنْ به ، فانه أندى صوتاً منك»^(١) ؛

فقمتُ مع بلالٍ ، بعملتُ أقيمه عليه ، ويؤذنُ به ، فسمعَ ذلكَ
عمرُ بن الخطابِ رضي الله عنه وهو في بيته ، بخرج يجرُ رداءه ،
ويقولُ : والذى بعثكَ بالحقِّ - يا رسولَ الله - لقد رأيتُ
مثلَ ما رأى ،

فقالَ رسولُ الله ﷺ : «فللهِ الحمد» .

كلمات الأذان والإقامة

كلمات الأذان - كلمات الإقامة

كلمات الأذان :

وهي خمس عشرة كلمة ، للحديث المتقدم ، رقم / ١٩٦ / ، ومنه :
(... تقولُ : اللهُ أَكْبَرَ اللهُ أَكْبَرَ ، اللهُ أَكْبَرَ اللهُ أَكْبَرَ ،
أشهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، أشهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ،
أشهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رسولُ اللهِ ، أشهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رسولُ اللهِ
حَسِنٌ على الصلاةِ حَسِنٌ على الصلاةِ ، حَسِنٌ على الفلاحِ حَسِنٌ على الفلاحِ^(٢)
اللهُ أَكْبَرَ اللهُ أَكْبَرَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ...) .

(١) أعلى وأحسن . (٢) هم وأقل .

كلمات الوفاق :

وهي عند الشافعية إحدى عشرة كلمة ، للحديث التقدم رقم / ١٩٦ ، ومنه :

(... وقولُ - إذا أقت - : اللَّهُ أَكْبَرَ اللَّهُ أَكْبَرَ ،
أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ ،
حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ،
اللَّهُ أَكْبَرَ اللَّهُ أَكْبَرَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ...) .

و عند الحنفية : الإقامة سبع عشرة كلمة ، ففي كلمات الأذان بعینها بزيادة :
قد قامت الصلاة مرتين بعد حي على الفلاح :

١٩٧ - عن أبي محنورة أن رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ (عَلَّمَهُ ... الإقامة

سبعين عشرةَ كلمةَ ... :
اللَّهُ أَكْبَرَ اللَّهُ أَكْبَرَ ، اللَّهُ أَكْبَرَ اللَّهُ أَكْبَرَ ،
أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،
أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ ، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ ،
حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ ،
قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ،
اللَّهُ أَكْبَرَ اللَّهُ أَكْبَرَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ...) .

١٩٧ - رواه مسلم ، وأصحاب السنن ، واللفظ لأبي داود ، ونصه :

= عن أبي مchnوره أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَمَهُ الْأَذَانَ سَبْعَ عَشْرَةَ
كَلَمَةً^(١)، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلَمَةً :

الْأَذَانُ : اللَّهُ أَكْبَرَ اللَّهُ أَكْبَرَ ، اللَّهُ أَكْبَرَ اللَّهُ أَكْبَرَ ،
أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،
أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ ، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ ،
حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ ،
الَّهُ أَكْبَرَ اللَّهُ أَكْبَرَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَالْإِقَامَةُ ...) .

(١) تقال الشهادتان سرًا ثم جهراً ، وبهذا أخذ الشافعية .

شروط الأذان والإقامة

وفضول الوقت - الذكرورة

فضول الوقت :

ومن أذن قبل دخول الوقت خطأ فعليه الاعادة :

١٩٨ - عن نافع أن مؤذنًا لعمر^(١) أذن بليل^(٢) فأمره عمر^{*}
لن يعيد الأذان .

الذكرورة :

لا بد أن يكون المؤذن ذكراً ولو جماعة الآلات :

١٩٩ - عن أم ورقة بنت نوفل أنها (كانت قد قرأت القرآن
مستذنت النبي ﷺ أن تُسْخَذَ في دارِها مؤذنًا فاذن لها ...)

١٩٨ - رواه الترمذى - واللفظ له - وأبو داود .

(١) اسمه مسروح . (٢) أي قبل الفجر .

١٩٩ - رواه أبو داود ، وقال ابن حبّير : صحّحه ابن خزيمة ، ونص
 الحديث :

عن عبد الرحمن بن خلاد الأنصارى عن أم ورقة بنت نوفل :
أن النبي ﷺ لما غزا بدرًا ،

= قالت : يا رسول الله ، اين لي في الغزو معك ، أمرتني
مرضاكم ، لعل الله أن يرزقني شهادة ؟

قال : « قرئي في بيتك ، فأن الله عن وجل يرزقك الشهادة » ،

قال : فكانت تسمى الشهيدة ، وكانت قد قرأت القرآن^(١) ،

فاستأذنت النبي ﷺ أن تَتَّخِذَ في دارِها مَؤْذِنًا^(٢) ، فأذن لها ،
وكانَت قد دبرت غلامًا لها وجارية^(٣) ، فقاما إليها بالليل ، فنماها
بقطيفة^(٤) لها حتى ماتت ، وذهبا ، فأصبح عمر ، فقام في الناس ،

فقال : من كان عنده عن هذه عن هذين علم ، أو من رآها فليجيء بها ،
فأمر بها فصلبا ، فكانا أول مصلوب بالمدينة).

وفي رواية عند أبي داود :

٢٠٠ - (.. وأمرها ﷺ أن تُؤمِّنَ أهلَ دارِها ..).

ومعنى الدار هنا الحي ، لأن كل قبيلة اجتمعت في محل سبيت تلك المحلة
داراً ؛ وهذا ما حملها أن تستأذنه ﷺ في اتخاذ المؤذن .

(٢) يقول عبد الرحمن بن خلاد - كما في رواية عند أبي داود - :

٢٠١ - (... فاني رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً ...).

(٣) أي علقت عنقها على موتها بآن قالت لها : أنتا ذر موقي حران ،
والنلام والجاربة - هنا - الرقيقان .

(٤) خلقها بها تمجيلاً لعنقها ، والقطيفة نوع من ثياب العرب .

مَكَانَةُ الْأَذَانِ

فَضْلٌ - حَكْمٌ زَكْرٌ

فَضْلٌ :

٢٠٢ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (لو يعلم الناس ما في النداء^(١) والصف الأول ، ثم لم يجدهوا إلا أن يستهموا^(٢) عليه لاستهموا ...) .

٢٠٣ - وقال عيسى بن طلحة : (كنت عند معاوية بن أبي سفيان بغاوه المؤذن يدعوه إلى الصلاة ، فقال معاوية : سمعت رسول الله ﷺ يقول : المؤذنون أطول الناس أعنافاً^(٣) يوم القيمة) .

٢٠٤ - رواه الشیخان ، واللفظ للبخاري ، وعماه : (.. ولو يعلمون ما في التهجير^(٤) لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما في العتمة^(٥) والصبح لا تها ولوجبوا^(٦)) .

٢٠٥ - رواه مسلم .

(١) وهو الأذان . (٢) أنت يقتربوا .

(٣) أي إذا الجم الناس المرق في المشر لم ينالهم أذاء .

(٤) وهو التبشير إلى الصلاة . (٥) وهي صلاة المشاء .

الأذان الاقامة - مكانة الأذان

ويكفي الأذان فضلاً أن كنائب الاسلام إذا سمعه من عند قوم حرم عليها قتالهم :

٢٠٤ - قال أنس بن مالك : (كان رسول الله ﷺ يُغَيِّرُ^(١) إذا طلع الفجر ، وكان يستمعُ الأذان ، فان سمع أذاناً أمسك ، وإلا أغار ..) .

حکم زکر :

٢٠٥ - عن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : (ما من ثلاثة لا يؤذبون ولا تُقامُ فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان^(٢)) .

٢٠٤ - رواه الشيخان ، واللطف البخاري ، وعامة : (... فسمعَ رجلاً يقولُ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، فقال رسول الله ﷺ : « على الفطرة^(٣) » ، ثم قال : أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، فقال رسول الله ﷺ : « خرجتَ من النارِ ، فنظروا فلما هو راعي معزى^(٤)) .

٢٠٥ - رواه أحمد .

(١) بہجم . (٢) استولى عليهم .

(٣) وهي الاقرار بوحدانية الله تعالى .

سنن الاذان

الومنساب - الصريح - صن الصوت - الوضوء
الوقوف على مطان مرتفع - استقبال القبر
الدوران ووضع الاصبع في الاذنين - رفع الصوت
التربيع - الثنائي - التربيب

الومنساب :

٢٠٦ - عن عثمان بن أبي العاص أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ :
(... اتَّخَذْتَ مَؤْذِنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا) .

٢٠٦ - رواه أصحاب السنن ، واللفظ لأبي داود ، وقال الترمذى : حديث
حسن صحيح ، وأوله :

(قلتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اجْعَلْنِي إِمامًا قَوِيًّا
قَالَ : « أَنْتَ إِمَامُهُمْ ، وَاقْتُدِ بِأَضْعَافِهِمْ ^(١) ، وَاتَّخِذْ ... ） .
(١) لِكَنْ صَلَاتُكَ بِمَقْدَارِ صَلَاتِ ضَعِيفِهِمْ لَوْ كَانَ إِمَامَكَ .

الصرح :

٢٠٧ - عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال :

(ليؤذنْ خيارُكُم ...) .

حسن الصورت :

للحديث التقدم / ١٩٦ ، ومنه :

(... قم مع بلالٍ ، فألقِ عليه ما رأيتَ ، فليؤذنْ به ، فإنه أندى صوتاً منك) ^(١) .

الوصوَر :

٢٠٨ - عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال :

(لا يؤذنْ إلا متوضئٍ) .

٢٠٧ - رواه أبو داود وابن ماجه واللفظ له ، ورمز السيوطي لحسنها ،
وقاممه :

(... ولئِمُّكُمْ قراوِيْكُمْ) .

٢٠٨ - رواه الترمذى ، وقال ابن حجر : ضعيف .
(١) ارفع وأعدب .

الوقوف على مطان مرتفع :

٢٠٩ - عن عروة بن الزبير عن امرأة من الأنصار قالت :
كان بيتي من أطول بيت حول المسجد ، فكان يلاً يؤذن
عبه الفجر

استقبال القبر :

٢١٠ - قال سعد القراء : (كان يلاً إذا كبر بالأذان
ستقبل القبلة) .
ولكنه عند الحيلتين يتحول ذات اليمين وذات الشمال .

الدوران ووضع الرصاعي في الأذنين :

وذلك إذا اقتضته مصلحة إجماع الناس :

٢٠٩ - رواه أبو داود ، وقال ابن حجر : استاده حسن ، وتمامه :
(... ف يأتي بسحر ، فيجلس على البيت ، ينظر الفجر ، فإذا رأه
تcessi ثم قال : اللهم ، إني أحمدك ، واستعينك على قريش أن يقيموا
بيتك ؛ ثم يؤذن ، والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة ، تعنى
هذه الكلمات) .

٢١٠ - رواه الحاكم في المستدرك .

٢١١ - قال أبو جحيفة : (رأيتُ بلاً يؤذنُ ويدورُ ويُتَبَعُ فاهَا هنا وها هنا ، وأصْبِعَاهُ في أذْنِيهِ ...).

رفع الصوت :

وإن كان منفرداً لا يسمعه أحد :

٢١٢ - عن عبد الرحمن بن أبي صمعة الأنباري : (أن أبا سعيد الخدري قال له : إني أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنتَ في غنمك أو باديتك فاذئن بالصلة ، فارفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن إنس ولا جن ولا شيء إلا شهد له يوم القيمة ، قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله ﷺ).

الترجمة :

وهو عند الشافعية ، وذلك بأن يذكر المؤذن الشهادتين سراً ، ثم يجهر بهما ، فتكون كملات الأذان عندم تسع عشرة كلمة :

٢١١ - رواه الشيخان ، والترمذى واللafظ له ، وعامة :

(... ورسولُ الله ﷺ في قُبَّةٍ لِهِ حِرَاءً مِنْ آدَمَ^(١) ، نَفَرَجَ بَلَلٌ بَيْنَ يَدِيهِ بِالْعَنْزَةِ^(٢) فرَكَزَهَا بِالْبَطْحَاءِ ، فَصَلَّى إِلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ ، يَرِّ^(٣) بَيْنَ يَدِيهِ الْكَلْبُ وَالْحَمَارُ ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حِرَاءً ، كَأَنِّي أَنْظَرَ إِلَى بَرِيقٍ^(٤) ساقِيَهِ).

(١) أي من جلد .

(٢) وهي بقدر نصف الرمح ، وفيها مثل سنان الرمح . (٣) لعنانها .

٢١٢ - رواه الستة ، واللafظ للبخاري .

٢١٣ - عن أبي محنورة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَكْبَرَ اللَّهُ أَكْبَرَ اللَّهُ أَكْبَرَ عَلَمَهُ الْأَذَانَ فَقَالَ :

(... قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرَ اللَّهُ أَكْبَرَ اللَّهُ أَكْبَرَ اللَّهُ أَكْبَرَ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ...) .

ثُمَّ قَالَ : ارْفِعْ مِنْ صَوْتِكَ :

أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ...) .

٢١٤ - رواه مسلم وأصحاب السنن ، واللفظ لابن ماجه ، ونصه :

عن عبد الله بن حميريز - وكان يتنما في حجر أبي محنورة بن معاير - أنه قال حين جهزه إلى الشام ، لأبي محنورة : أي عم ، إني خارج إلى الشام ؛ وإني أُسألاً عن تأذينك ؟

قال : خرجت في نفر ، فكنا ببعض الطريق ، فآذن مؤذن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بالصلوة عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فسمينا صوت المؤذن ، ونحن عنه متنكرون ، فصرخنا تحكيمه نهزأ به ، فسمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فأرسل إلينا قوما ، فأقعدونا بين يديه ،

= فقال : « أَيُّكُمْ الَّذِي سَمِعْتُ صُوْتَهُ قَدْ ارْتَفَعَ ؟ »

فأشارَ إِلَيْهِ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ ، وصَدَّقُوا ، فَأَرْسَلَ كُلُّهُمْ وَحْسَنِي ،

وَقَالَ لِي : « قُمْ فَاذْنِ »

فَقَمْتُ وَلَا شَيْءَ أَكْرَهَ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا مَا يَأْمُرُنِي

بِهِ ، فَقَمْتُ بَيْنَ يَدِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَلْقَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

الْتَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ ، فَقَالَ :

« قُلْ : اللَّهُ أَكْبَرَ اللَّهُ أَكْبَرَ ، اللَّهُ أَكْبَرَ اللَّهُ أَكْبَرَ

أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ

ثُمَّ قَالَ لِي : ارْفِعْ مِنْ صَوْتِكِ :

أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ

حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ

اللَّهُ أَكْبَرَ اللَّهُ أَكْبَرَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » ،

ثُمَّ دَعَنِي حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ ، فَأَعْطَانِي صُرُّةً فِيهَا شَيْءٌ =

الثاني :

٤١٤ - عن جابرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبَلَالَ :
(يَا بَلَالُ، إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلَ^(١) فِي أَذَانِكَ ...).

= من فضله ، ثم وضع يده على ناصية أبي مخدورة ، ثم أمرَّها على وجهه ، ثم على نديمه ، ثم على كبدِه ، ثم بلغت يدُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُرَّةَ أبي مخدورة ،

ثم قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «بَارَكَ اللَّهُ بِكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ» ،
فَقَلَتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمْرَتَنِي بِالتَّأْذِنِ بِعَكَةٍ ؟
فَقَالَ : «نَعَمْ ، قَدْ أَمْرَتَنِكَ» .

فذهبَ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كُرَاهِيَّةِ ، وَعَادَ ذَلِكَ كَلِهِ مُحْبَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَدِمْتُ عَلَى عَتَابِ بْنِ أَسِيدِ ، عَاملَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَكَةً ، فَأَذَّنْتُ مَعَهُ بِالصَّلَاةِ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .
(١) أي تهلل .

٤١٤ - رواه الترمذى ، وقال استاده ضعيف ، وتمامه :

الشوبب :

وهو زيادة : الصلاة خير من النوم ، مرتين بعد حي على الفلاح في
اذان الفجر :

٢١٥ - عن أبي عذوره أن رسول الله ﷺ علمه الأذان فلما باغَ
حي على الفلاح ،

قال : (... فان كان صلاةُ الصبح قلتَ : الصلاةُ خيرٌ من النوم ،
الصلاحةُ خيرٌ من النوم ...) .

= (... وإذا أقمت فاحذر^(١) ، واجعل بين أذانك وإقامتك قدرَ
ما يفترغُ الآكل من أكلِه ، والشاربُ من شربِه ، والمعتصرُ إذا دخلَ
لقضاء حاجته ، ولا تقوموا حتى ترويَني).

(١) أي تجعل .

٢١٥ - رواه مسلم وأصحاب السنن ، واللفظ لأبي داود ، ونصه :
قال أبو عذوره : (قلت : يا رسول الله علمتني سنةَ الأذان ، فسخَ
مقدّم رأسي ، وقال :

تقول : اللهُ أَكْبَرَ اللهُ أَكْبَرَ ، اللهُ أَكْبَرَ اللهُ أَكْبَرَ ،
ترفعُ بها صوتك ،

نم تقول : اشهد ان لا إله إلا الله ، اشهد ان لا إله إلا الله
اشهد ان محمدا رسول الله ، اشهد ان محمدا رسول الله

نم ترفع صوتك بالشهادة :

اشهد ان لا إله إلا الله ، اشهد ان لا إله إلا الله
اشهد ان محمدا رسول الله ، اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلاه حي على الصلاه ، حي على الفلاح حي على الفلاح
فإن كان صلاه الصبح قلت :

الصلاه خير من النوم ، الصلاه خير من النوم
الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله) .

سنن الاقامة

ما تقدم من صفات المؤذن الراية - انتظار الناس - انتظار اوصاف
ان يقيم المؤذن بنفسه - اسراع في اوصافه

ما تقدم منه صفات المؤذن الراية :

وذلك كالاحتساب والصلاح وحسن الصوت والوضوء ويكتفى بذلك
هناك مع أدتها عن ذكرها ثانية رغبة في الاختصار .

انتظار الناس :

وذلك قدر ما يحضر أكثر اللازمين للصلة حسب المادة لاحديث التقدم
رقم / ٢١٤ ، ومنه :

(... واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الأكل من
أكله ، والشارب من شربه ، والمتصر إذا دخل لقضاء حاجته) .

انتظار اوصاف :

٢١٦ - قال جابر بن سمرة : (كان بلال يؤذن ثم يُهيل ، فإذا
رأى رسول الله ﷺ قد خرج أقام الصلوة) .

ولو تأخر الامام تأخراً ايساً من مجئه يقيم المؤذن ، ويقدم أحق

٢١٦ - رواه أبو داود .

الموجودين بالامة :

٢١٧ - عن سهل بن سعد الساعدي : (أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، خاتم الصلاة ، بغاء المؤذن إلى أبي بكر ،

فقال : اتصلتى بالناس فاقيم ؟

قال : نعم ،
فصلى أبو بكر

٢١٧ - رواه الشیخان ، واللطف البخاري ، وعامة : (... بغاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة ، فتخطّص حتى وقف في الصف فصفق الناس ، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته ، فلما أكثر الناس التصقيق التفت فرأى رسول الله ﷺ ، فأشار إليه رسول الله ﷺ : أن امكث مكانك ، فرفع أبو بكر رضي الله عنه بيده خمام الله على ما أمره رسول الله ﷺ من ذلك ، ثم استأثر أبو بكر حتى استوى في الصف ، وقدم رسول الله ﷺ فصلى ^(١) ، فلما انصرف قال يا أبو بكر : ما منعك أن تثبت إذ أمرتُك ،
قال أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يصلّي بين يدي رسول الله ﷺ ،

=

ان يقِيم المؤذن نفسه :

٢١٨ - عن زياد بن حارث الصدائي : أن رسول الله ﷺ قال :
(من أذن فهو يقيم ...)^(١).

= فقال رسول الله ﷺ : مالي رأيكم أكثر تم التصفيق ؟ من رابه شيء في صلاته فليسبّح ، فإنه إذا سبّح التسبّحة إليه ، وإنما التصفيق للنساء) .

شرح غوامض الحديث :

(١) كل ذلك ضمن الصلاة ، ولذلك قال الشافعية : يجب وز تقييم الامام لغيره ضمن الصلاة إذا كان الآخر أولى منه وبين الثاني على صلاة الأول من غير استئناف جديد ،

وقال الحنفية : هذا من خواصه ﷺ ولا يجوز لغيره .

٢١٨ - رواه أبو داود والترمذى وذكره ابن عبد الحكم في حديث طويل هذا نصه :

(قال زياد بن الحارث الصدائي : أتيت رسول الله ﷺ فبايعته على الاسلام ، فأنخبرت أنه بعث جيشاً إلى قومي ، فقلت : يا رسول الله أردد الجيش وأنا لك باسلام قومي وطاعتهم ، فقال : « اذهب فردهم » .

فقلت : يا رسول الله إن راحتي قد كللت ، ولكن ابعث

إِلَيْهِمْ رَجُلًا، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَتَبَتْ مَعَهُ إِلَيْهِمْ، فَرَدَّهُمْ،
وَقَالَ الصَّدِيقُ أَبُو جَعْفَرٍ: قَدِيمٌ وَفَدُّهُمْ بِاسْلَامٍ،
فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا أَخَا صَدِيقَيْ: إِنَّكَ لِطَاعَ فِي قَوْمِكَ
قَلْتُ: بَلِ اللَّهِ هَدَاهُمْ لِلْإِسْلَامِ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفَلَا أُؤْمِنُكُمْ عَلَيْهِمْ؟
قَلْتُ: بَلِي، فَكَتَبَ لِي كِتَابًا بِذَلِكَ،
فَقَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَرْأَتِي بَشِيءٌ مِنْ صَدَقاَتِهِمْ، فَكَتَبَ لِي
كِتَابًا آخَرَ بِذَلِكَ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَنَزَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
مِنْزِلًا، فَأَتَى أَهْلُ ذَلِكَ الْمِنْزِلِ يَشْكُونُ عَالِمَهُمْ.
يَقُولُونَ: أَخْذَنَا بَشِيءٌ كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوْ فَعَلَ؟
قَالُوا: نَعَمْ، فَالْتَّفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ وَأَنَا مَعْهُمْ
فَقَالَ: لَا خَيْرٌ فِي الْإِمَارَةِ لِرَجُلٍ مُؤْمِنٍ.
فَدَخَلَ قَوْلَهُ فِي نَفْسِي، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي

= فقال رسول الله ﷺ : « من سأّلَ النّاسَ عن ظهُرٍ غَنِيَّ فَهُوَ صدَاعٌ فِي الرَّأْسِ ، وَدَاءٌ فِي الْبَطْنِ ،
فَقَالَ السَّائِلُ : فَأَعْطِنِي مِن الصَّدَقَةِ ؟ »

قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضِ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ ، حَتَّى حُكْمَ هُوَ فِيهَا ، فَبَزُّ أَهْمَانِيَّةَ أَجْزَاءَ ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تَلْكُ الأَجْزَاءِ أَعْطِيْتُكَ - أَوْ أَعْطِيْنَاكَ حَقَّكَ ». »

فَدَخَلَ ذَلِكَ فِي نَفْسِي ، لَأَنِّي سَأْتُهُ مِن الصَّدَقَاتِ وَأَنَا غَنِيٌّ ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَشَى ^(۱) مِنْ أُولَى اللَّيْلِ ، فَلَزَمْتُهُ ، وَكُنْتُ قَوِيًّا ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَنْقَطِعُونَ عَنْهُ وَيَسْتَأْخِرُونَ ، حَتَّى لَمْ يَبْقِ مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِي ، فَلَمَّا كَانَ أَوَّلُ صَلَوةِ الصَّبَرِ أَمْرَنِي فَأَذْنَتُ وَجَمَلْتُ أَقُولُ : أَقِيمُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَيَنْظُرُ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ
وَيَقُولُ : لَا ، حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ نَزَّلَ فَتَرَّزَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِ ، وَقَدْ تَلَاقَ أَصْحَابَهُ ،

فَقَالَ : « هَلْ مِنْ مَاءٍ يَا أَخَا صَدَاءَ ？ »

فَقَلَمْتُ : لَا إِلَّا شَيْءٌ قَلِيلٌ ، لَا يَكْفِيكَ ،

(۱) اعْتَشَى : سَارَ عَشَاءَ - ۱۷۰ -

قال : « اجعلته في إناه ، ثم اثني به » ، فعملت ، فوضع كفه في الإناء ، فرأيت بين كل أصابعين من أصابعه عين تفور .

قال : « لو لا أتي أستحيي من ربّي - يا أخا صداء - لسقينا واستقينا ناد في الناس : من له حاجة في الماء » فناديت فيهم ؛ فأخذ من أراد منهم ، ثم جاء بلال فأراد أن يقيم

قال رسول الله ﷺ : « إن أخا صداء أذن ، ومن أذن فهو يقيم » .

فأقمت فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته أتيته بالكتابين ؛

قالت : يا رسول الله أغبني من هذين ،

قال : « وما بدا لك ؟ »

قالت : إني سمعتُك تقول : « لا خير في الامارة لرجل مؤمن » و أنا أؤمن بالله و رسوله ،

و سمعتُك تقول للسائل : « من سأله عن ظهر غنى فهو صداع في الرأس ، و داء في البطن » . وقد سألك وأنا غني .

قال رسول الله ﷺ : « هو ذاك ، إن شئت فاقبّل ،

الدوسري في الوفاة :

لما حديث المتقدم رقم / ١١٤ ، ومنه :

(... إذا أقت فاحذر ...) .

= وإن شئت فدع

فقلت : أدع

فقال لي رسول الله ﷺ : « فَدُلِّنِي عَلَى رَجُلٍ أُوْمِرَهُ عَلَيْهِمْ »
فَدَلَّنَاهُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْوَفَدِ الَّذِي قَدِمُوا عَلَيْهِ ، فَأَمْرَرَهُ عَلَيْنَا ،
ثُمَّ قَلَّا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَنَا بَئْرًا ، إِذَا كَانَ الشَّتَاءُ وَمِنَّا مَاوُهَا
فَاجْتَمَعْنَا عَلَيْهَا ، وَإِذَا كَانَ الصِّيفُ قُلْ مَاوُهَا ، فَتَفَرَّقْنَا عَلَى مِيَاهِ
حَوْلَنَا ، وَقَدْ أَسْلَمْنَا ، وَكُلُّ مَنْ حَوْلَنَا لَنَا عَدُوٌّ ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا فِي
بَئْرِنَا أَنْ يَسْعَنَا مَاوُهَا ، فَنَجْتَمِعُ عَلَيْهَا وَلَا نَتْفَرِقُ ؟

فَدَعَا بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ فَعَرَّكَهُنَّ فِي يَدِهِ ؛ وَدَعَا فِيهِنَّ ؛

ثُمَّ قَالَ : « اذْهَبُوا بِهَذِهِ الْحَصَبَاتِ ؛ فَإِذَا أَتَيْتُمُ الْبَئْرَ فَأَلْقُوهَا
وَاحِدَةً وَاحِدَةً ؛ وَإِذْ كُرُوا اسْمَ اللَّهِ ». .

فَفَعَلُنَا مَا قَالَ لَنَا ؛ فَأَسْتَطَعْنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَنْظُرَ فِي قَمَرِهَا) .

(١)

متى يسن الأذان والإقامة ؟

للصورة جماعة - للصورة منفرداً - للصورة أداءً - للصورة فضار

للصورة في الحضر - للصورة في السفر - في أذن المولود

للصورة جماعة :

ويكفي أذان أحدهم وإقامته ، ولا يأس أن يؤذن اثنان إذا اقتضت الحاجة وهذا معلوم بالضرورة ، من صلاة رسول الله ﷺ في مسجده ، ومن واقع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها ، ولا يأس بذلك بعض الأحاديث التي تشير إلى ذلك :

دليل الأذان :

٢١٩ - قال ابن عمر : (كان لرسول الله ﷺ مؤذنان : بلال وابن أم مكتوم الأعمى) .

دليل الإقامة :

٢٢٠ - قال أبو هريرة : (أقيمت الصلاة ، فسوى الناس صفوفهم ، نخرج رسول الله ﷺ فتقدماً وهو جنباً ، ثم

٢١٩ - رواه مسلم - واللفظ له - وأبو داود .

٢٢٠ - الشيخان ، واللفظ للبخاري .

(١) لم يشرع الأذان والإقامة لصلاة غير الصلاة المفروضة .

قال : « على مكانيكم » فرجع ، فاغسل ، ثم خرج ورأسمه يقطّر ماء ، فصلّى بهم) .

للحصمة منفردا :

للحادي المتقدم رقم / ٢١٢ ، ومنه :

(... إني أراك تحب الفن والبادية ، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاحة فارفع صوتك بالنداء ...) .

للحصمة او ا :

وهذا أيضاً معلوم بالضرورة من صلاة رسول الله ﷺ في مسجده ، ومن واقع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها ، وهذا أصح من أن يساق له دليل .

للحصمة فضاء :

دليل الأذان :

٢٢١ - قال أبو قتادة - يصف بعض أسفاره مع النبي ﷺ :
(... مال رسول الله ﷺ عن الطريق ، فوضع رأسه ، ثم قال : « احفظوا علينا صلاتنا » ، فكان أول من استيقظ

٢٢١ - رواه الشیخان ، والافظ لسلم ، ونصه :

رسول الله ﷺ ، والشمسُ في ظهره ، فقُمنا فزعين ،
نم قل : « اركبُوا » فركبنا ، فسرنا ، حتى إذا ارتفعتِ
الشمسُ نزلَ ، ثم دعا بعضاً كاتب معي ، فيها شيءٌ من ماء ، فتوضأنا
منها وضوءاً دون وضوء ، وبقي فيها شيءٌ من ماء ،
ثم قال لأبي قتادة : « احفظ علينا ميضاً تك ، فسيكون لها نباً » ،
ثم أذنَ بلال بالصلوة ، فصلَّى رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم صلَّى
الغداة ، فصنعَ كما كان يصنعُ كل يوم

= عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة قال :

(خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
قال : « إنكم تسيرونَ عشِيشَتكم ^(١) وليلتكم ، وتأتونَ الماء ،
إن شاء الله - غداً » ، فانطلقَ الناسُ لا يلوي ^(٢) أحدٌ على أحدٍ ،
فيما رسَلَ الله ﷺ يسيرُ حتى ابهار ^(٣) الليل ، وأنا إلى جنبه ، فنَسَى
رسول الله ﷺ ، قال عن راحلته ، فأتيته ، فدعنته من غير أن
وقيطَه ، حتى اعتدل على راحلته ، ثم سار ، حتى تهورَ ^(٤) الليل ، مال
عن راحلته ، فدعنته من غير أن أُوقيطَه ، حتى اعتدل على راحلته ، =

^(١) العنى : يبدأ وقته من زوال الشمس إلى غروبها ، فإذا غربت صار المشاء .

^(٢) لا يلوي : لا يعرج ولا يلتفت .

^(٣) ابهار : اتصف .

^(٤) تهور : ذهب أكثره .

= ثم سار ، حتى إذا كان من آخر السحر مال ميلة ، هي أشد من
الميلتين الأولىين حتى كاد ينجهل^(١) فأتته فدعته ، فرفع رأسه ،

قال : « من هذا » ؟

قلت : أبو قادة ،

قال : « متى كان هذا مسيري مني » ؟

قلت : ما زال هذا مسيري منذ الليلة ،

قال : « حفظك الله بما حفظت به نبيه ، هل ترانا نخفي على
الناس ؟ هل ترى من أحد » ؟

قلت : هذا راكب ، ثم قلت : هذا راكب آخر ، حتى
اجتمعنا ، سبعة ركب ، فمال رسول الله ﷺ عن الطريق ، فوضع
رأسه ،

ثم قال : « احفظوا علينا صلاتنا » ، فكان أول من استيقظ
رسول الله ﷺ والشمس في ظهره ، ففُزِّعَ ،
(١) ينجهل : ينقلب وينقاد يسقط

= ثم قال : « اركبوا » ، فركبنا ، فسرنا ، حتى إذا ارتفعت الشمس نزل ، ثم دعا بيضاؤه كانت معه ، فيها شيء من ماء ، فتوضا منها وضوءاً دون وضوء^(٦) ، وبقي فيها شيء من ماء ،

ثم قال لأبي قتادة : « احفظ علينا بيضاؤك ، فسيكون لها نبأ » ثم أذنَ بلال بالصلوة ، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين^(٧) ، ثم صلَّى الغداة^(٨) ، فصنع كاكان يصنع كل يوم ، وركب رسول الله ﷺ ، وركبنا معه ، بعمل بعضنا يومس^(٩) إلى بعض : ما كفارة ما صنفنا بتغريطنا في صلاتينا ؟

ثم قال : « أما لكم في أسوة^(١٠) ، أما ، إنه ليس في النوم تغريط ، إنما التغريط على من لم يصل الصلاة حتى يتجيئ وقت الصلاة الأخرى^(١١) ، فمن فعل ذلك^(١٢) فليصلها حين يتتبه لها ، فإذا كان الغدُ فليصلها عند وقتها^(١٣) ،

ثم قال : « ما ترون الناس صنعوا ؟ ثم قال : أصبح الناس قد دوا نبيهم » .

فقال أبو بكر وعمر : رسول الله ﷺ بعدكم لم يكن ليخلفكم^(١٤) ، وقال الناس : إن رسول الله ﷺ بين أيديكم^(١٥) فإن

= يطيعوا أبا بكر وعمرَ يرشدوا ، فانتهينا إلى الناسِ حين امتدَ النهارُ ، وسمِي كلُّ شيءٍ ، وهم يقولون : يا رسولَ الله ، هلْكنا ، عطِشنا ،

فقال : « لا هُلْكَ عَلَيْكُم ، أَطْلِقُو إِلَيْكُمْ نُخْرَيَ »^(١٦) ، ودعا بالميسرةِ فجعلَ رسولُ الله ﷺ يصُبُّ ، وأبو قتادة يَسْقِيهم ، فلم يَعْدْ أَنْ رَأَى النَّاسُ ماءً في الميسرةِ تَكَبُّوا عَلَيْها^(١٧) ،

فقال رسولُ الله ﷺ : « أَحْسِنُوا الْمَلَأَ »^(١٨) كُلُّكُمْ سَيِّدُهُ ، ففَعَلُوا ، فجعلَ رسولُ الله ﷺ يَصُبُّ وَيَسْقِيهم ، حتى ما بقيَ غيريَ وغيرُ رسولِ الله ﷺ ، ثُمَّ صَبَ رسولُ الله ﷺ ،

فقال لي : « اشربَ » ،

فقلتُ : لا أشربُ حتى تشربَ يا رسولَ الله ،

قال : « إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرَبَاً » ،

فشربتُ ، وشربَ رسولُ الله ﷺ ، فأتى النَّاسُ الماءَ

جامِينَ^(١٩) رواه^(٢٠) ،

قال عبد الله بن رباح : إني لا أحدثُ هذا الحديثَ في مسجدِ
الجامعِ
إذ قال عمرانُ بن حصينٍ : انظرْ - أهذا الفقى - كيف تحدثَ ، فاني
أحدُ الركبِ تلك الليلةَ ،
قالت : فأنت أعلمُ بالحديثِ ؟
فقال : منِّي أنت ؟
قلت : من الأنصارِ ،
قال : حدِّث ، فأنتم أعلم بحديثكم ،
خدنتُ القومَ ،
فقال عمرانُ : لقد شهدتُ تلك الليلةَ ، وما شعرتُ أن أحداً حفظه
كما حفظته) .

الأذان والإقامة - متى يسنان ؟

- • • • •
-
- (٦) أي توضأ وضوءاً خفيفاً .
(٧) وما سنة الفجر .
(٨) وهي فريضة الفجر .
(٩) أي بصوت خفي .
(١٠) قندة .
(١١) إنما الذنب على من تساهل في أداء الصلاة وهو يقطنان غير ناس .
(١٢) أي من وقع منه النوم
(١٣) أي فريضة اليوم الثاني ، وليس معناه الصلاة مرتين وقال ذلك
عليه خشية أن يظن جواز الصلاة بعد الشمس من غير عذر .
(١٤) أي وراءكم ، حيث لا تطيب نفسه أن يترككم خلفه .
(١٥) أمامكم قد سبقكم .
(١٦) ايتوني بالغمير ، وهو قدر صغير .
(١٧) ازدحروا .
(١٨) الملا : الخلق .
(١٩) جامدين : مستريحين .
(٢٠) غير عطاش .

دليل الاقامة :

٢٢٢ - عن أبي هريرة : (أن رسول الله ﷺ حين فُلِّ (١) من غزوة خيبر سار ليله حتى إذا أدركه الگرى (٢) عَرَسْ (٣)، وقال بلال : « إِكْلَمْنَا (٤) اللَّيْلَ » ، فصلَّى بلال ما قُدِّرَ له ، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه ، فلما نَقَرَّبَ الفجر استَنَدَ بلال إلى راحلته مواجهة (٥) الفجر ، فغلَبتَ بلالاً عيناه ، وهو مستَنِدٌ إلى راحلته ، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحدٌ من أصحابه حتى ضربَتْ الشَّمْسُ (٦) ، فكان رسول الله ﷺ أولَمَّا استيقظَ ، ففزع (٧) رسول الله ﷺ ، فقال : « أَيْ بَلَالٍ » (٨) ،

٢٢٢ - رواه مسلم - والمفظ له - وأبو داود والترمذى والنمسائى .

(١) رفع . (٢) الدوم .

(٣) نزل آخر الليل للنوم والاستراحة .

(٤) احفظ الليل يغطى لثلا يغوثنا الفجر ونحن نائمون .

(٥) متبعها نحو مطلع الفجر .

(٦) كناية عن سطوع الشمس عليهم عالية مرتفعة .

(٧) هبَّ وانتبه .

(٨) يا بلال .

فقال بلالٌ : أخذَ بِنفْسِي الَّذِي أَخْذَ - بِأَيِّ أَنْتُ وَأُمِّي يَارَسُولَ اللَّهِ -
بِنفْسِكِ (١) ،

قال : « اقتادوا » (٢) ، فاقتادوا رواحلَهُمْ شِيشاً (٣) ، ثمَّ توضأَ
رسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ وَأَمْرَ بِلَالاً ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، فَصَلَّى بِهِمْ الصَّبِحَ ،
فَلَمَّا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ ،

قال : « مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلِيصلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ :
﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذَكْرِي ﴾ » (٤) .

وَمِنْ أَرَادَ قَضَاءَ فَوَاتَتْ مُتَعَدِّدَةً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ بِكُفْيَهِ أَذَانٌ وَاحِدٌ ،
وَبِقِيمَةِ لِكْلَ صَلَاةٍ :

٢٢٣ - قال عبد الله بن مسعود : (إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَفَلُوا رَسُولَ اللَّهِ
مُحَمَّدَ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتِ يَوْمِ الْخَنْدَقِ (٥) ، حَتَّى ذَهَبَ مِنَ الدَّلِيلِ مَا شَاءَ اللَّهُ)

٢٢٣ - رواه الترمذى - واللفظ له - والنمساني . وقال الترمذى : ليس
بِاسْنَادِهِ بِأَسْ .

(١) أي من الشعب فتحت قبرًا .

(٢) قُوْدُوا رواحلَكُمْ لِأَنْفَسْكُمْ أَخْذِينَ بِعِقاوْدَهَا .

(٣) قَدَ كُلَّ شَخْصٍ رَاحْلَتَهُ لِنَفْسِهِ ، اتَّقَالَّا مِنْ ذَلِكَ النَّزْلِ الَّذِي فَاتَّهُمْ
صَلَاةُ الصَّبِحِ فِيهِ مَسَافَةٌ قَصِيرَةٌ .

(٤) وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُشْرِعَ صَلَاةَ الْخُوفِ .

فأمر بـ^{اللَا} أذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء) .

للصلة في الحضر :

وهذا أيضاً معلوم بالضرورة من صلاة رسول الله ﷺ في مسجده ، ومن واقع المسلمين في مشارق الأرض ومقاربها ، وهذا أصح من أن يساق له دليل .

للصلة في السفر :

٢٢٤ - قال مالك بن حويرث : (أتى رجلانِ النبي ﷺ يريدان السفر ،

فقال النبي ﷺ : « إِذَا أَتَيْتُمْ خَرْجَتُمَا فَادِنَا ^(١) ، ثُمَّ أَقِيمَا ، ثُمَّ لِيؤْمِكُمَا أَكْبُرُ كَا » .

ولو جمع المسافر بين الصالاتين ففيه أذان واحد ، ويقيم لكل صلاة :

٢٢٥ - قال جابر في صفة حجة النبي ﷺ :

(... أَذَنَ ، ثُمَّ أَقِمَ فصْلَى الظَّهِيرَ ، ثُمَّ أَقِمَ فصْلَى الْعَصْرَ)

٢٢٤ - رواه الستة واللفظ للبغاري .

(١) ويكتفى أذان أحد هما لو صلياً جماعة كما قدم .

٢٢٥ - رواه مسلم واللفظ له - وأبو داود ، ونصه :

... حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ...).

عن جعفر بن محمد عن أبيه ، قال : (دخلنا على جابر بن عبد الله
فسألَ عنِ القومِ ، حتى انتهى إلَيْهِ ،

فقلتُ : أنا محمدُ بنُ عليٍّ بنِ حسینٍ ، فأهْنَوَ بيدهِ إلَى رأسِيِّ ،
فترَعَ زِرِّيِّ الأعلىِ : ثم ترَعَ زِرِّيِّ الأسفلِ ، ثم وضعَ كفَّهُ بينَ
ندَبَيِّ^(١) - وأنا يومئذٍ غلامٌ شابٌ -

قال : صرحاً بك يا ابنَ أخي ، سلْ عما شئتَ ، فسألَتُهُ - وهو
أعمى - وحضرَ وقتُ الصلاةِ ، ققامَ في نساجةٍ^(٢) ، ملتحِفًا بِهَا ، كَمَا
وضمَّها على منكبيهِ رجعَ طرقاًها إلَيْهِ من صغرِها ، ورداًوَهُ إلَى جنبِهِ
عليِّ المشجبِ^(٣) ، فصلَّى بِنَا ؟

فقلتُ : أخبرْنِي عنْ حَجَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ ،
قال بيدهِ^(٤) ، فعقدَ تسمًا ، قال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ
سعَتينِ لم يُحْجِجْ ، ثُمَّ أذَنَ^(٥) في الناسِ في العاشرةِ : أنَّ رسولَ اللهِ
ﷺ حاجٌ ، فقدمَ المدينةَ بشرٌ كثيرٌ كُلُّهم يلتَمِسُ أَنْ يَأْتِمْ^(٦)
برسولِ اللهِ ﷺ ، ويعملُ مثِيلَ عملِهِ ، خرجْنَا معاً ، حتى أتَيْنَا
ذَالْحُلَيْفَةِ^(٧) ، فولَدَتْ أُسْمَاءُ بْنَتُ عُمَيْسٍ^(٨) مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، =

= فأرسلت إلى رسول الله ﷺ : كيف أصنع ؟

قال : « اغسلني ، واستثفرني بشوبٍ ^(٩) وأحري » ، فصلى
رسول الله ﷺ في المسجد ، ثم ركب القصوأ ^(١٠) حتى إذا استوت به
لحف على البيداء ؛ نظرت إلى مدّ بصرى بين يديه من راكبٍ
ومشى ^(١١) ، وعن يمينه مثل ذلك ، وعن يساره مثل ذلك ، ومن خلفه
مثل ذلك ؛ ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ، وعليه ينزل القرآن ،
وهو يعرف تأويله ، وما عميل به من شيء عميلنا به ، فأهل بالتوحيد ^(١٢) :
« لبيك ^(١٣) اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد
والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » ، وأهل الناس بهذا الذي يهلكون
به ، فلم يردد رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه ، ولزم رسول الله ﷺ
تلبيته ^(١٤) ،

قال جابر رضي الله عنه : لسنا نموي إلا الحجّ ، لسنا نعرفُ
العمرّة ^(١٥) ، حتى إذا أتينا البيت معه ، استلم الركن ^(١٦) ،
فرَمَّل ^(١٧) ثلاثة ، ومشى أربعاً ، ثم نفذ ^(١٨) إلى مَقْام إبراهيم ، عليه
السلام ، فقرأ : «... واتّخذوا من مَقْام إبراهيم مُصلّى ...» ^(١٩) =

= فَعَمِلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، - فَكَانَ أَبِي ^(٢٠) يَقُولُ : - وَلَا أَعْلَمُ
ذَكْرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ
أَحَدٌ ... ﴾ و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ... ﴾ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ
فَاسْتَلْمَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ ^(٢١) إِلَى الصَّفَا ، فَلَمَّا دَنَّ مِنَ الصَّفَا قَرَا :
﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ... ﴾ ^(٢٢) : « ابْدُأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ،
فَبَدَأْ بِالصَّفَا ، فَرَقِيَ عَلَيْهِ ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَوَحَدَ
اللَّهَ ، وَكَبَرَهُ ،

وَقَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ
وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ
عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » ؛ ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ، قَالَ مِثْلُ هَذَا نِلَاثٌ
مِرَّاتٍ ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ ، حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ ^(٢٣) فِي بَطْنِ
الْوَادِي سَعَى ^(٢٤) ، حَتَّى إِذَا صَمِدَنَا ^(٢٥) مَسْعَى ، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ ،
فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا ، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِيهِ
عَلَى الْمَرْوَةِ

فَقَالَ : « لَوْ أُنِي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ^(٢٦) ، لَمْ

= أَسْقُ الْهَدْنِيَّ ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً ، فَنَ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ
فَلْيَحِلَّ ^(٢٧) ، وَلِيَجْعَلَهَا عُمْرَةً »

فَقَامَ سُرَافَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جُعْشَمٍ

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلِمَ امَّا هَذَا ، أَمْ لَا يَدِي ؟

فَشَبَّهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى

وَقَالَ : « دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحِجَّةِ » مَرَّتَيْنِ « لَا ، بَلْ لَا يَدِي أَبْدِي » ،

وَقَدْمِي عَلَيْيِّ مِنَ الْيَمِنِ بِسُدْنَى ^(٢٨) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوْجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهَا مَمْنَنَ حَلَّ ، وَلَبَسَتْ تِيَابَاهَا صَبِيَّنَا ^(٢٩) وَأَكَنَّهَا ، فَأَنْكَرَ

ذَلِكَ عَلَيْهَا ^(٣٠) ،

فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي أَمْرَنِي بِهَذَا ،

قَالَ : فَذَهَبَتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرِشًا ^(٣١) عَلَى فَاطِمَةَ ،

الَّذِي صَنَعْتُ ، مُسْتَقْتَبِي لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا ذَكَرْتُ عَنْهُ ، فَأَخْبَرَتْهُ

أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا ،

فَقَالَ : « صَدَقْتَ ، صَدَقْتَ ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحِجَّةَ »

قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَهِلٌ بِمَا أَهِلٌ بِهِ رَسُولُكَ ،

قال : «فَإِنْ مَعَ الْهُدَى فَلَا تُحِلُّ»

قال^(٣٢) : فكان جماعةُ الهدي الذي قدمَ به عليٌّ من اليمن والنبي أُبَيْ بْنِ كعبٍ مثلاً ، فجعلَ الناسُ كلُّهم وقصروا^(٣٣) إِلَّا النبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدِيًّا ، فلما كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ^(٣٤) توجَّهُوا إِلَيْ مَسْجِدِيَّ ، فَأَهْلَلُوا بِالْحَجَّ ، وَرَكِبُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَصَلَّى بَهَا الظَّهَرُ وَالعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعَشَاءُ وَالْفَجْرُ ، نَمْ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، وَأَمْرَ بِقُبَّةِ مِنْ شَعْرٍ تُضَرِّبُ لَهُ بِسَمِرَةَ^(٣٥) ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَشُكُّ قَرِيشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الشَّمْرَ الْحَرَامِ ، كَمَا كَانَ قَرِيشٌ نَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَاجْزَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣٦)

حتى أتى عرفة ، فوجد القبة قد ضربت له بسمرة ، فنزل بها ، حتى إذا زاحت^(٣٧) الشمس أمر بالقصواه فرحيت له ، فاتى بطن^(٣٨) الوادي ، خطب الناس ،

وقال : «إِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كُحُورَةٌ يَوْمَكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، إِلَّا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ^(٣٩) تَحْتَ قَدْمِي مَوْضِعٌ^(٤٠) ، وَدَمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضِعَةٌ ، وَإِنَّ أَوَّلَ =

= دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث^(١) - كان مسترضعاً في بيبي سعد ، فقتلته هذيل^٢ ، وربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضع ربانا : ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كلثه ، فاقوا الله في النساء ، فانكم أخذتوهن بأمان الله ، واستحلتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن^(٣) فرشكم أحداً نكر هونه ، فان فعلن ذلك فاضروهن ضرباً غير مبرح^(٤) ، ولهن عليكم رذقهن وكسوهن بالمعروف^(٥) ، وقد تركت فيكم مالن نضلوا بعده إن اعتضتم به : كتاب الله ، وأنتم تسألون عنى ، فما أنتم قاتلون ؟

قالوا : نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحـتـ

فقال باصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها^(٦) إلى الناس : « اللهم اشهد ، اللهم اشهد » ثلاث مرات ، ثم أذن^(٧) ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينها شيئاً ، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتي الموقف^(٨) ، فجعل بطن نافقه القصواه إلى الصخرات ، وجعل حبل^(٩) المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس . وذهبت الصفرة قليلاً ، حتى

= غاب القُرسُ ، وأردف أَسَامَةَ خلفه ، ودفع رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وَسَلَّمَ وقد شنقَ لِلقصوَاءِ الزَّمَامَ^(٤٩) ، حتى إن رأسَها ليصيبُ مورِكَ رحنيله^(٥٠)

ويقولُ بيدِه اليمني : « أيها النَّاسُ السَّكِينَةَ ، السَّكِينَةَ » ، كلامًا أَنِّي حبلاً من الحِبَال^(٥١) أرخى لها قليلاً حتى تصعدَ ، حتى أَنِّي المُزَدَّلَةَ ، فصلَّى بها المَغْرِبُ وَالعشاءُ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، ولم يسبِّحْ^(٥٢) بِلِنْهَا شِيتَنَا ، ثم اضجَّطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وَسَلَّمَ حتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصَّبِيعُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصَوَاءَ ، حتَّى أَنِّي المُشَعَّرُ الْحَرَامُ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدُعَاهُ ، وَكَبَرَهُ ، وَهَلَّهُ ، وَوَحَّدَهُ ، فَلَمْ يَزُلْ وَاقِفًا حتَّى أَسْفَرَ جَدًا^(٥٣) ، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَنْطَلِعَ الشَّمْسُ ، وأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ ، وَكَانَ رَجُلًا حَسْنَ الشَّعْرِ ، أَبْيَضَ وَسِيمَا^(٥٤) فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وَسَلَّمَ صَرَّتْ بِهِ ظُمْرَنْ^(٥٥) يَجْرِينَ ، فَطَفَقَ^(٥٦) الْفَضْلُ يَنْظَرُ إِلَيْهِنَّ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ خَوْلَ الْفَضْلِ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ ، يَنْظَرُ ، خَوْلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وَسَلَّمَ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ ، يَنْظَرُ حتَّى بَطَنَ مُحَسِّرٍ خَرَّكَ قَلِيلًا ، ثُمَّ سَلَكَ الْطَّرِيقَ الْوَسْطَى

* * * * *

= التي تخرج على الجرة الكبرى ^(٥٧) حتى أتى الجرة التي عند الشجرة ، فرمها بسبع حصيات يُكثِرُ مع كل حصاة منها ، حصى المذف ^(٥٨) ، رمى من بطنه الوادي ، ثم انصرف إلى المنحر ، فنحر ثلاثة وستين يد ^(٥٩) ، تمّ أعطى علياً فنحر ما غَبَرَ ^(٦٠) وأشار كه في هذيه ، ثم أمر من كل منه بضعة ، جمعات في قدر فطْبِخت ، فأكلوا من لحمها ، وشربوا من مرقها ، ثم ركب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأفاض إلى البيت ، فصلّى عَلَيْهِ الظَّرَف ، فأتى بي عبد المطلب ، يُسقون على زمزم ، فقال : « ازِعوا ! بي عبد المطلب ؟ فلو لا أن يغلبكم الناس على مقاتلكم لنَزَعْتُكم » ^(٦١) ؟ فناولوه دَلْوًا فشرب منه) .

شرح غواصي الحديث :

- (١) فعل ذلك رضي الله عنه تواضعًا منه وتأليفًا لقلب النلام .
- (٢) هي نوع من الملحف المنسوجة .
- (٣) هي عيدان تضم رؤوسها ، ويفرج بين قوائمها ، توضع عليها الثياب ، ويقال لها اليوم (تملوقة) .
- (٤) أي اشار بها .
- (٥) اعلن .

(٦) يقتدى .

(٧) مكان قريب من المدينة المنورة .

(٨) وهي زوجة أبي بكر الصديق .

(٩) الاستئثار هو أن تشد في وسطها شيئاً وتأخذ خرقه عريضة تحملها على محل الدم وتشد طرفها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود .

(١٠) هذا اسم ناقته صَلَوةٌ .

(١١) أي رأيت الناس يملؤون من الأرض مقدار ما ينتهي إليه بصري .

(١٢) يعني قوله ليك ...

(١٣) أي احاتي لك يا رب اجابة بعد اجابة .

(١٤) وهي قوله : « لبيك اللهم ... » .

(١٥) لأنها لم تكن شرعت بعد .

(١٦) قبل الحجر الاسود .

(١٧) أسرع في ثلاثة أشواط .

(١٨) خرج من بين زحام .

(١٩) نص الآية :

٢٣ - ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقْدَمِ إِبْرَاهِيمَ مَصْلِي وَعَهْدَنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَرَا بَيْتَنَا لِلطَّافِينَ وَالْمَاكِفِينَ وَالرَّكْعَ السَّاجِدُوْد ﴾ .

• • • • •

= (٢٠) يعني محمد بن علي بن حسين .

(٢١) وهو باب بني مخزوم ، وهو الذي يسمى بباب الصفا .

(٢٢) تمام الآية :

٢٤ - ﴿ .. فَنَ حِجَّ الْبَيْتُ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ
بَهَا ، وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِمْ ﴾ .

سورة البقرة / ١٥٨ /

(٢٣) انحدرت . (٢٤) مشى بسرعة .

(٢٥) ارتفعت قدماه عن بطن الوادي .

(٢٦) هذه العبارة يقولها من فاته أمر لا يمكن استدراكه ، ومنها
لو رجع ما ذهب من الزمن .

(٢٧) أي فليخرج من احرامه . (٢٨) جمع بدنه ، وهي الجمل .

(٢٩) أي مصبوغة . (٣٠) لأنَّه مناف لأحكام الأحرام .

(٣١) التحريش : الافراء . (٣٢) أي جابر .

(٣٣) قصر واسعوركم وذار مزاحلهم . (٣٤) وهو يوم الثامن من ذي الحجة .

(٣٥) وهو موضع بمحاذ عرقات .

(٣٦) كانت قريش تقف بعد مني في الشعر الحرام وهو جبل بالمردافة
يقال له : قرخ ، وكانت سائر العرب لا يقفون إلا في صرفات ، فظلت قريش
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُوفَ يَوْمَ قَهْرَمَانِهِ ، لَكِنْ أَمْرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَتَجاوزَهُ وَلَا يَقْفَ
عَنْهُ ، وَذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى :

= ٢٥ - ﴿لَمْ أُفِضُّوا مِنْ حِثٍ أَفَانِ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ .

سورة البقرة / ١٩٩ .

(٣٧) مالت عن قبة السماء ، وذلك يعلم بدخول وقت الظيرة .

(٣٨) هو وادي عرفة .

(٣٩) يعني من تقاليد الجاهلية وعقائدها المخالفة لاحكام الاسلام .

(٤٠) باطل لا حكم له ، وتحت قدمي مهانة واحتقاراً .

(٤١) ربيمة هو ابن عم النبي ﷺ لأن الحارث من أبناء جده عبد العطاب .

(٤٢) يعني أن لا يأذن لأحد من الذين نكرهونهم بالدخول إلى منازلكم ، والفرش كنابة عن المنازل ، وليس وطء الفرش هنا كنابة عن الزنا ، لأن ذلك حرام مع الناس جيماً ، أحبة ومكرهين ولأنه جعل عقوبتهن ضرباً غير مبرح بينما عقوبة الزنى للمتزوجة إذا وطتها غير زوجها الرجم بالحجارة حتى الموت .

(٤٣) غير شديد ولا شاق .

(٤٤) على الغني قدره وعلى المقتدر قدره من غير اسراف ولا تقدير .

(٤٥) يقللها ويرددها إلى الناس مشيراً إليهم .

(٤٦) الفاعل الحقيقي ملال كما في رواية أبي دنود وغيره ، وأنه أنس إلى النبي ﷺ لأنه الأمر به . (٤٧) وهو جبل عرفات .

(٤٨) أي مجتمع الناس .

(٤٩) ضمه إليه وضيقه .

في أذن المولود :

ويكون الاذان في الاذن اليمنى ، والاقامة في الاذن اليسرى :

٢٢٦ - عن أبي رافع قال : (رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلوة) .

- = (٥٠) الوركة : البرقة التي تكون عند قادمة الرحل .
(٥١) الجبال في الرمل كالجبال في غير الرمل .
(٥٢) لم يتتفق بصلوة . (٥٣) قرب طلوع الشمس .
(٥٤) أي جيلاً . (٥٥) هي النساء الراكيبات على البئر .
(٥٦) فعل (٥٧) هي حمرة المقبة .
(٥٨) أي حصى صفاراً بحيث يمكن أن يرمي بأصبعين .
(٥٩) أي ما بقي .
(٦٠) أي لو لا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ، فيزدحروا عليه ، بحيث يتلبونكم على الاستقاء لاستقيت معكم لعظم فضيلة هذا الاستقاء .
- ٢٢٦ - رواه أبو داود - واللفظ له - والترمذني ، وقال : حديث حسن صحيح .

ابو جاهة

اباهة ابو زان - اهابة ابو قاتم

اهابة ابو زان :

أولاً : ينفذ مضمون الحديث التالي :

٢٢٧ - عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ أنه قال :
(من قال حين يسمع المؤذن) :

«أشهدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ، رَضِيَتْ بِاللَّهِ رِبِّاً وَبِمُحَمَّدٍ رِسُولاً » غفر له ذنبه .
ثم يقول مثل ما يقول المؤذن :

٢٢٨ - عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ :
(إذا سمعتمُ النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن) .

ويزيد عند قوله : حي على الصلاة حي على الفلاح ، لا حول ولا قوة
إلا بالله صرفة عند كل واحدة :

٢٢٩ - عن عمر قال قال رسول الله ﷺ :

٢٢٧ - رواهما مسلم .

٢٢٨ - رواه الستة ، واللفظ لمسلم .

(إذا قال المؤذن : الله أكبير الله أكبير ،
قال أحدكم : الله أكبير الله أكبير ،
ثم قال :أشهد أن لا إله إلا الله ، قال :أشهد أن لا إله إلا الله .
ثم قال :أشهد أن محمدا رسول الله ، قال :أشهد أن محمدا رسول الله ،
ثم قال :حي على الصلاه ، قال :لاحول ولا قوه إلا بالله ،
ثم قال :حي على الفلاح ، قال :لاحول ولا قوه إلا بالله ،
ثم قال : الله أكبير الله أكبير ، قال : الله أكبير الله أكبير ،
ثم قال : لا إله إلا الله ، قال : لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة) ،
ثم يصلی على النبي ﷺ ويدعو بدعاه الوسيلة :

٢٣٠ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول :
(إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول : ثم صلوا علي ، فإنَّه من
صلَّى على صلاة صلَّى الله عليه بها عشرًا ، ثم سلُّوا الله لي الوسيلة ،
فإنَّها منزلة في الجنة لا تتبغى إلا لعبدٍ من عبادِ الله ، وأرجو أن أكون
أنا هو ، فمن سأَلَ لي الوسيلة حلَّتْ له الشفاعة) .

٢٣٠ - رواه مسلم - واللفظ له - وأصحاب السن .

نص دعاء الوسيلة :

٢٣١ - عن جابر أن رسول الله ﷺ قال :

(من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلة القائمة آتِ مُحَمَّداً الوسيلة والفضيلة وابشْهُ مقاماً محموداً الذي وعدته [إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْيَمَادَ] حلَّتْ لَه شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ) .
ثم يدعو الله بما شاء ، والأفضل أن يسأل الله العافية :

٢٣٢ - عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ :

(«الدُّعَاءُ لَا يُرِدُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ» ،

قالوا : فَإِذَا قَوَلْتُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قال : «سُلُّو اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ») .

وبعد أذان المغرب خاصة يدعو بالدعاء المذكور في الحديث التالي :

٢٣٣ - قالت أم سلمة : (علَّمَنِي رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب : اللهم ان هذا اقبالُ ليلك ، وإدبارُ نهارك ، وأصوات دعائلك فاغفر لي) .

٢٣٤ - رواه البخاري وأصحاب السنن والبيهقي واللفظ البخاري ، وزبادة [إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْيَمَادَ] من رواية البيهقي .

٢٣٥ - رواه أبو داود والترمذني واللفظ له ، وقال حديث حسن صحيح .

٢٣٦ - - - - - واللفظ له - - والترمذني وقال حديث غريب .

الاذان والاقامة - الاجابة

اجابة اورفانة :

وهي أن يقول مثل ما يقول المقيم ويزيد : أقامها الله وأدامها عند قوله قد قامت الصلاة :

٢٣٤ - عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ : (أنَّ

بلاً أخذَ في الاقامةِ ، فلماً أَنْ قَالَ : فَدَقَّتِ الصلَاةُ ،

قال النبي ﷺ : « أقامها اللهُ وأدامها » ،

وقال في سائر ألفاظِ الاقامةِ كنحو حديثِ عمرَ في الأذانِ) .

ويبدعُ اللهُ بما شاءَ :

٢٣٥ - عن رسولِ اللهِ ﷺ قالَ :

(اطلبُوا استجابةَ الدعاءِ عندِ التقاءِ الجيوشِ ، واقامةِ الصلاةِ ،

ونزولِ النبىِّ) .

٢٣٤ - رواه أبو داود .

٢٣٥ - الشافعى مرسلاً .



الصلة

شوطها

أرطها

وأجبانها

منها البعضية.

منها

مكر وهاها

فسادها

(١)

شروط الصورة

الطهارة - ستر العورة - استقبال القبة

دفول الوقت - النية

الطهارة :

٢٣٦ - عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال :

(لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ بَنِي طَهُورٍ ..).

٢٣٦ - رواه مسلم ، ونصه :

عن مصعب بن سعيد قال : (دخل عبد الله بن عمر على ابن عاصي
يغدوه ، وهو مريض ،

فقال : ألا تدعوا الله لي ؟ يا ابن عمر ،

قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ بَنِي طَهُورٍ ، وَلَا صَدَقَةٌ مِّنْ غَلُولٍ » ،

و كنت على البصرة) (٢) .

(١) الشروط والأركان هي فرائض الصلاة ، ولكن الفقهاء سموا الفروض
التقدمة على الأداء كالطهارة بالنسبة للصلاحة شروطاً والفرض التي تؤدي ضمن
الماهية كالقراءة مثلاً أركاناً .

(٢) يعني ولهم لا تسلم من حقوق العباد .

ونشمل طهارة الثوب والبدن والمكان والطهارة من الحديث الأصغر
والأخير والحيض والنفاس ، واليتك الدليل على كل بالتفصيل :

طهارة التوب :

٢٣٧ - عن معاوية بن أبي سفيان : (أنه سأله أخته أم حبيبة
زوج النبي ﷺ - : هل كان رسول الله ﷺ يصلّي في التوب
الذي يجتمع فيها ؟)

فقالت : نعم فإذا لم ير فيه أذى) .

ولا يجب خلع النعال إلا إذا ثبتت نجاستها بقينا ، فتجوز الصلاة بها ولو
من غير ضرورة :

٢٣٨ - عن سعيد بن يزيد قال : (سألت أنس بن مالك أكان
النبي ﷺ يصلّي في نعليه ؟
قال : نعم) .

بل ورد حضر على الصلاة بالنعال :

٢٣٩ - عن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ قال :
(خالِفوا اليهود ، فإنهم لا يصلون في نعائم ولا خفافيم) .

٢٤٧ - رواه أبو داود - واللفظ له - والنمساني ، وصححه ابن حبان وابن خريجة .

٢٤٨ - الشیخان ، واللفظ لسلم .

٢٤٩ - أبو داود ، وأسناده حسن ، صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

ومن علم بتجاهدة في ثباته وهو في الصلاة واستطاع إزالتها وهو في الصلاة يكتنه - عند الشافعية - أن ينفع صلاته ، وليس عليه أن يستأنفها من جديد للحديث التقدم رقم /٢٤/ ، ومنه :

(... بينما رسول الله ﷺ يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه فوضئها عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم ، فلما تفدى رسول الله ﷺ صلاته ،

قال : « ما حملكم على إلقاءكم نعالكم » ؟
قالوا : رأيناكم القيت نعليك فلقيننا نعالنا ،
فقال رسول الله ﷺ : « إن جبريل ﷺ أتاني فأخبرني أن فيها
قدراً .. ».)

وقال الحنفية : يجب أن يستأنف من جديد لفوات شرط من شروط الصلاة .

طهارة البدن :

ويشملها ما ورد في طهارة التوب ، بل من باب أولى .

طهارة المكان :

ولا يجب وضع المصلاة إذا علمت طهارة الأرض :

٢٤٠ - عن جابر أن رسول الله ﷺ قال :

٢٤٠ - رواه الشيخان ، والبغدادي ، ونصه :

(.. جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مسجِداً وظَهوراً ، فَإِنَّمَا رَجُلٌ مِنْ أُمِّي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلِيَصُلِّ ...) .

ولا بأس بالصلوة عليها من شاء :

٤٤١ - عن أبي سعيد الخدري : (انه دخل على النبي ﷺ ، قال : فرأيته يصلّى على حصير يسجد عليه ...) .

(... أُعْطِيَتْ خَسَّاً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي :
نُصِرْتُ بِالْأَعْبُرِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ،
وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مسجِداً وظَهوراً ، فَإِنَّمَا رَجُلٌ مِنْ أُمِّي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلِيَصُلِّ ،
وَاحْلَتْ لِيَ النَّافِثُ ،
وَكَانَ النَّبِيُّ يُبَعِّثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَبُعِثَتْ إِلَى النَّاسِ كَافَةً ،
وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ) .

٤٤٢ - رواه مسلم وقمانه :
(... وَرَأَيْتُهُ يَصْلِي فِي نُوبٍ وَاحِدٍ مَتَوَشِّحًا بِهِ) .

ولا سبأ إذا مسست الحاجة إليها كدفع الحر والبرد :

٢٤٢ - عن أنس بن مالك قال : (كنا نصلِّي مع رسول الله ﷺ في شِدَّةِ الْحَرِّ ، فَإِذَا لَمْ يُسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُعْكِنْ جَبَّهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسْطَ نُوْبَةَ فَسَجَدَ عَلَيْهِ) .

الطهارة من الحديث الأصغر :

لل الحديث التقدم رقم / ١٠١ / ، ومنه :

(... لَا تُقْبِلُ صَلَةً مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَتُوَضَّأْ ...) .

ومن فاجأه الحديث وهو في الصلاة يخرج منها فوراً :

٢٤٣ - عن عائشةَ قالتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(مِنْ أَحَدٍ فِي صَلَاتِهِ فَلِيَنْصُرِفْ ، فَإِنْ كَانَ فِي صَلَاتِهِ جَمَاعَةٌ فَلِيَأْخُذْ بِأَنْفُسِهِ وَلِيَنْصُرِفْ) .

ولو توضأ صاحب الحديث انفاجي ، وعاد فوراً يمكثه - عند الحنفية - البناء.

على ما تقدم ، من غير أن يستأنف صلاته من جديد ، مالم يقع منه مفسدة آخر من مفسدات الصلاة كالكلام ونحوه ، للحديث التقدم رقم / ١٠٤ / ومنه :

(... مِنْ أَصَابَهُ قِيَّ أوْ رُعْافٌ أَوْ قَدَسٌ أَوْ مَذْنِيٌّ ، فَلِيَنْصُرِفْ فَلِيَتُوَضَّأْ ، ثُمَّ لِيَنْبِئْ عَلَى صَلَاتِهِ ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ) .

٢٤٢ - رواه الحسن واللفظ مسلم .

٢٤٣ - رواه أبو داود .

وقال الشافعية : يجب أن يستأنف من جدد لفوات شرط من شروط الصلاة .

الطهارة من الحدث الأكبر :

اللائحة المتقدمة رقم / ١٧ / :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَىٰ حَتَّىٰ تَلْمُوْمَا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرٍ سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوْمَا ... ﴾ .

الطهارة من الحيض :

ويكون باقطاعه ثم الاغتسال منه ، للحديث المتقدم رقم / ١٥٩ / ، ومنه :

(... إِذَا حَاضَتِ الرَّأْءَةُ لَمْ تَصُلِّ وَلَمْ تَصُمْ) .

والحديث المتقدم رقم / ١٥٥ / ، ومنه :

(... اغْتَسَلَيْ وَصَلَّيْ) .

الطهارة من النفاس :

تقديم أن كل ما ورد في الحيض يشمل النفاس أيضاً .

ستر العورة :

فاما الرجل فمورته من السرة إلى ما تحت الركبة :

٢٤٤ - عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قل :

(أتَيْنَا جَابِرًا - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ : مَسَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ سَلَامٌ) .

٢٤٤ - رواه مسلم وأبو داود واللفظ له .

في غزوةٍ ، قَامَ يُصْلِي ، وَكَانَتْ عَلَيْهِ بُرْدَةٌ ، ذَهَبَتْ أَخَالِفُ بَيْنَ طَرَفِيهَا فَلَمْ تَلْعُغْ لِي ، وَكَانَتْ لَهَا ذَبَابٌ^(١) ، فَسَكَسَتْهَا ، ثُمَّ خَالَفَتْ بَيْنَ طَرَفِيهَا ، ثُمَّ تَوَاقَصَتْ^(٢) عَلَيْهَا لَا نَسْقَطُ ، ثُمَّ جَثَتْ حَتَّى قَتَّ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ فَأَخْذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي ، حَتَّى أَقْامَنِي عَنْ يَعْيِنِيهِ بَغَاءَ ابْنُ صَخْرٍ حَتَّى قَامَ عَنْ يَسَارِه فَأَخْذَنَا بِيَدِيهِ جَمِيعًا ، حَتَّى أَقْامَنَا خَلْفَهُ ، وَجَعَلَ رَسُولَ اللَّهِ مُحَمَّدٌ يَرْمُقُنِي^(٣) وَأَنَا لَا أَشْعُرُ ، ثُمَّ فَطَنَتْ بِهِ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنَّ اتَّزَرَ بِهَا ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ ،

قَالَ : يَا جَابِرُ ،

قَلْتُ : لَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ،

قَالَ : إِذَا كَانَ وَاسِمًا خَالِفٌ بَيْنَ طَرَفِيهِ وَإِذَا كَانَ ضِيقًا فَشَدَّهُ عَلَى حَقُوكَ^(٤) .

٢٤٥ - وَعَنْ أَبْنَ سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ :

(عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ مَا بَيْنَ سُرُّهِ إِلَى دُكْبَتِهِ) .

٢٤٥ - رواه صحیح والحاکم ، وورم السیوطی لحسنہ .

(١) أهداب وأطراف .

(٢) الخنث وتقاصرت لأمسكها بمنقي .

(٣) ينظر إلى طوبلا شرداً . (٤) الحق : مقد المثار .

والأفضل أن يستر منكبيه :

٢٤٦ - عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
(لَا يُصْلِي أَحَدُكُمْ فِي التَّوْبَةِ الْوَاحِدِ ، لِيَسْ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ) .

ولكن لا ينبغي أن يطول التوب إلى ما دون الكمبين :

٢٤٧ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
(... إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ذِكْرُهُ لَا يَقْبَلُ صَلَاتَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِذْارَهُ) .

والأفضل أن تكون الشفاب بسيطة غير مرتكبة حتى لا تخيل
في الخشوع :

٢٤٦ - رواه الثلاثة ، واللفظ لمسلم .
٢٤٧ - سـ أبو داود ورمن السيوطي لصحته ، ونصه :
(... بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصْلِي مُسْبِلًا إِذْارَهُ إِذْ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« اذْهَبْ فَتَوْضِيًّا » فَذَهَبَ فَتَوْضِيًّا ، ثُمَّ جَاءَ ،
ثُمَّ قَالَ : « اذْهَبْ فَتَوْضِيًّا » ، فَذَهَبَ فَتَوْضِيًّا ، ثُمَّ جَاءَ ،
فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَالِكُ أَمْرَنَاهُ أَنْ يَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ
سَكَتَ عَنْهُ ؟
فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ يُصْلِي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِذْارَهُ ، وَإِنَّ اللَّهَ ...) .

٢٤٨ - عن عائشة : (أن النبي ﷺ صلى في ختميصة ^(١) لها اعلام ^(٢) ، فنظر إلى أعلامها نظرة ^(٣) ، فلما انصرف ، قال : « اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم ، واثتوني بأسبجانية ^(٤) أبي جهم ، فإنها أهنتي آنفًا عن صلاني » .

ولا يجوز أن تكون من حرير :

٢٤٩ - عن عقبة بن عامر قال : (أهدي إلى النبي ﷺ فرُوح ^(٥) حرير ، فلبسَه ، فصلَّى فيه ، ثم انصرف ، فنزَعَه نزعًا شديدًا كالكاره له ، ثم قال : « لا ينبغي هذا للمتقين ») ^(٦) .

٢٤٨ - رواه الأربعة واللفظ للبخاري .

٢٤٩ - روى الشيشان . . .

(١) هي ثوب خز أو صوف تكون سوداء معلمة .

(٢) لها زركشات .

(٣) وذلك في الصلاة ، ولذلك نزعها .

(٤) ثوب من صوف غليظ .

(٥) القباء له فرج من وراء أو من أمام .

(٦) أي لباسه ، ويعني في الصلاة وخارجها ، كما تقدم ص / ٢٧ .

الصلوة - شروطها

وأما المرأة فعورتها جميع بدنها إلا الوجه والكتفين :

٢٥٠ - عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ :

(لا يقبل الله صلاة حائض^(١) إلا بخمار^(٢)).

٢٥١ - وعن عبد الله الخولاني - وكان في حجر ميمونة زوج النبي

ﷺ - : (أن ميمونة كانت تصلي في الدرع^(٣) والخمار، ليس عليها ازار).

٢٥٢ - وعن أم سلمة (أنها سألت النبي ﷺ :

- أتصلي المرأة في درع و خمار ليس عليها ازار ؟

قال : إذا كان الدرع سبباً يُنْهِي ظهورَ قدميها)^(٤).

٢٥٠ - رواه أبو داود - واللفظ له - والترمذني ، ورمن السيوطي لحسنه

٢٥١ - مالك ، وأسناده صحيح .

٢٥٢ - الترمذني وأسناده ضعيف .

(١) أي فتاة بلغت سن الحيض .

(٢) ما تسرّ به المرأة وأسها . (٣) درع المرأة : قبيصها .

(٤) مهمة هامة :

يمهد بنا - وقد تبين لنا حكم المورة في الصلاة - أن نعلمه خارج الصلاة أيضاً ، لما في ذلك من علاقة مباشرة في حياة المسلم وتنزيهه عن المجتمع الجاهلي ، وبلخص الموضوع في العناصر التالية :

عوره الرجل مع نفسه - عوره مع زوجه - عوره مع الناس
عوره المرأة مع نفسها وزوجها - عورتها مع معاشرها
عورتها مع اصحابها - عورتها مع المسلمين - عورتها مع الظافرات
نظر الرجل الى عوره الرجل - نظر المرأة الى عوره المرأة
نظر الرجل الى عوره المرأة - نظر المرأة الى عوره الرجل

عوره الرجل مع نفسه :

ليس بين الرجل وبين نفسه عوره محمرة ،

٢٥٣ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : (كانت بنو إسرائيل يغسلون عرآة ، ينظرون بعضهم إلى بعض) ، وكان موسى يغسل وحده فقالوا : والله ما ينفع موسى أن يغسل معنا إلا أنه آدر^(١) ، فذهب مرة يغسل ، فوضع ثوبه على حجر ، ففر الحجر بثوبه خرج موسى في أثره يقول : ثوبني يا حجر ، حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى ، فقالوا : والله ما بعوسى من بأس ، وأخذ ثوبه ، فطفق بالحجر ضرباً ،

٢٥٤ - رواه الشیخان ، واللفظ للبخاري .

(١) في خصيته اتفاخ . (٢) أي جمل .

قال أبو هريرة : والله إنه لندب^(١) بالحجر ستة أو سبعة ضرباً بالحجر) .

والأفضل التستر إذا لم يكُن إلى المرى حاجة للحديث التقدّم رقم ١٢٢ / ، ومنه :

(... قلت : يا رسول الله ، إذا كان أحدنا خالياً ؟ .

قال : الله أحق أن يستحيي منه من الناس) .

عوره الرجل مع زوجه :

ليس بين الرجل وبين زوجته عوره محمرة :

لل الحديث التقدّم رقم ١٢٢ / ، ومنه :

(... قلت : يا رسول الله ، عوراتنا ما نأني وما نذر ؟

قال : احفظ عورتك إلا عن زوجتك ...) .

والأفضل التستر :

٢٥٤ - عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ :

٢٥٤ - رواه الطبراني والبيهقي وورزن السيوطي حسنـه .

(١) الندب : أثر الجرح إذا لم يرتفع عن الجلد ، فشبّه به أثر الضرب بالحجر .

(إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ، ولا يتجردان تجراً
العيرين) ^(١)

عورة الرجل مع الناس :

عورة الرجل مع الناس من السرة إلى ما تحت الركبة :
للحديث المتقدم رقم / ٢٤٥ / وهو :

(... عورة المؤمن ما بين سرته إلى ركبته) .

٢٥٥ - وعن جرهد - وكان جرهد من أصحاب الصفة ^(٢) قال : (جلس رسول الله ﷺ عندنا وفخذني متكشفة
فقال : « أما علمت أن الفخذ عورة » .

عورة المرأة مع نفسها وزوجها :

إن عورة المرأة بينها وبين نفسها وبينها وبين زوجها كعورة الرجل تماماً
في ذلك ، ل الحديث المتقدم رقم / ١٤٥ / وهو :

٢٥٥ - رواه البخاري تمهيناً ، وأبو داود واللفظ له ، وهو حديث حسن.
(١) العير : الحمار .

(٢) هم جماعة متفرغون لخدمة الاسلام ، كان لهم مكان مرفق في المسجد
اسمه الصفة . عملهم تليم المسلمين الجند والجهاد في سبيل الله ولا سيما في
الحالات الطارئة .

• • • • • • •
(انما النساء شقائق الرجال) .

هورة المرأة مع المحرم :

ومم الذين يحرم عليها نكاحهم حرمة أبدية ، ففورتها مهم جميع بدنها إلا مواضع زيتها كالرأس والصدر واليدين والساقيين إلى الركبة :

٢٦ - قال الله تعالى: ﴿ وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَلَا يَحْفَظْنَ قُرُوجَهِنَّ ، وَلَا يُبَدِّلِنَ زِينَتَهِنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ، وَلِيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ، وَلَا يُبَدِّلِنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبَعْوَلَتِهِنَّ ^(١) أَوْ آبَاهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعْولَتِهِنَّ أَوْ أَخْوَاهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَاهِنَّ أَوْ هِيَ أَخْوَاهِنَّ أَوْ نَسَاهِنَ ^(٢) أَوْ مَا مَلَكَتْ إِيمَانَهِنَّ أَوْ التَّابِعَيْنَ غَيْرَ أُولَئِكَ الْأَرْبَةَ مِنَ الرَّجَالِ أَوِ الطَّفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عُورَاتِ النِّسَاءِ؛ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجَلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ؛ وَتَوَبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيْمَانَ الْمُؤْمِنَاتِ لِعَلَمْكُمْ تَفْلِحُونَ ﴾ .

٢٦ - سورة التور / ٣١ .

(١) بنى أزواجهن .

(٢) يعني النساء المسلمات .

عوره المرأة مع الزوجين :

ومَنْ الَّذِينَ يَحْلِلُ لَهَا نِكَاحَهُمْ حَالًا أَوْ مَالًا ، وَلَا عَبْرَةَ لِلْعُرْمَةِ الْمُؤْتَمَةِ ،
كَمَا قَدِمَ ص / ٦٤ ، فَعُورَتُهَا مِنْهُمْ جَمِيعَ بَشْرَهَا إِلَّا الْوِجْهُ وَالْكَفَنُ :

٢٧ - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبِنَاتِكَ
وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَّ
فَلَا يُؤْذِنُ ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ .

وَأَمَّا الْوِجْهُ وَالْكَفَنُ فَنُوْطَانٌ بِمَصْلِحَتِهِ :

فَإِذَا اقْتَضَتْ كَشْفَهَا كَرْوَيَةُ الْخَاطِبِ مثَلًا فَلَا بَأْسَ بِكَشْفِهَا :

٢٥٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجُ امْرَأَةً :
أَنْظَرْتُ إِلَيْهَا ؟)

قَالَ : لَا ،

قَالَ : « اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا » .

وَإِذَا اقْتَضَتْ سُقْرَهَا كَمَا إِذَا مَرَتْ بَيْنَ قَوْمٍ لَا يَنْضُونَ مِنْ أَبْصَارِمْ - كَمَا
هُوَ حَالُ زَمَانِنَا - فَيَبْغِي سُرْتَهَا سَدًّا لِلذِّرَاعَيْنِ ، وَقَطْعًا لِلْأَدَبِ السُّوءِ :

٢٧ - سورة الأحزاب / ٥٩ .

٢٥٦ - رواه مسلم .

٢٥٧ - قالت عائشة : (تُسْدِلُ الْمَرْأَةُ جَلْبَابَهَا مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا
عَلَى وَجْهِهَا) .

هذا ، ولا بد أن يكون تصميماً للحجاب تصميماً إسلامياً ، مما اعتاده
الكثيرات من الخروج بالسرويلات (البنطلونات) فلا يجوز للأمور التالية :
أولاً ، يصف حجم المرأة ، ويجلب الانظار ويدعو إلى الفتنة :

٢٥٨ - عن دِحْيَةَ بْنِ خَلِيفَةَ الْكَلَبِيِّ أَنَّهُ قَالَ : (أَتَيْ رَسُولُ اللَّهِ
بِعِينَتِهِ بِقَبَاطِيِّ ، فَأَعْطَانِي مِنْهَا قُبُطِيَّةً) (١) ،

فقال : اصْدَعْنَا صَدَعِينَ (٢) ، فاقْطَعَ أَحَدَهُمَا قِيسَّاً ، واعطَ
الآخَرَ أَمْرَأَكَ تَخْتَمِرْ بِهِ ، وامْرَأَكَ أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهُ نُوبَاً لَا يَصْفُهَا).
ثانياً : تشبه لباس الرجال :

٢٥٩ - عن ابن عباس قال :
(لَمْنَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِّيَّةَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ
مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ) .

٢٥٧ - رواه البيهقي .

٢٥٨ - - أبو داود .

٢٥٩ - - البخاري .

(١) قماش منسوب إلى أقباط مصر . (٢) شقها شقين .

ثالثاً : لأنَّه غالباً يُلْبِس تَقْلِيداً لِكَافِرَاتٍ :

٢٦٠ - عن ابن عمر أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

(من تُشَبِّه بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ) .

وبعد هذا لا حاجة إلى بيان حكم الزياب القصيرة مع الموارب أو عدمها
فالأمر ظاهر واضح .

عورة المرأة مع السمات :

عورة الأنثى مع الآلات كعوره الرجل مع الرجال :

٢٦١ - عن علي قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(عورَةُ الرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ كَعورَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ ،
وعورَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ كَعورَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ) (١) .

عورة المرأة امام الطافرات :

ويم ذلك كل امرأة ليست بسلمة سواء كانت نصرانية أو غير ذلك ،
فهي أمام هؤلاء كعورتها أمام الاجانب :

٢٦٠ - رواه أبو داود ورمز السيوطي لحنته .

٢٦١ - الحاكم - - - .

(١) هذا من حيث الكشف ، وليس من حيث تحديد المجم ، كما
هو ظاهر .

الآية المتقدمة رقم /٢٦ ، ومنها :

* ... أو نسائهم .. *

يعني يجوز ان تظهر بزینتها أمام نسائهما المسلمات دون غيرهن الكافرات :
٢٦٢ - عن عمر بن الخطاب أنه بعث إلى أبي عبيدة بن الجراح كتاباً ، يقول فيه : (أما بعد ، فانه بلغني أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء أهل الشرك ، فانه من قبلك ، فلا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها) .

نظر الرجل الى عوره المرأة ، والمرأة الى عوره المرأة :

٢٦٣ - عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ :
(لا ينظرُ الرجلُ إلى عورةِ الرجلِ ، ولا المرأةُ إلى عورةِ المرأةِ ،
ولا يُفْضيَ الرجلُ إلى الرجلِ في ثوبٍ واحدٍ ، ولا تفضي المرأةُ إلى المرأةِ
في ثوبٍ واحدٍ) .

٢٦٤ - رواه سعيد بن منصور .

٢٦٥ - مسلم .

نظر الرجل الى المرأة :

٢٨ - قال الله تعالى :

﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَنْهَا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ،
ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ .

ومن وقع نظره على امرأة بغاوة وجب عليه غضن بصره فوراً ، ويغدو
الله ما قبل ذلك :

٢٦٤ - قال جرير : (سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن نظرِ الفجاعةِ
فأصرَّني أَنْ أُصْرِفَ بَصْرِي)

نظر المرأة الى الرجل :

وهو حرام أيضاً للأية المقدمة رقم / ٢٦ / ، ومنها :
(وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ...) .

٢٨ - سورة النور / ٣١ .

٢٦٤ - رواه مسلم .

استقبال القبر :

٢٦٥ - عن البراء بن عازب قال : (كان رسول الله ﷺ صلى نحواً بيت المقدس ستة عشر - أو سبعة عشر - شهراً و كان رسول الله ﷺ يحب أن يُوجَّه إلى الكعبة ، فأنزل الله : ﴿ قد نرَى تقلب وجهك في السماء ... ﴾ فتوجَّه نحو الكعبة ...) .

٢٦٦ - رواه البخاري - واللفظ له - وأصحاب السنن وعامة :

(... وقال السفهاء من الناس - وهم اليهود :

* ... ما ولام عن قبلتهم التي كانوا عليها ، قل : ﴿ اللهم المشرق والمغارب ، إن الله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ﴾ ، فصلئ مع النبي ﷺ رجل ، ثم خرج بعد ما صلئ ، فر على قوم من الأنصار ، في صلاة العصر ، يصلون نحو بيت المقدس ، فقال : هو يشهد أنه صلئ مع رسول الله ﷺ وأنه توجَّه نحو الكعبة ، فتحرَّف القوم حتى توجَّهوا نحو الكعبة) .

(١) تمام الآية :

٢٩ - (... فلنولينك قبلة ترضاهما ، فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيثما كتم فولوا وجوهكم شطره ، وإن الدين

ومن غابت عنه رؤية الكعبة في كيفية التوجه إلى جهتها ، وينتظر
الانحراف اليسير :

٢٦٦ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :
(ما بين المشرق والمغارب قبلة) .

ومن اشتبهت عليه القبلة اجتهد وصلى ، فإن تغير اجتهد أو أخبر أثناء
صلاته بخطئه ، وأرشد إلى القبلة وجب عليه الانحراف إليها ، وبين على ما تقدم
وليس عليه أن يستأنف من جديد ، للحديث التقدم رقم / ٢٦٥ / ومنه :

(... خرج رجلٌ بعدَ مَا صلَّى ، فرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي صَلَةِ الْمَعْرِرِ ، يُصْلُونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَدِّسِ ،
فَقَالَ : هُوَ يَشْهُدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ
نَحْوَ الْكَعْبَةِ ، فَتَحْرُّفَ الْقَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ) .

= الكتابَ لِيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ ، وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾ .
سورة البقرة / ١٤٤ / .

(٢) هذا اقتباس من آية ، أولها :

٣٠ - سِيَقُولُ السَّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا لَوْلَاهُ ...) .

سورة البقرة / ١٤٢ / .

٢٦٦ - رواه الترمذى - واللفظ له - وابن ماجه ، وقال الترمذى :

حديث حسن صحيح

وإن أخبر بخطه بعد انتهاء صلاته فليس عليه إعادة عند الحنفية :

٢٦٧ - قال عاصم بن ربيعة : (كنا مع النبي ﷺ في سفر في
بلة مظلمة ، فلم ندر أين القبلة ، فصلى كل رجل منا على جياله فلما
أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل :

* فَإِنَّمَا تُولِّوْا فَشْمَ وَجْهَ اللَّهِ ... * (١) .

وقال الشافعية : تحب الاعادة ، لغوات شرط من شروط الصلاة .

ولا يجوز المرور في قبلة المصلى :

٢٦٨ - عن أبي النضر عن بُسرٍ بن سعيدٍ أن زيدَ بن خالدَ :
(أرسله إلى أبي جعيمٍ يسألهُ : ماذا سمعَ من رسولِ الله ﷺ في المارِ
بين يدي المصلى ؟)

فقال أبو جعيمٍ : قال رسولُ الله ﷺ :

٢٦٩ - رواه الترمذى ، وقال : استناده ليس بذلك .

(١) نص الآية :

٣١ - * (وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تُولِّوْا فَشْمَ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّ
اللَّهَ وَاسِعٌ عَلَيْهِ) .

سورة البقرة / ١١٥ .

٢٦٨ - رواه الستة ، واللفظ للبخاري .

«لو يعلم المارٌ بين يدي المصلي ماذا عليه^(١) لكان أَنْ يقف
أربعين ... خيراً له من أَنْ يُعْرَى^(٢) بين يديه ،

قال أبو النصر : لا أدرى ، أقال : أربعين يوماً أو شهراً ، أو سنة) .

ولذلك ينبغي أن يقترب المصلي من جدار القبلة :

٤٦٩ - عن سهل بن سعد قال : (كان بين مصلئي رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة) .

فإن كان في الغلابة أو بعيداً عن الجدار وضع ستة ككرسي أو نحو ذلك ليتمكن من يحتاج من المرور من ورائها :

٤٧٠ - عن طلحة بن عُبيدة قال : قال رسول الله ﷺ :
(إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة^(٣) الرَّحْلِ فليصل^(٤)
ولا يبال من مر وراء ذلك) .

٤٦٩ - رواه البلاطة واللفظ للبخاري .

٤٧٠ - مسلم .

(١) أي من الأئم .

(٢) وهي التي يستند إليها راكب الجمل .

وإذا أخذ الإمام سترة فتكفى لمن خلفه أيضاً :

٢٧١ - عن عبد الله بن عمر (أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم عيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلني إليها ، والناس وراءه ، وكان يفعل ذلك في السفر ، فمن ثم أخذها الأمراء) .

ثم بعد الاقتراب من الجدار أو الخساد السترة لا بأس بدفع من بحث المروءة :

٢٧٢ - قال أبو صالح السهان : (رأيت أبي سعيد الخدري في يوم جمعة يصلني إلى شيء يسترُه من الناس ، فأراد شاب من بي أبي مُعيط أن يجتازَ بين يديه ، فدفعَ أبو سعيد في صدرِه ، فنظرَ الشاب فلم يجد مساغاً إلا بين يديه ، فعاد ليجتاز ، فدفعَه أبو سعيد أشدَّ من الأولى ، فنال من أبي سعيد ثم دخل على مروان ، فشكى إليه مالقى من أبي سعيد ، ودخل أبو سعيد خلفَه على مروان ،

فقال : مالك ولابن أخيك ؟ يا أبي سعيد

قال : سمعت النبي ﷺ يقول :

«إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحداً أن

٢٧٣ - رواه الثلاثة ، واللفظ للبخاري .

٢٧٤ - الشبيخان ، - - -

يجتازَ بين يديه فليدفعه فإنْ أَبِي فليقاتلْه ، فانما هو شيطان ») .

وعلى كلِّ فاعما اثم الرور على السار فقط ، للحديث المقدم رقم /٤٦٨/ ومنه :

(لو يعلمُ الماءُ بين يدي المصلي ماذا عليه ... لـكان أن يقفَ أربعين ... خيرًا له من أن يمرُّ بين يديه ..) .

ولا يؤثر ذلك على المصلي ولا على صلاته شيئاً :

٢٧٣ - عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسولُ الله ﷺ :

(لا يقطعُ الصلاةَ شيءٌ وادرءُوا ما استطعتمْ فانما هو شيطان) .

هذا ، وتجوز صلاة النافلة على الذابة ونحوها ، ولو لم يتجه باتجاه القبلة :

٢٧٤ - قال أنس بن سيرين : (استقبلنا أنساً حين قدمَ من الشامِ ،

فلقِيَناه بين التمرِ ، فرأى شَرْعَةَ يصلُّى على حمارِ ، ووجهُه من ذا الجانبِ ،
- يعني عن يسار القبلة -

فقلتُ : رأيْتُك تصلي لغير القبلة ،

فقال : لو لا أَنِي رأيْتُ رسولَ الله ﷺ فعلَه لم أفعُله) .

٢٧٣ - رواه أبو داود .

٢٧٤ - الشيخان واللفظ البخاري .

الصلوة - شروطها

ولا يجوز أداء صلاة الفريضة على المدابة :

٢٧٥ - عن جابر قال : (كان رسول الله ﷺ يصلّي على راحلته حيث توجّهت ، فإذا أراد الفريضة نزل ، فاستقبل القبلة) .

واشترط الشافية في ذلك شرطين :

أ - ان يكون ذلك في سفر ،

ب - ان يكون الاحرام باتجاه القبلة :

٢٧٦ - عن أنس (أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبال بناقته ثم كبر ، ثم صلّى حيث وجّه ركابه) .
وتكون الصلاة بالآيماء :

٢٧٧ - عن عبد الله بن دينار قال : (كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يصلّي في السفر على راحلته أينما توجّهت يومئذ ، وذكر عبد الله : أن النبي ﷺ كان يفعله).
ويكون السجود أخفض من الركوع :

٢٧٨ - عن جابر قال : (بعث النبي ﷺ في حاجةٍ بعثت ، وهو يصلّي على راحلته نحو المشرق ، والسبعين أخفض من الركوع) .

٢٧٥ - رواه البخاري

٢٧٦ - " الحسنة ، والامان لبخاري .

٢٧٧ - " الشيخان ، " "

٢٧٨ - " " والترمذى ، والنقظ له .

دفنول الوقت :

٢٢ - قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مُوْقَتًا ﴾ .

وي بيان الأوقات سيلاني في بحث الصلاة الفروضية إن شاء الله .

النية :

وهي عزم القلب عليها من حيث تعيين نوعيتها فرضاً أو سنة ، وفوعية وقتها ظهراً أو عصراً ، وعدد ركعتها ركعتين أو أربعاً مثلاً ، مقتضاناً ذلك بالفعل : للحديث التقدم رقم /٦١ ، ومنه :

(إِنَّا أَعْمَلْنَا بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّا لَكُلُّ أَمْرٍ بِمَا نَوَى) .

ولا يشترط اللفظ ، ولا يضر الخطأ به :

٢٧٩ - عن علي قال : (كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبيرة) .

٣٢ - سورة النساء / ١٠٢ .

٢٧٩ - رواه مسلم وأبو داود - واللفظ له - والنمساني .

أركان الصلة

القيام - نكارة الضرام - القراءة

الركوع والسجودان والرُّكُون في الرِّكْعَة - الفعود

الغسل - الصلة على النبي ﷺ - السليم

البام :

٣٣ - قال الله تعالى : ﴿... وَقَوْمُوا اللَّهِ قَاتِلِينَ﴾ .

وذلك عند القسرة عليه :

٢٨٠ - قال عمران بن حصين : (كانت في بواسير : فسألتُ

النبي ﷺ عن الصلة ،

فقال : « صل قائمًا ، فإن لم تستطع فقاعدًا ، فإن لم تستطع

فعل جنوب) .

٣٤ - سورة البقرة / ٢٣٨ ، وأولها :

﴿ حافظوا على الصلواتِ والصلوةِ الوسطى ...﴾ .

٢٨٠ - رواه البخاري

الصلة - أركانها

وتجوز صلاة النافلة قاعداً ولو مع القدرة على القيام :

٢٨١ - عن أم سلمة قالت : (ما قُبضَ رسولُ اللهِ مَكْبُرٌ حتى
كان آخر صلاته جالساً ، إِلَّا فِرِيشَةً ...) .

ويجوز الجمع في الركمة الواحدة بين القيام والقعود :

٢٨٢ - عن عائشة : (أن رسولَ اللهِ مَكْبُرٌ كان يُصلِي جالساً ،
فيقرأُ وهو جالس ، فإذا بقي من قراءته نحوُ من ثلاثة أو أربعين آية
قامَ فقرأها ، وهو قائم ، ثم ركع ، ثم سجد ، يفعلُ في الركمةِ الثانيةِ
مثلَ ذلك ...) .

٢٨١ - رواه النسائي ، وهو حديث حسن ، وعامة :

(... وكان أحبُ العملِ إليه أدومنه ، وإن قلَّ) .

٢٨٢ - رواه الشیخان ، واللفظ للبخاري ، وعامة :

(... فإذا قضى صلاته نظرَ ، فإذا كنْتُ يقطنُ تحدثَ معي ،
ولأنَّ كنْتُ نائماً اضطجعَ) .

الصلة - أركانها

وعلى كل ، فإن الصلاة قاعداً لها نصف اجر القائم :

٢٨٣ - عن عبد الله بن عمر قال : (حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نَصْفُ الصَّلَاةِ » ..) .

نكارة الضرام :

٣٤ - قال الله تعالى : ﴿ قَدْ أَفَلَعَ مِنْ تَزْكِيَّةٍ ۚ وَذَكْرِ
اسْمِ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾

٣٥ - سورة الاعلى / ١٤ - ١٥ .

٢٨٣ - رواه مسلم ، وعامة :

(.. فَأَتَيْتُهُ ، فَوَجَدْتُهُ يُصْلِي جَالِسًا ، فَوُضَعَتْ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ ،
قَالَ : مَالِكُ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَو ؟
قَلَّتْ : حُدِّثْتُ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - أَنِّكَ قَلْتَ : « صَلَاةُ الرَّجُلِ
قَاعِدًا عَلَى نَصْفِ الصَّلَاةِ » وَأَنْتَ تُصْلِي قَاعِدًا !
قَالَ : أَجَلْ ، وَلَكِنِي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ) .

٢٨٤ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :
(إذا قُتِّلتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِيرٌ ...).

٢٨٤ - رواه البخاري ومسلم ، واللفظ للبخاري ، ونصه :
(أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَدَخَلَ دِجْلُ فَصَلَى ،
ثُمَّ جَاءَ ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَرَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ
فَقَالَ : « ارْجِعْ فَصِلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تَصُلْ ،
فَصِلِّ ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ،
فَقَالَ : « ارْجِعْ فَصِلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تَصُلْ » ثَلَاثَةً ،
فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثْنَا بِالْحَقِّ ، هُوَ أَحْسَنُ غَيْرَهُ ، فَعَلِمْتُنِي
قَالَ : « إِذَا قُتِّلتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِيرٌ ،
ثُمَّ افْرَأَ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ادْكُعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَأْكَمًا ،
ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا ،
ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَاسِكًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا ،
ثُمَّ افْعُلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا).

الصلوة - أركانها

القراءة :

٣٦ - قال الله تعالى : ﴿... فاقرُؤوا مَا تيسّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ...﴾ .

٣٦ - سورة الزمل / ٢٠ / ونصها :

﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكُمْ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيلِ وَنِصْفَهِ وَنِسْتَهِ
وَطَافِئَةً مِنَ الدِّينِ مَعَكُمْ، وَاللَّهُ يَقْدِرُ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ، عَلِمَ أَنَّ لَنْ تَحْصُوهُ،
فَاتَّبِعُوكُمْ فَاقرُؤُوا مَا تِيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، عَلِمَ أَنَّ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى
وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَعَوَّذُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يَقَاوِلُونَ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَاقرُؤُوا مَا تِيسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا
اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا، وَمَا تَقْدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ
وَأَعْظَمُ أَجْرًا، وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ .

الصلوة - أركانها

٢٨٥ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :
(لا صلاة إلا بقراءة) .

وحصر الشافية نوعية القراءة المفروضة بسورة الفاتحة :

٢٨٦ - عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال :
(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) .

واعتبروا البسمة آية منها :

٢٨٧ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :
(إذا قرأتم : « الحمد لله ... » فاقرؤوا : « بسم الله الرحمن الرحيم »
فإنها ألم القرآن ، وألم الكتاب والسبع الثاني ، و « بسم الله الرحمن الرحيم »
إحدى آياتها) .

٢٨٥ - رواه الشيخان ، والافظ لسلم ، وعامة :

(قال أبو هريرة : فما أعلنَ رسولُ اللهِ ﷺ اعلنَاهُ لَكُمْ ، وما أخفَيْناهُ
لَكُمْ) ^(١) .

٢٨٦ - رواه الشيخان .

٢٨٧ - روى الدارقطني والبيهقي ، ورمن في كنز العمال إلى ضعفه .

(١) يعني الصلاة السرية والظهرية .

الصلوة - أركانها

وقال الشافعية : بفرضية القراءة وحصرها في سورة الفاتحة سواء كان
الصلوة منفرداً أو في جماعة إماماً أو مقتدياً :

٢٨٨ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :
(من صلَّى صلاةً لم يقرأ فيها بأُمِّ القرآن فهُوَ خِدَاجٌ) -
غير تمام ،

فقيل : يا أبا هريرة إنا نكون وراء الإمام ؟
فقال : أقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكِ ...) .

٢٨٨ - رواه مسلم ، وعامة :
(... فَانِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ ،
وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ » ،

فَإِذَا قَالَ الْمُبْدُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : حَمْدِنِي عَبْدِي ،
وَإِذَا قَالَ : الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ، قَالَ اللَّهُ تَسْعَى : أَنْتَ عَلَيَّ عَبْدِي ،
وَإِذَا قَالَ : مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ ، قَالَ : بَحْمَدِنِي عَبْدِي ،
فَإِذَا قَالَ : إِلَيْكَ نَسِيدُ وَإِلَيْكَ نَسْتَعِينُ ،
قَالَ : هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ،

الصلوة - أركانها

وقالوا بذلك ولو كان المصلي مقتدياً بصلة جبرية :

٢٨٩ - عن عبادة قال : (كنا خلفَ رسول الله ﷺ في صلاة الفجر ، فقرأ رسول الله ﷺ فقلت عليه القراءة ، فلما فرغ قال : « لعلكم تهرونَ خلفَ إمامِكم » ؟ قلنا : نعم ، فعل يا رسول الله ، قال : « لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ») .

وقال الحنفية ليس على المقتدى قراءة :

٢٩٠ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (إنما جعلَ الإمامُ ليؤتمَ به فإذا كبرَ فكبِروا ، وإذا قرأ فأنصتوا) .

= فإذا قال : اهدِنا الصراطَ المستقيمَ ، صراطَ الذين أنتَ عليهم
غير المضوبِ عليهم ولا الضالين ،
قال : هذا لبعدي ولبعدي مسائل) .

٢٨٩ - رواه أبو داود - واللفظ له - والنسائي والمدارقاني ، وقال : رجاله كلهم ثقات .

٢٩٠ - رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، واللفظ له وصححه سلم .

الركوع والسجودان والاطمئنان في الأركان^(١) :

٣٧ - قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ كُمْوَا وَاسْجُدُو ... ﴾

والحادي عشر المقدم رقم / ٢٨٤ ، ومنه :

(... ارکع حتی تطمئن راکما ، ثم ارفع حتی تعدل قائما ،
نم اسجد حتی تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتی تطمئن جالسا ،
نم اسجد حتی تطمئن ساجدا ...) .

ويفترض أن يكون السجود على سبعة أعضاء :

٢٩١ - عن ابن عباس قال : (أمرنا النبي ﷺ أن نسجد على
سبعة أعضٌ : على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين ، والركبتين
وأطراف القدمين ...) .

٣٧ - سورة الحج / ٧٧ ونماها :

﴿ ... واعبُدوا رَبِّكُمْ ، وافعلوا الخير لعلكم تُفْلِحُون ﴾ .

(١) وقال الحنفية : الاطمئنان في الأركان واجب وليس بركن وسيأتي ذلك
في واجبات الصلة إن شاء الله .

٢٩١ - رواه الحسن ، والحافظ للبغاري ، ونماها

(... ولا نكفيت الثياب والشعر) .

الصلة - أركانها

وبالنسبة للرجلين خاصة يجب أن تكونا منصوبتين على رؤوس الأصحاب :

٢٩٢ - عن عاصم بن سعد بن أبي وقاص : (أن النبي ﷺ أمرَ

بوضع اليدين ونَصْبِ الْقَدْمَيْنَ) .

ومن تمنى عليه السجود لمرض أو عجز أو ملائمة ، ولا حاجة أن

يضع أمامه شيئاً من قفأة ليسجد عليه :

٢٩٣ - عن جابر أن النبي ﷺ : (عاد من يضاً ، فرأه يصلى على

وسادة ، فأخذها فرمى بها ، فأخذ عوداً ليصلى عليه ، فأخذها فرمى بها ،

وقال : « صل على الأرض إن استطعت ، وإلا فأؤمِّل إيماء ، واجملْ

سجودك أحفض من ركوعك) .

القواعد :

وذلك آخر الصلة ، وهذا معلوم من الأحاديث الكثيرة التي تبين

صلاته ﷺ ، ولا بأس بذكر أحد تلك الأحاديث التي تشير إلى ذلك :

٢٩٤ - عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ (.. كل إذا

جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على نفيذه اليمنى ، وقبض أصابعه

٢٩٥ - رواه الترمذى هكذا مرسلًا ، ووصله في رواية أخرى ،

لكنه قال : هذا - يعني رواية ارساله - أصح .

٢٩٦ - رواه البزار والبيهقي ، وقال ابن حجر : رواته ثقات .

٢٩٧ - رواه مسلم ، وأوله :

كلئاً ، وأشار بأصبعيه التي نلي الإبهام ، ووضع كفهُ اليسرى على
خديه اليسري) .

التشهد :

عند الشافعية ، وذلك في الفمود الذي يكون آخر الصلاة ، وهذا معلوم أيضاً من كثير من الأحاديث التي تبين صلاته صلوة التشهد ، واليكم الحديث الذي يتضمن نص التشهد :

٢٩٥ - عن عبد الله بن عباس قال : (كان رسول الله صلوة التشهد يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، فكان يقول : التحيات المباركات ^{الصلوات الطيبات} لله ، السلام عليك أيماناً النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله) .

عن علي بن عبد الرحمن المعاوي أنه قال : (رأني عبد الله بن عمر وأنا أعبد بالمحسنى في الصلاة ، فلما انصرف نهاني ، فقال : اصنع كما كان رسول الله صلوة التشهد يصنع ، قلت : وكيف كان رسول الله صلوة التشهد يصنع ؟ قال : كان ...) .

٢٩٥ - رواه مسلم .

الصلة على النبي ﷺ :

عند الشافعية ، وذلك بعد التشهد في القعود الذي يكون آخر الصلاة :

٣٨ - قال الله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّوْنَ عَلَى النَّبِيِّ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوْا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا﴾ .

ويصح أي صيحة كانت ، وأفضلها الواردة عن النبي ﷺ :

٢٩٦ - قال أبو مسعود الأنصاري : (أنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجَلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ : أَمْرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَن نُصَلِّي عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَعَنَّنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْنَا) .

ثم قال رسول الله ﷺ : « قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، فِي الْعَالَمَيْنِ إِنَّكَ حَمِيدٌ بَحِيمٌ ١) ».

٣٨ - سورة الأحزاب / ٥٦ .

٢٩٦ - رواه مسلم ، واللفظ له ، وابن خزيمة ، قوله : « فِي صَلَاتِنَا » من لفظه .

(١) هذا نص الصلوات الابراهيمية ، وفي بعض الروايات عند غير مسلم :

التسليم :

عند الشافعية ، وذلك آخر الصلوة، وهذا معلوم أيضاً من كثير من الأحاديث التي تبين صلاته عليه السلام ولا بأس أن نورد ولو حديثاً ينص على ذلك :

٢٩٧ - عن علي عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال :

(مفتاحُ الصلوةِ الظُّهُورُ، وتحريمُها التكبيرُ، وتحليلُها التسليمُ) .

ويستوي في ذلك الإمام والمقتدون :

٢٩٨ - عن عَبْيَانَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : (.. قَامَ .. يَمْنِي رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه -

فَصَفَقَّنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَسَلَّمَنَا حِينَ سَلَّمَ) .

= (... كَمَا صَلَّيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ ... كَمَا بَارَكْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ
وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ...) .

كما هو المشهور .

٢٩٧ - رواه أصحاب السنن إلا النسائي ، واللفظ للترمذى ، وقال :
هذا أصح شيء في هذا الباب .

٢٩٨ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري ، ونصه :
(عن محمود بن الربيع ، وزعم أنه عقل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ^(١) ،
وعقل مجنةً بجهةٍ من دلوٍ كان في دارهم ،
قال : سمعت عَبْيَانَ بْنَ مَالِكٍ الأنصاريَّ ثُمَّ أَحْدَى بَنِي سَالِمٍ

قال : كنتُ أصلّي لقومي بي سالم ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ ،
فقلتُ : إني أنكرتُ بصرى^(١) وإن السبيل تحولُ بيتي وبين
مسجدِ قومي ، فلودِدتُ أنك جئتَ فصليتَ في بيتي مكاناً حتى أخذه
مسجدًا ،

فقال : « أفعلُ إن شاء اللهُ » ،
فاستأذن النبيَّ ﷺ ، فأذنتُ له ، فلم يجلسْ حتى
قال : « أين تحبُ أن أصلّي من بيتك؟ » ،
فأشار إليه من المكانِ الذي أحبَ أن يصلّي فيه ، فقام ...) .

(١) أي تذكر ذلك ، لأنَّه توفي رسول الله ﷺ وهو ابن خمس سنين .

(٢) هذا كناية عن صفة ضعف بصره

(١)

واجبات الصلوة

نخصيص الفائدة مع مانيسير من القرآن

الأسرار في الصلوة السرية والجهرة في الجهرة

الارطمانتان في اورطان - السجود على الرانف - الفعود الاول

فراءة التشهد في كل فعود - التسليم - فنوت الوزرة -

نكبيرات العبرين

نخصيص الفائدة مع مانيسير منه القرآن :

٢٩٩ - قال أبو سعيد الخدري : (أَمْرَنَا أَنْ تَقْرَأْ بِنَاحِيَةِ الْكِتَابِ
وَمَا تَيْسَرْ) .

٢٩٩ - رواه أبو داود ، واستناده صحيح .

(١) وهي عند الحنفية فقط لأنهم قسموا الصلة إلى ثلاثة أقسام :

- فرائض ، وقد تقدمت في شروط الصلة وأركانها .

- واجيات ، وهي دون الفرائض ، وهما يعنى بديك .

- سنن ، وهي سائر أفعال الصلة وأقوالها التي ليست من فرائض
الصلة ولا واجباتها ، وسوف نوافيك بها قريباً إن شاء الله

الصلوة - واجباتها

ولا يجب ذلك إلا في ركعتين من الفريضة سواء كانت الفريضة ثانية أو ثالثة أو رابعة :

٣٠٠ - عن أبي قحافة قال : (كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأولىين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية ، ويسمع الآية أحياناً ، وكان يقرأ في المساء بفاتحة الكتاب وسورتين وكان يطول في الأولى ، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ، ويقصر في الثانية) .

وأما صلاة النافلة فالقراءة فيها واجبة في سائر الركعات وإن كانت رابعة لأن كل ركعتين منها صلاة مستقلة لكن آخر التسليم إلى الثانية الثانية .

٣٠١ - عن الفضل بن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

(الصلاة مثنى مثنى ، تشهد^(١) في كل ركعتين ...) .

٣٠٠ - رواه الشيغخان ، واللفظ للبغاري .

٣٠١ - أصحاب السنن إلا النسائي ، واللفظ للترمذني وقال : حديث صحيح ، وقامه :

(... وتخشع ، وتضرع ، وتقعن يديك^(٢) : ترفعها إلى ربك مستقبلاً بيطونها وجهك ، وتقول : يا رب ، يا رب ، ومن لم يفعل ذلك فهو خداج^(٣)) .

(١) هذا الفعل وما بعده فعل مضارع حذفت أحدى تائمه .

(٢) فسرها قوله بعدها : « ترفعها » وهذا يكون بعد الصلاة ، وقد يكون في الصلاة .

(٣) أي ناقص

السرار في الصلاة السرية والجهر في الجهرة :

ودليل ذلك ما نقله الصحابة من صلاة النبي ﷺ فإذا قال الصحابي : سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة كذا سورة كذا دل ان هذه الصلاة جهرة وإلا فهي سرية للحديث المتقدم رقم ٢٨٥ ، ومنه :

(فَا أَعْلَمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمُهُمْ لَكُمْ ، وَمَا أَخْفَاهُ أَخْفَيْتُهُمْ) .

واليك بيان ذلك :

الصلوة السرية :

صلوة الظاهر والغدر :

٣٠٢ - عن عبد الله بن سَخِيرَةَ قَالَ :

قَلْتُ لِخَبَابِ بْنِ الأَرْتِ : أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظَّهَرِ وَالْمَصْرِ ؟

قَالَ : نَعَمْ ،

قَلْتُ : بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قِرَاءَتَهُ ؟

قَالَ : بِاضْطِرَابِ لَحِيَتِهِ) .

٣٠٣ - رواه الشیخان ، واللفظ لمسلم .

الصلوة - واجباتها

ولا يأس لو جهر المصلي ببعض الجهر في بعض القراءة :
للحديث التقدم رقم / ٣٠٠ ، ومنه ،
(.. ويُسمَعُ الآية أحياناً ...) .

الصلوة الجهرية :

صلوة الفجر :

٣٠٣ - عن عبد الله بن السائب قال : (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ الصلوة
بعكَه ، فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون - أو
عيسى - أخذت النبي ﷺ سَمْلَةً فركع) .

صلوة المغرب :

٣٠٤ - عن جُبِيرٍ بن مطعم قال : (سمعتُ النبي ﷺ يقرأ في
المغرب بالطور ...) .

٣٠٣ - رواه مسلم .

٣٠٤ - الشيخان ، واللفظ للبغاري ، ونماه :
(... فلما بلغ هذه الآية : ٣٩ - ٤٠ - ٤١ - ٤٢ - ٤٣ - ٤٤ - ٤٥ - ٤٦ - ٤٧ - ٤٨ - ٤٩ -
﴿أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ بَلْ لَا يَوْقِنُونَ،
أَمْ عِنْدَمْ خَزَائِنُ رِبِّكُمْ؟ أَمْ هُمْ السَّيِطِرُونَ؟﴾ كاد قلبي يَطِير) .

الصلوة - واجباتها

صلوة العشاء :

٣٠٥ - عن البراء بن عازب قال : (سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بـ ﴿وَالثَّيْمَ وَالزَّيْتُونِ ...﴾ في العشاء ..) .

صلوة الجمعة :

٣٠٦ - عن ابن أبي رافع قال : (استخلف مروان أبا هريرة على المدينة ، وخرج إلى مكة ، فصلى لها أبو هريرة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الأخيرة : ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُنَافِقُونَ ...﴾ فأدركه أبا هريرة حين اصرف

فقلت له : إنك قرأت بسورةتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما في الكوفة ؟

فقال أبو هريرة : إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة) .

صلوة العيدين :

٣٠٧ - عن عبيد الله بن عبد الله : (أن عمر بن الخطاب سأله أبا واقد الليثي : ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر ؟

٣٠٨ - رواه الشيبان ، واللفظ للبغاري ، ونامه :

(... وما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه) .

٣٠٩ - رواها مسلم .

الصلة - واجباتها

فقال له : كان يقرأ فيها : ﴿ق ، والقرآن المجيد ...﴾ ،
و﴿اقتربت الساعة وانشق القمر ...﴾ .
صلة الاستسقاء :

٣٠٨ - عن عباد بن تيم عن عمده قال : (خرج النبي ﷺ
يسألني ، فتوجه إلى القبلة يدعوا ، وحول رداءه ، ثم صلى ركعتين
جهر فيها بالقراءة) .

الطهارة في الورطان :

لل الحديث التقدم رقم /٢٨٤/ ، ومنه :

(... اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تتدلى قاعداً ،
ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد
حتى تطمئن ساجداً ...) .

السعود على الرنف :

وذلك إضافة إلى الأعضاء السبعة المذكورة في أركان الصلاة :

٣٠٩ - عن أبي حميد الساعدي قال : (كان النبي ﷺ ... إذا
سجد أمكن أنفه وجنبته من الأرض ...) .

٣١٠ - رواه الشیخان ، واللفظ للبخاري .

٣١١ - رواه البخاري وأبو داود - واللفظ له - والترمذی .

الصلوة - واجباتها

الفعود - المروى :

٣١٠ - عن عبد الله بن مُبّحَيْثَةَ : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمُ الظَّهَرَ ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ ، وَلَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا قَفَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبِيرًا وَهُوَ جَالِسٌ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَسْلُمَ ، ثُمَّ سَلَّمَ) .

وعلمنا ذلك من هذا الحديث لانه سجد ~~مُبّحَيْثَةَ~~ برకة سجده لاسهو .

قراءة التشهد في كل فعود :

٣١١ - قال ابن مسعود : (عَلِمْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشْهِيدَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ وَآخِرِهَا ...) .

= وفاته :

(... وَنَحْنُ يَدِيهِ عَنْ جَنْبِيهِ ، وَوَضَعْ كَنْبِيهِ حَذْنُو مَنْكَبِيهِ) .

٣١٠ - رواه الشیعیان ، واللفظ للبغاری .

٣١١ - - احمد ، وإسله في الشیعین ، وفاته :

(... فَإِذَا كَانَ وَسْطُ الصَّلَاةِ نَهَضَ إِذَا فَرَغَ مِنَ التَّشْهِيدِ ، وَإِذَا كَانَ فِي أَخْرِهَا دَعَا لِنَفْسِهِ مَا شاءَ) .

نص النشرة :

٣١٢ - عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال :

(... إذا صلّى أحدكم فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أبها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، اشهد ان لا إله الا الله ، واشهد ان محمداً عبد الله ورسوله)

التسليم :

وذلك آخر الصلوة ، للأحاديث الكثيرة التي تبين لنا صلاته ﷺ وللحديث المتقدم رقم / ٢٩٧ / ومنه : (... وتحليلها التسليم) .

٣١٢ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري ، وأوله :

قال عبد الله (كُنْتُ إذا صلَّينا خلفَ النبِي ﷺ قلنا : السلام على جبريل وميكائيل ، السلام على فلان وفلان ، فالتفتَ علينا رسول الله ﷺ فقال : « إن الله هو السلام ، فإذا صلَّى أحدكم فليقل ... ») .

الفقرة في الوتر :

وذلك في الركمة الثالثة منه بعد القراءة وقبل الركوع :

- ٣١٣ - عن أبي بن كعب (ان رسول الله ﷺ كان يُؤتَر فينْقُسْتُ قبل الرُّكوع) .
وسيأتي بيان ذلك في باب الوتر ان شاء الله .

تكبيرات العبرين :

وهي ثلاثة في الركمة الاولى قبل القراءة ، وثلاث في الثانية بعدها :

- ٣١٤ - قال أبو موسى الاشعري : (كان رسول الله ﷺ يكثِر في الفطر والاخْضَي اربعَاءً) :
وقال : (... اربعَاءً) باصافة تكبيرة الاحرام في الاولى ، والركوع في
الثانية .

٣١٣ - رواه أبو داود وابن ماجه واللفظ له

- ٣١٤ - رواه أبو داود ، ورواه عبد الرزاق موقوفا على ابن مسعود
باستناد صحيح .

(١)

السن البعضية

العمود الأول - الضرورة في الفجر

الضرورة في الورز في النصف الثاني من رمضان

العمود الأول :

وذلك بما فيه من التشهد والصلة على النبي ﷺ ، ولا ينبغي أن يزيد المصلي على قوله :

اللهم صلي على محمد ، وذلك للحديث التقدم رقم / ٣١١ ، ومنه :

(علمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلوة ...)

الضرورة في الفجر :

٣١٥ - قال أبو هريرة : (كان رسول الله ﷺ إذا رفع

٣١٥ - رواه الحكم والبيهقي واللفظ له ، وقال ابن حجر : ضيف .

(١) السن البعضية عند الشافعية فقط ، لأنهم قسموا الصلاة إلى ثلاثة أقسام :

- فرائض ، وقد تقدمت في شروط الصلاة وأركانها

- سنن بعضية ، وهي التي بين يديك

- سنن هيأت ، وسوف نوافيك بها إن شاء الله

رأسمه من الركوع في صلاة الصبح في الركعة الثانية رفع يديه،
فيدعوا بهذا الدعاء :

اللهم اهدني فيما هديت، واعفني فيما عافيت، وتوأني
فيما توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني واصرّ عن شرِّ
ما قضيت، فانك تقضي، ولا يُقضى عليك، وإله لا يذلُّ منْ
واليت، (ولا يعززُ من عادَت) تباركت ربنا وتعاليت، (فملك
الحمدُ على ما قضيت، استغفِرْك وأتوبُ اليك) .

القنوت في الورق في النصف الثاني من رمضان :

٣٦ - عن الحسن (ان عمر جمع الناس على ابي ابن حكيم
فكان يصلّي لهم عشرين ليلة ، ولا يقتت بهم إلا في النصف الباقي ...) .
فائدة :

يسن القنوت في سائر الصلوات المفروضة عند نزول كوارث عامة بال المسلمين
تحسّط الطالبين الذين لا يحكّون بالاسلام ونحو ذلك :

٣٦ - رواه ابو داود ، وقال النووي : ضعيف ونحّمه :
(...) فإذا كان العشر الاواخر تختلف فصلی في بيته ، فكانوا
يقوّون : أبقَ ابِي^(١) .
(١) اي هرب .

٣١٧ - عن ابن عباس قال : (فَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا : فِي الظَّاهِرِ وَالْمَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْمَشَاءِ وَصَلَاةِ الصَّبْحِ ، فِي دُرُجَاتِ كُلِّ صَلَاةٍ) إِذَا قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ » مِنْ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ . يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءِ مَنْ بَنَى سُلَيْمَانَ : عَلَى رِعْلٍ وَذَكَوْرٍ وَعُصَيْنَةَ^(١) وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلَفَهُ)

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَزِيدَ الْمَقْنُوتَ عَلَى شَهْرٍ وَاحِدٍ سَوَاءً كَشْفُ الْكَرْبَلَاءِ أَمْ لَا :

٣١٨ - عن أبي سلمة أن أبا هريرة حدثهم أن النبي ﷺ فَنَتَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ فِي صَلَاةٍ شَهْرًا إِذَا قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ » يَقُولُ فِي قَنْوَتِهِ : « اللَّهُمَّ أَنْجِبْ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، اللَّهُمَّ انْجِبْ سَلَمَةَ بْنَ هَشَامَ ، اللَّهُمَّ انْجِبْ عِيَاشَ بْنَ أَبِي رِيَّةَ ، اللَّهُمَّ انْجِبْ الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ^(٢) اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأْتَكَ عَلَى مَضْرِرٍ^(٣) ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سَنَنَ كَسْنِي يُوسُفَ^(٤) .

٣١٧ - رواه أبو داود ، وهو حديث حسن .

٣١٨ - رواه الشيخان ، والمألفظ لمسلم .

(١) لِأَنَّهُمْ اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِ سَبْعِينِ حَمَادِيَاً مِنْ قَرَاءِ الصَّحَابَةِ .

(٢) كَانَ هُؤُلَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْمُتَقْلِبِينَ فِي مَكَّةَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ ، وَكَانُوا يَسْدِبُونَ فِي اللَّهِ حَتَّى يَقْتُلُوهُمْ عَنْ دِينِهِمْ .

(٣) أَيْ عَلَى قَرِيبِ لِأَيْدِيهِمُ الصَّحَابَةِ وَصَدَهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ .

(٤) أَيْ عَجَافًا مَحَلًا .

قال ابو هريرة : ثم رأيت رسول الله ﷺ قد ترك الدعاء لهم قال
فقيل : وما تراهم قد قدموا) .

ويستوحى دعاء الفتوت من المكوارث كما نرى في الحديث المتقدم رقم
٤١٨ / ومنه :

(اللهم انجِّي الوليدَ بنَ الوليدِ ، اللهم انجِّ سلمةَ بنَ هشامِ ،
اللهُم انجِّ عيَّاشَ بنَ أبي دبْعَةَ ...) .

وقال الحنفية : لا يسن ذلك إلا في الصلوات الجهرية ، وينبغي تحبب
ذكر الأسماء ، ويتمو بأدعية تشملها كقوله :

اللهُم انصر المسلمين وفرح كربلاهم واهلك اعدائهم .



سن الصلاة

سن القيام - سن الركوع - سن الرفع من الركوع - سن السجود
سن الرفع من السجود - سن التهوض للركعة الثانية او الرابعة
سن التهوض للركعة الثالثة - سن الفعود - التشوع .

سن القيام :

تغريب القدمين :

٣١٩ - عن عبد الله بن مسعود أنه (رأى رجلاً يصلِّي ، قد
صفَّ بين قدميه ، فقال : خالفتَ السنةَ ، لو رأوْختََ يمينها
كان أَفْضَلَ) .

ولا سبَا في صلاة الجماعة لتنقص الأقدام :

٣٢٠ - قال النعيمان بن بشير : (رأيتُ الرجلَ مَنَا يلزِقُ كعبَ
بكعبِ صاحبه - يعني في الصلاة -) .

رفع اليدين :

ويكون عند تكبيرة الاحرام :

٣١٩ - رواه النسائي وفي اسناده انقطاع .

٣٢٠ - رواه البخاري .

٣٢١ - عن ابن عمر قال : (رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدِيهِ ..)
وَيَكُونُ الرَّفْعُ مَعَ التَّكْبِيرِ^(١) :

٣٢٢ - عن وائل بن حجر : (أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدِيهِ مَعَ التَّكْبِيرِ) .

وَيَنْبَغِي مَدُ الْأَصْبَاحِ أَنْتَهَ رَفَعَ الْيَدَيْنِ^(٢) :
٣٢٣ - عن أبي هريرة قال : (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدِيهِ مَدَّاً) .
جَهْرًا الْإِمَامَ بِالْتَّكْبِيرِ^(٣) :

٣٢٤ - عن سعيد بن الحارث قال : (صَلَى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ رَوَاهُ الشِّيخَانُ وَاللَّفْظُ لِابْخَارِي ، وَعَنْهُ :

(... حَتَّى يَكُونَا حَذْوَانِكَبِيَّهُ ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَكْبِرُ الرَّكْوَعَ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْوَعِ ، وَيَقُولُ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ) .

٣٢٥ - رواه أبو داود ، وفيه مقال .

٣٢٦ - رواه أبو داود وصححه الحاكم ووافقه الذهبي

٣٢٧ - رواه البخاري .

(١) وكذا في تكبيرة الركوع والرفع منه عند الشافعية .

(٢) وكذا في سائر الانتقالات .

رضي الله عنه بغير بالتكبير حين رفع رأسه من السجود ، وحين سجد وحين رفع من الركعتين ، وقال : هكذا رأيت النبي ﷺ .

وإذا لم يسمع المقدون تكبير الامام فيبني ان يقوم احد الصلين بالتبليغ

٤٢٥ - عن عائشة قالت : (لما مرض النبي ﷺ مرضه

الذى مات فيه ، أتاه بلال يُؤذنه^(١) بالصلوة ، فقال : مروا
أبا بكر فليصل

قلت : إن أبا بكر رجل أسيف ، إن يقُسم مقامك يبكي ،
فلا يقدر على القراءة ،

قال : مروا أبا بكر فليصل ،

فقللت منه فقال في الثالثة او الرابعة : انكن صواحب يوسف

مروا أبا بكر فليصل ،

فصل ، وخرج النبي ﷺ يهادى بين رجلين كفى انظر اليه

يحيط برجليه الارض ، فلما رأه أبو بكر ذهب يتأخر ، فأشار اليه :

أن صل ، فتأخر أبو بكر رضي الله عنه ، وقعد النبي ﷺ الى جنبه

وأبو بكر يسمع الناس التكبير) .

٤٢٥ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري .

وضع اليد اليمنى على اليسرى :

٣٢٦ - عن أبي حازمٍ عن سهلٍ بنِ سعدٍ قال :
(كانَ النَّاسُ يُؤْمِرُونَ أَنْ يَضْعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ
الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ) .

قال أبو حازم : لا أعلمُهُ إِلَّا يَنْبَغِي ^(١) ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

دعاء الاستفصال :

وسوف يأتي بالتفصيل في فصل أذكار الصلاة ، إن شاء الله ؛ وكذلك
تسبيحات الركوع والسجود .

التعوذ :

قال الله تعالى :

٤٢ - ﴿ فَإِذَا قَرأتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ
٤٣ - إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ
٤٤ - إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَُّونَ ، وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ * ﴾ .

٤٢ - ٤٣ - ٤٤ سورة التحـل / ٩٨ - ٩٩ - ١٠٠

٣٢٦ - رواه البخاري .

(١) أي ينسب ذلك الأمر .

الصلوة - سنتها

ويصح أي صيغة كانت ، نحو : « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » . وأفضلها ماورد عن النبي ﷺ ، وسيأتي ذلك في فصل : أدكار الصلاة ، إن شاء الله .

المهر بالبسملة عند الشافعية :

وذلك في الصلاة المهرية :

٣٢٧ - عن الحكم بن عمير قال : (صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ فَكَانَ حَمْرَاءً بِالْبَسْمَلَةِ) .

البسملة ، والاسرار بها - عند الحنفية - ولو في الصلاة المهرية :

٣٢٨ - عن أنس قال : (صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ فَكَانَ حَمْرَاءً وَعَمَانَ فَلَمْ يَجْهُرُوا بِهِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) .
التأمين :

وهو قول المصلي : « آمين » عقب قراءة الفاتحة ، لأن الفاتحة تتضمن دعاء ، ومعنى التأمين طلب الاستجابة :

٣٢٩ - عن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : (إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ : آمِنْ ، وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّهَادِ : آمِنْ ،

٣٢٧ - رواه الدارقطني ، وقال ابن حجر : إسناده ضعيف .

٣٢٨ - رواه الشيخان وابن خزيمة ، واللفظ له

٣٢٩ - رواه الشيخان ، واللفظ لسلم .

فوافقَ إِحْدَاهُمَا أُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِن ذَنبِهِ) .

وبيني التأمين أيضاً إذا كان المصلي مقديماً في صلاة جبرية موافقة لتأمين الإمام :

٣٣٠ - عن أبي هريرةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

(إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامَ فَأَمْتَنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ إِمامَهِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِن ذَنبِهِ) .

سنن الرکوع :

تكبيرة الانتقال :

٣٣١ - عن أبي هريرةَ قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَكْبِرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَرْكعُ ...) .

٣٣٠ - رواه الشیخان ، واللفظ لمسلم .

٣٣١ - رواه الشیخان ، واللفظ للبغاري ، ونماهه :

(... ثُمَّ يَقُولُ : « سَمِعَ اللَّهُ لَمَنْ حَمَدَهُ » حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِن الرَّكْعَةِ^(١) ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : « رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ » ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَهُوي ، ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلَّهَا حَتَّى يَقْضِيهَا ، وَيَكْبِرُ حِينَ يَقُومُ مِن الشَّتَّى بَعْدَ الْجَلوسِ) .

(١) يعني في الرکوع .

رفع اليدين مع التكبير :

وذلك عند إشافعية ، للحديث المتقدم رقم / ٣٢١ / ومنه :

(... وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ...) .

وزكر الحنفية ذلك للحديث التالي :

٣٣٢ - عن عقبة أن عبد الله بن مسعود قال :

(ألا أصلِي بكم صلاة رسول الله ﷺ ؟)

فصلٍ ، فلم يرفع يديه إلا في أول مرّة) .

٣٣٢ - رواه أبو داود والترمذى ، واللفظ له ، وقال : حديث حسن .



تمكين اليدين من الركبتين ، وتفريح الاصابع ، وتسوية الرأس بالظاهر:
للحديث المقدم رقم /٣٠٩/ في رواية أبي داود^(١) ، ومنها :

... إذا رَكِعَ - يعني رسول الله ﷺ - أمكن كفيفه من رُكْبَتِيهِ ، وفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابَعِهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهَرَهُ^(٢) غير مقنع رَأْسَهُ^(٣) ، ولا صافع بخده^(٤) ...

(١) نص الرواية :

عن محمد بن عمرو العاصي قال : (كُنْتُ فِي مُجَالِسِهِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَتَذَاكَرُوا صَلَاتُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو حَمْدٍ :

- فذكر بعض هذا الحديث - وقال : فإذا رَكِعَ أُمِكِنَ كفيفه من رُكْبَتِيهِ ، وفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابَعِهِ ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهَرَهُ ، غير مقنع رَأْسَهُ ، ولا صافع بخده ، فإذا قَمَدَ فِي الرُّكْبَتَيْنِ قَمَدَ عَلَى بطن قدمه اليسرى ، ونصب المني ، فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه^(٤) إلى الأرض ، وأخرج قدميه من ناحية واحدة .

(١) خفشه حتى تناول يداه ركبتيه .

(٢) أي غير خافض لرأسه عن ظهره .

(٣) أي غير مبرز جانب خده ، ولا مائل في أحد الشفتين . (٤) وهو الآية .

مباعدة اليدين عن الجنبين :

للحديث المتقدم رقم / ٣٠٩ / في رواية أبي داود^(١) ، ومنها :
(... ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليها ،
ووتر^(٢) يديه : فتجافي عن جنبيه ...) .

(١) نص الرواية :

عن عباس بن سهل قال : (اجتمع أبو حميد وأبو أسيد
وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة ، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ ،
فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، - فذكر
بعض هذا - قال : ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض
عليها ووتر يديه ، فتجافي عن جنبيه ، ثم سجد ، فأمكن أنفه
وجبهته ، ونحني يديه عن جنبيه ، ووضع كفيه حذو منكبيه
ثم رفع رأسه ، حتى رجع كل عظم في موضعه ، حتى فرغ
ثم جلس ، فافتشر رجله اليسرى ، وأقبل بصدر اليمين على قبليته
ووضع كفة اليمين على ركبته اليميني ، وكفة اليسرى على ركبته
اليسرى وأشار بأصبعيه) .

(١) أي أفردها عن جنبيه بمباعدة .

سنن الرفع من الركوع :

رفع اليدين :

عند الشافعية ، للحديث المتقدم رقم /٣٢١ و منه :

(. . . و يفعل ذلك ^(١) إذا رفع رأسه من الركوع . . .) .

أن يقول : سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد :

لل الحديث المتقدم رقم /٣٣١ و منه :

(. . . ثم يقول : « سمع الله لمن حمده » حين يرفع صلبه

من الركعة ^(٢) ثم يقول - وهو قائم - : « ربنا لك الحمد » . . .)

(١) يعني رفع اليدين

(٢) يعني من الركوع .

سُنْنَةِ السَّهْوِ :

تَكْبِيرَةِ الْاِنْقَالِ :

لـالْحَدِيثِ التَّقْدِيمِ رَقْمٌ / ٣٣١ وَمِنْهُ :

(... ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَسْجُدُ ...) .

وَضَعُ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ :

٣٣٣ - عَنْ وَائِلِ بْنِ مُحْجَرٍ قَالَ : (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا

سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ...) .

بِحَافَةِ الْيَدَيْنِ عَنِ الْجَنَبَيْنِ :

لـالْحَدِيثِ التَّقْدِيمِ رَقْمٌ / ٣٠٩ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ الْمَذْكُورَةِ / ٢٦٤ وَمِنْهُ :

(... ثُمَّ سَجَدَ فَأَمْكَنَ أَنفَهُ وَجْهَتَهُ ، وَنَحَى يَدَيْهِ عَنْ جَنَبَيْهِ ...)

رَفْعُ الْمَرَاعِينِ :

٣٣٤ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(إِذَا سَجَدْتَ فَضْعْ كَفَيْكَ ، وَارْفَعْ صَرْفَكَ) .

٣٣٣ - رَوَاهُ أَصْحَابُ الْسَّنَنِ ، وَالْفَظُّ لِأَبِي دَاوُدَ ، وَقَالَ التَّرمِذِيُّ : هَذَا

حَدِيثُ حَسْنٍ غَرِيبٍ . وَقَاتَمَهُ :

(... وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ) .

٣٣٤ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وضع اليدين من غير ضم لاصابع ولا تفريج واستقبال القبلة بأطراف الاصابع:
وهذا لا يكون الا بثنيها والضغط عليها ،
ن الحديث المقدم رقم /٣٠٩/ في رواية البخاري (١) ومنها :
(.. فاذا سجدَ - يعني النبي ﷺ - وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف اصابع رجليه القبلة ...) .

(١) نص الرواية :

عن عمرو العاصي : (أنه كان جالساً مع نفرٍ من أصحاب النبي ﷺ ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ ، قال أبو محمد الساعدي : أنا كنتُ أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ : رأيته إذا كبرَ جملَ يديه حِذاءً من كبيبه ، وإذا ركع مُكنَّ يديه من رُكبيه ثم هَسَرَ (٢) ظهره ، فإذا رفع رأسه ستوى حتى يعود كلُّ فقارٍ (٣) مكانه ، فإذا سجدَ وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف اصابع رجليه القبلة ، فإذا جلس في الركعتين جلسَ على رجله اليسرى ونصبَ اليميني ، قد جلس في الركعة الآخرة قدمَ رجله اليسرى ، ونصبَ الأخرى ، وقدَّ على مقْمَدَتِه) .

(٢) خفضه حتى تناول يداه ركبتيه . (٣) فقار الظاهر : خرزه .

سن الملاوس بين السجدتين :

تكبيرة الانتقال :

ويكون حين الرفع من السجدة ، والعودة اليه :

للحديث المتقدم رقم / ٣٣١ / ومنه :

(... ثم يكبير حين يهوي ، ثم يكبير حين يرفع رأسه ،
ثم يكبير حين يسجد ...) .

القعود على الرجل اليسرى وترك اليعنى منصوبة واستقبال القبلة بأصابع
اليعنى ووضع اليدين على الفخذين

وسيأتي دليل ذلك في سنن القعود إن شاء الله .

سن الروض إلى الركعة الثانية والرابعة :

تكبير الانتقال :

للحديث المتقدم رقم / ٣٣١ / ومنه :

(... ثم يكبير حين يرفع رأسه ...)

يعني من السجدتين سواء للركعة الثانية أو الرابعة أو غيرها .

رفع اليدين قبل الركبتين :

للحديث المتقدم رقم / ٣٣٣ / ومنه :

(... وإذا هضَ رفع يديه قبل رُكبيه) .

جلسة الاستراحة عند الشافعية :

ل الحديث التقى رقم ٣٠٩ في رواية الترمذى (١) ومنها :

(ثم أهوى إلى الأرض ساجداً ... ثم أهوى ساجداً ثم قال :
« الله أكبر » ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كلَّ عظم
في موضعه ثم نهض ...) .

(١) نص الرواية :

قال محمد بن عمرو : (سمعت أبا حميد الساعدي وهو في
عشرة من أصحاب النبي ﷺ ، أحدهم أبو قاتدة بن ربعي ،
يقول : أنا أعلمكم بصلة رسول الله ﷺ
قالوا : ما كنت أقدمنا له صبة ، ولا أكثرنا له إيمانا
قال : بلى ،
قالوا : فاعرض (١)

فقال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائمًا
ورفع يديه حتى يحاذي بها منكبيه ، فإذا أراد أن يركع رفع
يديه حتى يحاذي بها منكبيه ، ثم قال : « الله أكبر » وركع ،
ثم اعتدل (٢) ، فلم يصوّب رأسه ولم يُقنع (٣) ، ووضع يديه

= على رُكْبَتِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمِيدِهِ » وَرَفَعَ يَدِيهِ ، وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظَمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً ، ثُمَّ أَهْوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ » ثُمَّ جَاءَ عَصْنِيَّهُ عَنْ إِبْطِيهِ وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلِيهِ^(١) ، ثُمَّ نَزَّلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ اعْتَدَلَ ، حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظَمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً ، ثُمَّ أَهْوَى سَاجِدًا ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ » ثُمَّ نَزَّلَ رِجْلَهُ وَقَعَدَ ، وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظَمٍ فِي مَوْضِعِهِ ثُمَّ نَهَضَ ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَّةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَرَ وَرَفَعَ يَدِيهِ حَتَّى يَحْاَذِي بِهَا مَنْكِبِيهِ كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَحَ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَقْضِي فِيهَا صَلَانَهُ أَخْرَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَقَعَدَ عَلَى شَقَّتِهِ مُتَورِّكًا^(٥) ثُمَّ سَلَّمَ) .

شرح غواص الحديث :

(١) فَاعْرَضْ : أَيْ إِنْ كَنْتَ أَعْلَمُنَا بِصَلَاتِهِ فَاعْرَضْ عَلَيْهِ ذَلِكَ .

(٢) اعْتَدَلْ : اطْمَأْنَ رَاكِمَاً .

(٣) لَمْ يَقْنَعْ أَيْ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهِ حَتَّى يَكُونَ أَعْلَى مِنْ ظَهِيرَهِ .

(٤) فَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلِيهِ : نَصِبَهَا وَنَهَاهَا .

(٥) مُتَورِّكًا : أَيْ قَعَدَ عَلَى الْوَرْكِ ، وَهُوَ الْأَلْيَةِ .

وزرك الحنفية ذلك للحديث التالي :

٣٣٥ - عن معاذِ بنِ جبلٍ (أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْكِبُنَّ جَهَنَّمَ وَأَنْفَهُ مِنَ الْأَرْضِ ، ثُمَّ يَقُومُ كَائِنَهُ السَّهْمَ) .

سنه الروض للمرآفة الثالثة :

تَكِبِيرَةُ الْإِنْتِقالِ :

للحاديـث المتقدم رقم / ٣٣١ / ومنه :

(... وَيَكْبُرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الشَّتَّىْنِ بَعْدَ الْجَلوْسِ) .

٣٣٥ - رواه الطبراني وفي سنته مقال .



رفع اليدين عند الشافعية :

٣٣٦ - عن نافع أن ابن عمر (كان إذا .. قام من الركعتين رفع يديه ، ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ^(١)) .

سنن القعور :

تكمير الانتقال :

الحاديـث المتقدم رقم / ٣٣١ / ومنه :

(... ثم يكـبر حين يرفع رأسه ...).

اقتران الرجل اليسرى ، ونصب اليمنى :

الحاديـث المتقدم رقم / ٣٠٩ / في رواية أبي داود المذكورة ص / ٢٦٤ / ومنها:

(... ثم جلس فاقترب برجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبليـه ...).

التورك في قعود السلام عند الشافعية :

وهو القعود على الورك - الألية - اليسـر ، ونصب الرجل اليمنى ، وإخراج جزء من اليسـرى من تحت الرجل اليمنى :

الحاديـث المتقدم رقم / ٣٠٩ / في رواية البخاري المذكورة ص / ٢٦٧ / ومنها :

(... فإذا جلس في الركعتين جلس على رجنه اليسـرى ،

٣٣٦ - رواه البخاري ونصـه :

(كان إذا دخل في الصلاة كـبـر ، ورفع يديـه ، وإذا رـكـع رفع يـدـيه ، وإذا قال : سـمـع الله لـمـن حـيـده رفع يـدـيه وإذا قـامـ من الرـكـعتـين : .).

(١) نسب ذلك الرفع إليه ﷺ .

ونصبَ اليمُنى ، فإذا جلسَ في الركْعَةِ الآخِرَةِ قَدَمَ رِجْلَهِ
اليسرى ، ونصبَ الأُخْرَى ، وقَعَدَ عَلَى مَقْعِدِهِ) .

وضع الكفين على الفخذين ، والاشارة بالسبابة اليمنى ، والنظر اليها :

٣٣٧ - عن عبد الله بن الزبير قال : (كان رسول الله ﷺ
إذا قعدَ في الصلاة .. وضعَ يدهِ اليسرى على ركبتهِ اليسرى ،
ووضعَ يَدَهُ اليمنى على نَخْذِيَّهِ اليمُنى ، وأشارَ بأصبعهِ ، وكان لا يتجاوز
بصرُهِ إشارتهِ) .

ومن كان لا يستطيع الجلوس بهذا الشكل يجلس حسب استطاعته سواء
كان جائياً أو متربعاً أو غير ذلك :

٣٣٨ - عن عبد الله بن عبد الله بن عمر (أنه كان يرى
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يتربع في الصلاة ، إذا جلس ،
قال : ففعلتُهُ وأنا يومئذ حديث السن ، فهناك عبد الله بن عمر ،
وقال : إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى ، وتشي اليسرى
فقلتُ : إنك تقْعِدُ ذلك ؟ !
فقال : إن رجلي لا تحميلاني) .

٣٣٧ - رواه أبو داود والنسائي واللفظ له ، وهو حديث صحيح .

٣٣٨ - رواه البخاري .

إخفاء الشهاد :

٣٣٩ - عن عبد الله بن مسعود قال :

(من السنة أن يخفي الشهاد) .

أن يكون التسليم مررتين وبلفظ : « السلام عليكم ورحمة الله » :

٣٤٠ - عن عبد الله بن مسعود (أن النبي ﷺ كان يسلم

عن يمينه وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله ،

السلام عليكم ورحمة الله) .

الالتفات بالعنق لـ كل تسليم :

٣٤١ - عن سعيد بن أبي وقاص قال :

(كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره ،

حتى أرى ياضاً خدّه) .

قصير السلام :

٣٤٢ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

(حذف السلام سنة) .

٣٣٩ - رواه أبو داود والترمذني واللفظ له ، وهو حديث صحيح .

٣٤٠ - رواه أبو داود - واللفظ له - والترمذني ، والحاكم وصححه ووأقه الذهبي

٣٤١ - رواه مسلم .

٣٤٢ - رواه أبو داود - واللفظ له - والترمذني ، وهو حديث حسن.

التشريع :

قال الله تعالى :

٤٥ - (قد أفلح المؤمنون

٤٦ - الذين هم في صلاتهم خاشعون) .

والحاديـث المتقدم رقم / ٨٣ / و منه :

(... مـا مـن مـسـلـم يـتوـضـأ فـيـحـسـن وـضـوـه ، ثـم يـقـوم فـيـصـلـي رـكـعـتـيـن مـقـبـل عـلـيـهـا بـقـلـبـهـ وـوـجـهـ إـلـا وـجـبـتـ لـهـ الـجـنـةـ ...) .

ويـرـجـحـهـ الحـدـيـثـ التـالـيـ :

٣٤٣ - عن عمر أن رسول الله ﷺ لما سُئِلَ عن الإحسان

قال : (... أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَائِنَكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ ، فَإِنَّهُ يَرَاكُ) .

٤٦ - ٤٦ - سورة المؤمنين / ١ - ٢

٣٤٣ - رواه مسلم ، ونصه :

عن يحيى بن يعمر قال : (كان أول من قال في القدر ^(١) بالبصرة معبد الجهنمي ، فانطقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجيin او معمريn ، فقلنا : لو لقينا أحداً من اصحاب رسول الله ﷺ فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر ، فوفقاً =

.....

= لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ ، دَاخِلًا الْمَسْجِدَ ، فَأَكْتَفَنَتْهُ
أَنَا وَصَاحِي ، أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَالْآخَرُ عَنْ شَمَائِلِهِ ، فَظَنَنْتُ أَنَّ
صَاحِي سِيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ ،

فَقُلْتُ : أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنَّهُ قَدْ ظَاهَرَ قَبْلَنَا نَاسٌ يَقْرَئُونَ
وَيَسْتَغْفِرُونَ الْعِلْمَ ، وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ ، وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ لَا قَدْرَ ،
وَأَنَّ الْأَمْرَ أَنْفُسُهُمْ ، قَالَ : فَإِذَا لَقِيْتَ أُولَئِكَ فَأُخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ
وَأَنَّهُمْ بِرَاءٌ مِنِّي ، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ
مِثْلَ أَحَدِ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ مَا قَبْلَ اللَّهِ مِنْهُ حَتَّى يَؤْمِنَ بِالْقَدْرِ ، ثُمَّ
قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرَ بْنُ الْخَطَابِ ، قَالَ : يَعْلَمُنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدٌ يَاضِ الْيَابِ ،
شَدِيدٌ سُوادِ الشَّعْرِ ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثْرُ السَّفَرِ وَلَا يُعْرَفُ مَنْ أَحْدَدَ
حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتِيهِ إِلَى رُكْبَتِيهِ ، وَوَضَعَ
رُكْبَتِيهِ عَلَى كَفَّيْهِ ،

وَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلَامِ ،

= فقال رسول الله ﷺ : « الاسلامُ اَن تَشَهِّدَ اَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتَؤْتَى الزَّكَاةَ ، وَنَصُومَ
رَمَضَانَ ، وَتَحْجُجَ الْبَيْتَ إِنْ أَسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » ،
قال : صدقتَ - فمَجِبِّنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ - قال فأخبرني
عن الإيمان

قال : « أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ » .

قال : صدقتَ ، فأخبرني عن الإحسان ،

قال : أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَائِنَكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكُ » ،

قال : فأخبرني عن الساعة

قال : مَا الْمَسْؤُلُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ »

قال : فأخبرني عن أماراتها ^(٧) ؟

قال : « أَنْ تَلِدَ الْأَمَةَ رَبَّنَهَا ^(٧) ، وَأَنْ تَرَى الْحُفَّةَ الْعَرَةَ الْمَالَةَ
رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَافَلُونَ فِي الْبُسْنِيَانِ ^(٨) » ،

• • • • • • • • •

ثم انطلقَ ، فلبيشتُ مليماً^(١) ،

ثم قال لي : « يا عمرُ ، أتدرى من السائلُ » ؟

قلت : اللهُ ورسولهُ أعلمُ ،

قال : « فإنه جبريلُ ، أناكم يملأكم دينكم » .

شرح غوامض الحديث :

(١) قال في القدر : أي بحث فيه ، وادلى فيه برأيه ، وكان ذلك قال فيه قوله خالف فيه الصواب ، فففي القدر كما ميأني .

(٢) فاكتتفته أنا وصاحبـي : صرفاً في ناحيـتيـه ، وكـنـنا الطـائـرـ : جـناـحـاهـ .

(٣) يتقدرونـ العـلـمـ : يـطـلـبـونـهـ وـيـتـبـعـونـهـ .

(٤) وذكرـ منـ شـأنـهـ هـذـاـ الـكـلامـ مـنـ كـلـامـ بـعـضـ الرـوـاـةـ الـذـيـنـ دـوـنـ يـحـيـيـ بـنـ يـعـمـرـ .ـ يـعـنـيـ وـذـكـرـ يـحـيـيـ بـنـ يـعـمـرـ مـنـ حـالـ هـؤـلـاءـ ،ـ وـوـصـفـهـمـ بـالـفـضـلـةـ وـالـاجـهـادـ .ـ

(٥) الامرـ اـنـفـ :ـ ايـ مـسـتـأـنـفـ ،ـ لمـ يـسـبـقـ بـهـ قـدـرـ وـلاـ عـلـمـ مـنـ اللهـ تـمـالـ ،ـ وـإـنـماـ يـلـمـهـ بـعـدـ وـقـوعـهـ .ـ

(٦) أـمـارـهـاـ :ـ عـلـمـهـاـ .ـ

• • • • • • •

(٧) تلد الامة ربها : تلد الام سيدتها ، وهذا كناية عن اختلال الموارن والماهيم والقيم ، وهو ما زرنا في زمننا من تخوين الامين ، وتسوييد الخائن ، واعتبار المنكر معروفاً ، والمعروف منكراً ثم الامر بالمنكر والنهي عن المعروف ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم .

(٨) العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان : يعني الفقراء رعاه الفتن تبسط لهم الدنيا فيسكنون الفصور المالية .

(٩) ملياً : وقتاً طويلاً .



ولذلك كان السلف الصالح يعتبرون عدم الحشو في الصلاة ذنبًا ويكتفرون عنه:

٣٤٤ - عن عبد الله بن بكرٍ : (أَمْدَ رجلاً من الاصْنَافِ ،
كان يصلِّي فِي حَاطِطٍ لَهُ بِالْقُبْعَةِ - وَادِّي مِنْ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ - فِي زَمَانِ
الشَّرِّ ، وَالنَّخْلِ قَدْ ذُلِّلَتْ ، فَهِي مَطْوَقَةٌ بِثُرَّهَا ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا ،
فَأَعْجَبَهُ مَا رَأَى مِنْ ثُرَّهَا ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ ، فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي
كَمْ صَلَّى ،

فَقَالَ : لَقَدْ أَصَابَتِنِي فِي مَا لِي هَذَا فَتَّهُ ، فَجَاءَ عَمَانَ بْنَ عَفَانَ
وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةً فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ ، وَقَالَ : هُوَ صَدَقَةٌ ، فَاجْعَلْهُ فِي
سُبْلِ الْخَيْرِ ، فَبَاعَهُ عَمَانُ بْنُ عَفَانَ بِخَمْسِينَ أَلْفًا ، فَسَمِّيَ ذَلِكَ
الْمَالُ : الْحَسِينَ) .

وَحْرَاسًا عَلَى الْحَشُوْعِ تَكْرِهُ الصَّلَاةَ عَنْ كُلِّ مَا يَشْغُلُ الْبَالَ ، كَالصَّلَاةَ عَنْ حُضُورِ
الطَّعَامِ أَوْ فِي الْمَقْبَرَةِ أَوْ قَارِعَةِ الْطَّرِيقِ : أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ :

٣٤٥ - عن عائشةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
(لَا صَلَاةَ بِحُضُورِ الطَّعَامِ ، وَلَا هُوَ يَدْفَعُهُ الْأَخْيَانَ^(١))

٣٤٤ - رواه مالك .

٣٤٥ - رواه مسلم ، وأوله :

• • • • • • • •

عن ابن أبي عتيقٍ (قالت : تَحْمِدُنِي أَنَا وَالْقَاسِمُ) عند عائشة
حديثًا ، وكان القاسمُ رجلاً لحائنة^(٢) ، وكان لأمِّه ولد^(٣) ،
فقالت له عائشة : مالك لا تحمدُنِي كما يتحمدُنِي أخي هذا ؟
أما إني قد علمتُ من أين أتيت ،
هذا أدْبَرْتَهُ أمْهُ ، وأنت أدْبَرْتَكَ أُمُّكَ ،
فَضَرَبَ القاسمُ وأصْنَبَ^(٤) عليها ، فلما رأى مائدةَ عائشةَ قد
تَبَعَّدَتْ بِهَا قَامَ ،
قالت : أين ؟

قال أصلاني

قالت : اجلس

قال : إني أصلني ،

قالت : اجلسْ غُدْر^(٥) ، أني سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول :
لا صلاة ...) .

• • • • • • • • •

شرح غوامض الحديث :

(١) الأخبان - هنا - البول والغائط .

(٢) لمانه : أي كثير الاحن والغليط في الكلام .

(٣) ام الولد : هي الامة التي يطلُّها سيدها فتليدُ منه .

(٤) أصنب عليها : حقد .

(٥) غدر كلة ينادي بها في مقام تأنيب الكبار لاصفار ، وهو مأخوذ من النذر الذي هو ترك الوفاء . وسُوغ لها ذلك كونها عمته ، لأن القاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق أُنْسَفَ إِلَى ذَلِكَ كُونَهَا امَّ الْمُؤْمِنِينَ جَمِيعًا مَكَانَةً وَاحْزَانًا .

قال الله تعالى :

٤٧ - (النبي * أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ، وَإِرْجَعَهُ امْتِهَانُهُمْ ...)

سورة الأحزاب / ٦ .

٣٤٩ - وعن ابن عمر (ان رسول الله ﷺ أتى به ان يُصلِّي في سبعة مواطن : في المزبلة والمجزرة والمقدمة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطف الإبل)^(١) وفوق ظهر بيت الله)^(٢)

ولم يذكر الحديث المتقدم رقم / ٤٨٤ / وهو :

(أن النبي ﷺ صلى في خميسة لها أعلام ، فنظر إلى اعلامها نظرة ، فلما انصرف ، قال : اذهبوا بخميستي هذه إلى أبي جهنم ، وأنووني بانجانية أبي جهنم ، فإنها المتنى آنفا عن صلاتي) .

٣٤٦ - رواه الترمذى - واللفظ له وابن ماجه ، وقال الترمذى استناده ليس بذلك القوى .

(١) أي اصطبلاها .

(٢) أي ظهر الكعبة .

مفسدات الصلاة

فوات شرط من شروط الصلاة - فوات ركن من أركانها
 فعل أمر مما ينافي الصلاة

فوات شرط من شروط الصلاة :

/ وقد تقدمت الشروط بأدلتها في فصل شروط الصلاة صفحة /
 ويستوي في ذلك من ترك شرطاً عمداً أو سهواً أو مضطراً :
 فاما تركه عمداً فيتصور فيمن دخل في الصلاة عدئاً عادماً مثلاً ويكود
 بهذا آثماً علامة على فساد صلاته .

واما تركه سهواً فيتصور فيمن دخل في الصلاة عدئاً ناسياً مثلاً ،
 وأما تركه مضطراً فيتصور فيمن أحدث في الصلاة بشكل مفاجيء أو كذ
 متى مما يذر مبيح فزال ذلك العذر أثناء الصلاة او سقطت الجيرة أثناء الصلاة
 عن شفاء .

واما اعتبر فوات الشرط مفسداً لانه مرض ، وهذا مقتضاه :
 كما يدل على ذلك كثير من أدلة الشروط ، كقوله عليه السلام في الحديث
 المتقدم رقم / ١٠١ / ومنه :

(.. لا تُقبل صلاة من احدث حتى يتوضأ ...)

فوات ركن من أركان الصلاة :

/ وقد تقدمت الاركان بأدلتها في فصل أركان الصلاة صفحة /

ويستوي في ذلك من ترك ركناً عمداً أو سهواً أو مضطراً :
فاما تركه عمداً فيتصور فيمن ترك سجدة مثلاً عمداً ، وهذا يعتبر آثماً
علاوة على فساد صلاته :

قال الله تعالى :

٤٨ - (... ولا بطلوا اعمالكم ...) .

واما تركه سهواً فيتصور فيمن ترك سجدة مثلاً سهواً ، ويعkin تدارك ذلك
بقصائصها آخر الصلاة وسجود السهو ، وأما تركه مضطراً فيتصور فيمن حيل
بينه وبين قعود السلام من قبل غيره ، ويتأثر من فعل ذلك فضلاً عن فساد الصلاة
واما اعتبر ترك الركن مفسداً لأنه فرض ، وهذا مقتضاه :

كما يدل على ذلك كثير من ادلة الاركان كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث المتقدم

رقم / ٢٨٥ / ومنه :

(لاصلاة الا بقراءة ...)

فعل أمر مناف للصورة :

كالكلام والطعام والشراب والحركات المتواتية :

وقد ثبت نص صريح بالنسبة للكلام ثم اعتبر ماسواه قياساً عليه :

٣٤٧ - عن معاوية بن الحكم السلمي قال : (بينا أنا أصل

٣٤٧ - رواه مسلم .

٣٨ - سورة الفتىال / ٣٢ ، وأول الآية :

(يا أيها الذين آمنوا أطعموا الله ، وأطعموا الرسول ..)

معَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ ، قَلَتْ ، يَرْحُكُ اللَّهُ ، فَرَمَيَ الْقَوْمَ بِأَبْصَارِهِمْ ، فَقَلَتْ : وَأُشْكَلَ أَمْبِيَاهُ^(١) ، مَا شَاءْنِكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَنْفَادِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يَصْمُتُونِي .. لَكُنِي سَكَتْ^(٢) ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَبِأَيِّ هُوَ وَأَيِّ^(٣) - مَا رَأَيْتُ مَعْلِمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ ، فَوَاللَّهِ مَا كَهَرْنِي^(٤) وَلَا ضَرَبْنِي وَلَا شَتَمْنِي ، قَالَ : إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالْتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ..

(١) تَقَامُهُ :

(...) قَلَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنِّي حَدَّيْتُ عَهْدَ بِجَاهِلِيَّةٍ ، وَتَعَاهَدَ جَاءَ اللَّهُ بِإِسْلَامٍ وَإِنَّمَا مِنَ الرِّجَالِ يَأْتُونَ الْكَهْرَابَ^(٥) ، قَالَ : « فَلَا تَأْتِهِمْ » ، قَالَ : وَمِنَ الرِّجَالِ يَتَطَهَّرُونَ^(٦) ؟ قَالَ : « ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي حَدَّورِهِمْ وَلَا يَصُدُّهُمْ » ، قَلَتْ : وَمِنَ الرِّجَالِ يَخْطُطُونَ^(٧) ؟

• • • • • • • •

قال : « و كان نبي من الأنبياء يخطُّ ، فن وافق خطَّه فذاك »

قال : وكانت لي جارية ، ترعى غنمًا لي قبَل أحدٍ والجوابات^(٩) فاطلعت ذات يوم فإذا الذيب قد ذهب بشاة من غنمها ، وأنا رجل من بني آدم ، آسف كما يأسفون ، لحکي صككتها صككة^(١٠) ، فأتيت رسول الله ﷺ ، فمظلم ذلك على

قلت : يا رسول الله أفلأ اعتقها ؟

قال : « إثني بها »

فقال لها : « أين الله ؟ »

قالت : في السماء ،

قال : « من أنا ؟ »

قالت : رسول الله ،

قال : اعتقها فإنها مؤمنة^(١١) .

شرح غوامض الحديث :

- (١) أي وافق أمي إيه ، وقال ذلك حيث شعر وَكَانَ النّاسُ قد أهدأوه
بتلك النظارات الحادة فهو يرثي لحالها .
- (٢) قيل « لكن » كلام مقدر تقديره غمضت وتغيرت .
- (٣) متعلق بمحذوف تقديره : أفاديه .
- (٤) ما نهرني .
- (٥) أي هذا من طبيعة البشر ، فلا يؤخذون إلا
- (٦) جمع كاهن ، وهو الذي يتعاطى النّابر عن الكائنات في متنق
الزمان ، ويدعى معرفة الأسرار ،
- (٧) أي يتشاركون .
- (٨) اشارة الى علم الرمل .
- (٩) هي موضع بقرب أحد شمال المدينة الموره .
- (١٠) ضربتها بيدي مبسوطة .
- (١١) قبل منها هذا الجواب نظراً لوضعها البسيط .

ويغنى عند الشافية عن الكلام القليل والعمل البسيط إذا اقتضته
مصلحة الصلة :

٣٤٨ - عن أبي هريرة قال : (صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاته المشي^(١) ، فصلّى بنا رَحْكَمَتينِ ، ثم سَلَّمَ ، قَفَّامًا إلَى خَشْبَةِ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَانَهُ غَصْبَانَ ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُنَى عَلَى الْيُسْرَى ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِيهِ ، وَوَضَعَ خَدَهُ الْيُنَى عَلَى ظَهِيرِ كَفِهِ الْيُسْرَى ، وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ^(٢) ، فَقَالُوا : قَصَرْتِ الْمَسْجِدَ ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُوكَرٌ وَعَمْرٌ ، فَهَبَا أَنْ يَكْلِمَهُ ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدِهِ طَولٌ ، يَقَالُ لَهُ : ذُو الْيَدِينِ^(٣) ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسَيْتَ أَمْ قَصَرْتِ الْمَسْجِدَ ؟ قَالَ : لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ ، أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدِينِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ،

٣٤٨ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري .

(١) صلاته المشي : الظهر والمسحر .

(٢) السرعان : الذين ينحرجون مسرعين .

(٣) اسم ذي اليدين : خرباق .

فقدَمْ فصلَى ما تَرَكَ ...)^(١)

(١) ثانية :

(... ثم سُلَمَ ، ثم كَبَرَ ، وسجَدَ مثلَ سُجودِه أو أطْنُوكَ ،
ثم رفعَ رأسَه وكَبَرَ ، ثم كَبَرَ ، وسجَدَ مثلَ سُجودِه أو اطْلُوكَ^(٢) ،
ثم رفعَ رأسَه وكَبَرَ ، ثم سُلَمَ .

(٢) هذا سجود السهو ، فعله عَنِّيْلَةَ جبراً للخلل الذي وقع في الصلاة
سهوأ .



مکروہات المصیرة

الولفات - النظر الى السماء - سرل التهاب وتنفطية الفم - كفت التهاب والتشع
تسويف التراب للسبور - تطويل فراءة الركبة الثانية على الاردوبي
النكس في القراءة - القراءة في الركوع أو السبور
وضع اليدين على الخصرين - الشاؤب - العمل القليل
تفسيع الاوصاع - تشيك الاوصاع

الكلمات :

٣٤٩ - عن عائشة قالت :

(سألهُ رسولَ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الالتفات في الصلاة ،
فقال : « هو اختلاسٌ يختلِسُهُ الشيطانُ من صلاةِ العبد » .
ويتسامع بذلك في صلاة النافلة :

٣٥٠ - عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ :

(يابُنِيَّ ، إِيَاكَ الالتفاتَ في الصلاة ، فان الالتفاتَ في الصلاة حَلْكَةٌ ، فان كان لا بدَّ ففي التَّطَوُّعِ ، لا في الفريضة).

٣٤٩ - رواه البخاري .

٣٥٠ - رواه الترمذى ، وقال : هذا حديث حسن

النظر الى المسار :

٣٥١ - عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ :

(ما بال أقوام يرثون أبصارهم الى السماء في صلاته ؟ - فاشتد قوله في ذلك - حتى قال : « لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم »).

سرد التوب ، ونطبة الفم :

٣٥٢ - عن أبي هريرة (ان رسول الله ﷺ)

نهى عن السدل في الصلاة^(١) ، وأن يُعْطَى الرجل فاه) .

كفت التوب والشعر :

وذلك إذا كان أثناء الصلاة ،

ومن كفت التوب رفعه للسجود او تشير الكفين ، ومن كفت الشعر لفه :

لل الحديث التقدم رقم / ٢٩١ ، ومنه :

(ولا نكفيت الشيب والشعر) .

٣٥١ - رواه البخاري .

٣٥٢ - رواه أبو داود - واللفظ له - والترمذى ، وهو حديث حسن

(١) السدل - هنا - أن يتحف الرجل بشوبه ، ويدخل يديه من داخله فيركم ويسبح وهو كذلك ، وكانت اليهود تفعله فتهي المسلمين عنه ، وهذا مطرد في القبيص وغيره من الشيب .

تسوية التراب للسمود :

ويقع عن مرأة واحدة :

٣٥٣ - عن مُعَيْقِبٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - فِي الرَّجُلِ يُسُوِّي التَّرَابَ حِيثُ يَسْجُدُ - قَالَ : «إِنَّ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً»).

تطويل فراءة الركعة الثانية على الأولى :

الحادي عشر المقدم رقم / ٣٠٠ / ومنه :

(... يطْوِلُ فِي الْأُولَى ، وَيَقْصِرُ فِي الْثَّانِيَةِ ...).

النكس في الفراءة :

وذلك بأن يقرأ في الركعة الثانية سورة قبل التي قرأها في الأولى ،
كأن يقرأ في الأولى سورة النصر ، وفي الثانية الكوثر (١) :

٣٥٤ - عن ابن مسعود :

(أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : إِنَّ فَلَانًا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَنْكُوسًا ؟ .

فَقَالَ : ذَلِكَ مَنْكُوسُ الْقَلْبِ).

٣٥٣ - رواه الشيخان ، واللفظ للبغاري .

٣٥٤ - رواه ابن أبي داود بسنده الصحيح .

(١) بداية القرآن من سورة الفاتحة ثم البقرة ثم آل عمران ، ... ،
وآخر سورة منه سورة الناس .

الفراء في الركوع أو السجود :

٣٥٥ - عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال :
(... ألا ، وإنی نهیتُ أَنْ أَفْرَأِ الْقُرْآنَ رَاكِمًا أَوْ ساجِدًا ،
فَإِنَّمَا الرَّكْوَعُ فَمَظَّمِّنُوا فِيهِ الرَّبَّ عَنْ وَجْلَ ،
وَأَنَّمَا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ ، فَقَمِّنَ^(١) أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ).

وضع البدن على الحصري :

٣٥٦ - عن أبي هريرة (أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل مختصراً).

٣٥٥ - رواه مسلم ، وأوله :

(كشفَ رسولُ اللهِ ﷺ الستارة^(٢) ، والناسُ صفوافُ خلفَ أبي بكرٍ ، فقال : « إِيَّاهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ مِنْ مُبَشِّراتِ النَّبِيِّ إِلَّا رَوَيَا الصَّالحةَ يَرَاهَا الْمُؤْمِنُ ، أَوْ تُرَى لَهُ ، أَلَا ، ... ») .

٣٥٦ - رواه البخاري .

(١) أي حقيق وجدير .

(٢) هي السترة التي تكون على الباب ، وهذا كان في أواخر أيامه ﷺ من الحياة ، كما هو ظاهر من سياق الحديث .

التلاؤب^(١) :

٣٥٧ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :
التلاؤب في الصلاة من الشيطان ،
فإذا شاءب أحدكم فليتركه ما استطاع) .

٣٥٨ - رواه الشيخان والترمذى ، واللفظ له .

(١) وهو مكرره خارج الصلاة أيضاً، وينبني كذلك ردء من غير اخراج صوت؛
رواية البخاري لهذا الحديث باللفظ التالي :

(التلاؤب من الشيطان ، فإذا شاءب أحدكم فليتركه ما استطاع ،
فإن أحدكم إذا قال : « ها » ضرب الشيطان) .

العمل العليل :

٣٥٨ - عن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ قال :
(... اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ ...) .

٣٥٨ - رواه مسلم ، ونصه :
(خرج علينا رسول الله ﷺ ، فقال : « مالي أراكم راغبي إيديك كأنها أذناب خيل شمس ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ »)
ثم خرج علينا فرأنا حلقة ، فقال : « مالي أراكم عنين ^(١) ؟ »
ثم خرج علينا فقال : « الا تَصْفُونَ كَمَا تَصْفُ المَلَائِكَةُ عِنْ دُرِّهَا ؟ »
فقلنا : يا رسول الله ، وكيف تصصف الملائكة عند درتها ؟
قال : « يُتَمِّمُونَ الصَّفَوْفَ الْأُولَى ، ويترافقون في الصفة ».
(١) جماعات متفرقين ، كأنه يريد ﷺ أن يحثهم على حلقه واحدة

نفيع الرماع :

٣٥٩ - عن علي أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

(لَا تُفْقِطْ أصابعكَ وَأنتَ فِي الصَّلَاةِ) .

نبيل الرماع :

٣٦٠ - عن كعب بن مخبرة :

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَدْ شَبَّكَ أصابعَهُ فِي الصَّلَاةِ ، فَرَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أصابعِهِ) .

٣٥٩ - رواه ابن ماجه وفي اسناده راوٍ ضعيف .

٣٦٠ - رواه ابن ماجه وفي اسناده راوٍ ضعيف .



(١)

اذظر الصورة

اذظر القائم - اذظر الركوع - اذظر الرفع من الركوع
اذظر السجود - اذظر الرفع من السجود - اذظر فعود السجدة
اذكار قيام الليل - اذكار ما بعد السجدة

اذكار القائم :

٣٦١ - عن عائشة قالت :

(كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا استباحَ الصلوةَ قال : «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ^(٢)، وَتَعَالَى جَدُوكَ^(٣) وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ^(٤)»).

٣٦١ - رواه اصحاب السنن - واللفظ لابي داود -

وقال الترمذى : هذا أشهر حديث في هذا الباب .

(١) اذكار الصلوة على اختلاف الفاظها سنة ،

فمن الشافية : هي مشروعة في الصلوات المفروضة والنافلة ،

و عند الحنفية : لا تشرع الا في الصلوات النافلة فقط ، ولا يزداد في الفرائض
على دعاء الاستفتح وتسبيحات الركوع والسباحة .

(٢) أي تعالى اسمك العظيم رغبة ومكانة . (٣) الجد - هنا - العظمة .

(٤) هذا دعاء الاستفتح عند الحنفية .

٣٦٢ - وعن علي عن رسول الله ﷺ (أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ^(١) قَالَ : « وَجَهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حِينَفَاً^(٢) ، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاةَ وَنُسُكِي^(٣) وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أَمْرَتُ ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي ، وَأَنَا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي ، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي ، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي يَجِيدُهَا ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَاتِهَا ، لَا يَصْرِفْ سَيِّئَاتِهَا إِلَّا أَنْتَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ^(٤) ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدِكَ ، وَالشَّرُّ لِيْسَ إِلَيْكَ^(٥) ، أَنَا إِلَيْكَ وَإِلَيْكَ^(٦) ، تَبَارَكْتَ وَتَمَالِيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ...^(٧)

٣٦٣ - رواه مسلم - واللفظ له - وابو داود ، وغامه :

(..) .. وَإِذَا رَكِعَ قَالَ : اللَّهُمَّ ، لَكَ رَكِعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ اسْلَمْتُ خَشِعْ لَكَ سَمِعِي وَبَصَرِي . وَنُخْتِي وَعَظَمِي وَعَصَبِي » .. وَإِذَا رَفِعَ قَالَ : « اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ ، وَمِلْءُ مَا يِنْهَا ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » =

• • • • • • •

= وإذا سجدَ قال : « اللهم لك سجدة ، وبك آمنت ،
ولكَ أسلمتَ سجدة وجهي للذي خلقه وصوره ، وشقَّ ممْعَاهُ وبصره ،
تباركَ اللهُ أحسنُ الخالقين » ؛
ثم يكونُ من آخرِ ما يقولُ بين التشهدِ والتسليم :
« اللهم اغفرْ لي ما قدمْتُ وما أخْرَتْ ، وما اسْرَرْتُ وما اعْلَمْتُ ،
وما اسْرَفْتُ ، وما أنتَ أعلمُ به مني ، أنتَ المقدِّمُ ، وأنتَ المؤخِّرُ ،
لا إله إلا أنت ».) .

شرح غوامض الحديث :

(١) في رواية أبي داود :

(كانَ رسولَ اللهَ ﷺ إذا قامَ إلى الصلاةَ كبرَ ثمَ قالَ ...) .

(٢) حينئذًا : مائلاً عن الباطل إلى الحق .

(٣) النسك : العبادة

(٤) لبيك وسمديك ، لفظ يحيى به الداعي ، تعليلًا لاجابته ، وليس
الثنية فيه للحصر ، بل معناها مرة بعد مرّة بلا انتهاء .

(٥) والشر ليس إليك : ليس المقصود نقى شيء عن قدرته سبحانه .

ولما قال ذلك أدبًا في الثناء على الله تعالى . حيث أضاف محسن الأشياء إليه دون مساوتها .

(٦) أباك وإليك : يظهر معناها باطهار المذوف ، وقدره :
أنا توفيقك بك ومتبعك إليك .

(٧) هذا دعاء الاستفتاح عند الشافية .

٣٦٣ - وعن عبد الله بن عمر قال : (يَنْهَا نَحْنُ نَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسَبَحَانَ اللَّهِ بَكْرَةً وَأَصْلَاهُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ : « مَنِ الْقَاتِلُ كَلَمَةً كَذَا وَكَذَا » ؟ قَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « عَجِبْتُ لَهَا ، فَتُبَيَّنَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّيَاءِ » قَالَ ابْنُ عَمْرٍ :

فَا تَرَكْتُهُنَّ مِنْذْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ مُحَمَّدًا يَقُولُ ذَلِكَ) .

٣٦٤ - وعن أبي هريرة قال : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ إِذَا كَبَرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنْيَةً^(١) قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ ، فَقَلَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يَا بَيْ أَنْتَ وَأَمِي^(٢) ، أَرَأَيْتَ سَكُونَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ ، مَا تَقُولُ ؟

قال : أَقُولُ : « اللَّهُمَّ ، بَاعِدْ يَنْبِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ يَنْبِي

٣٦٣ - رواه مسلم .

٣٦٤ - رواه الشيخان واللفظ لمسلم .

(١) برهة من الوقت .

(٢) أي أفرديك يا بني وأمي .

المشرق والمغرب ،

اللهم تغافلني من خططي بي كما يُغافل الثوب الاييض من الذنس^(١) ،

اللهم اغسلني من خططي بي بالثلج والماء والبرد^(٢) » .

٣٦٥ - وعن انس (أن رجلا جاء فدخل الصف وقد حفَزَه النفس^(٣)) فقال : الحمد لله حنداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ،

فاما قَضى رسول الله ﷺ ،

قال : أَيُّكُمُ المتكلِّمُ بِالْكَلَامِ ؟ فَأَرَمَّ الْقَوْمَ^(٤) ،

قال : « أَيُّكُمُ المتكلِّمُ بِهَا ؟ فَانه لم يقل بأَسَأَ » ،

قال رجل : جئتُ وقد حَفَزَني النَّفَسُ فَقُلْتُ لها ،

قال : « لقد رأيت اثني عشر ملائكة يتذرونها ، ايهم يرفعها) .

٣٦٥ - رواه مسلم .

(١) الوسخ .

(٢) هذا كناية عن طلب العجريد والتنتيف من الذنب .

(٣) أي تابع بشدة ، كأنه يمحى صاحبه ، أي يدفعه .

(٤) ادم القوم : اطرقو ساكتين .

٣٦٦ - وعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ (أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَصْلِي صَلَاتَةً ، فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بَكْرَةً وَأَصِيلًا - ثَلَاثَةً - « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمْزِهِ »

قال : نَفْخَهُ : الشِّعْرُ ، وَنَفْثَهُ : الْكِبِيرُ ، وَهَمْزَهُ : الْمَوْتَةُ) .
هَذَا ، وَإِنَّ إِذْكَارَ الْقِيَامِ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَقَطُّ ،
وَتَكُونُ سَرًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ :

٣٦٧ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :
(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ
اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ « الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » ، وَلَمْ يَسْكُنْ) .
وَمَعْنَى ذَلِكَ : أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ بِـ
« الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ... » وَسَكَنَ لِلْاسْتَفْتَاحِ .

٣٦٦ - رواه أبو داود .

٣٦٧ - رواه مسلم .

أذكار الركوع :

٣٦٧ - عن حُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ (... رَكْعَ بَعْدَ مَلَأَ يَقُولُ : « سَبَحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمُ » .)

٣٦٨ - رواه مسلم ، ونصه :

قال حذيفة : (صلىت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ ذات ليلة ، فافتتحت البقرة ، قتلت : يركع عند المثلثة ، ثم مضى ، قتلت : يصلب به في ركعة ، فمضى ، فقلت : يركع بها ، ثم افتتح النساء ، فقرأ لهنّ ثم افتتح آل عمران^(١) ، فقرأ لها ، يقرأ متسللاً ، إذا مر بأية فيه نسبيع سبع ، وإذا مر بسؤال سائل ، وإذا مر بتعوذ تموذ . ثم رکع فجعل يقول : « سبحان رب العظيم » فكان رکوعه نحواً من قيامه ، ثم قال : « سمع الله من حمده » ثم قام طويلاً فربما مما رکع ، ثم سجد فقال : « سبحان رب الأعلى » فكان سجوده قريباً من قيامه) .

(١) كانه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قرأ بهذا الشكل لبيان الجواز في التكس ، وإن كان الأفضل عدمه .

وأقل التسبيح ثلاث مرات :

٣٦٨ - عن عبد الله بن مسعود ان النبي ﷺ قال :
(إذا ركعَ أَحدُكُمْ فَقَالَ فِي رَكْوَعِهِ : « سُبْحَانَ رَبِّ الْمَظِيمِ »
ثلاث مراتٍ تَمَّ رَكْوَعُهُ ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ ..) .
ولعما نذكر الحديث التقدم رقم / ٣٦٢ ، ومنه :
(... وَإِذَا رَكِعَ قَالَ : « اللَّهُمَّ ، لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ
آمَنتُ ، وَلَكَ اسْلَمْتُ ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَخَيْرِي وَعَظَمِي
وَعَصَبِي » ...) .

٣٦٩ - وعن عائشةً : (إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي
رَكْوَعِهِ وَسُجُودِهِ : « سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحُ ») .
٣٧٠ - وعنها أيضًا قالت : (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ

٣٦٨ - رواه أبو داود والترمذى - واللفظ له - وقال : ليس اسمنا
يقتضى ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، ونماه :
(... وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ : « سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى »
ثلاثَ مراتٍ فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ) .

٣٦٩ - رواه مسلم .
٣٧٠ - رواه الشيبانى ، واللفظ للبخارى .

يَعُولُ فِي رَكْوَعِهِ وَسَجْدَتِهِ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّنَا وَرَحْمَنُكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » يَتَوَلَّ الْقُرْآنَ)^(١) .

٣٧١ - وعن عوف بن مالك قال : (ثُقْتُ مع رسول الله ﷺ ليلةً ، فلما رأكَعَ مَكَثَ قَدْرَ سُورَةِ الْبَقْرَةِ ، يَقُولُ فِي رَكْوَعِهِ : « سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكَبْرِيَاءِ وَالْمَظْمَنةِ ») .

اذكار الرفع من الركوع :

٣٧٢ - عن عبد الله بن أبي أوفى عن النبي ﷺ (أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع يقول : « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، ملء السماوات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي من الذنب والخطايا كما يُنْقَى الثوبُ الأبيضُ من الوسخِ) .

٣٧٣ - رواه النسائي . واسناده صحيح .

٣٧٤ - رواه مسلم .

(١) تفي ان قوله هذا مأخوذ من قوله تعالى :

٤٩ - ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ أَنْهُ كَانَ تَوَابًا ﴾

٣٧٣ - وعن أبي سعيد الخدري قال : (كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال : « ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجده أحق ما قال العبد - وكلنا لك عبد - : اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد »)^(١).

٣٧٤ - عن رفاعة بن رافع الزرقاني قال : (كُنا يوما نصلِي وراء النبي ﷺ ، فلما رفع رأسه من الركعة ، قال : سمع الله لمن حبده قال رجل وراءه : ربنا ولنك الحمد حمدًا كثيرا طيبا مباركا فيه ، فلما انصرف ،

قال : « من المستكمل ؟ قال : أنا ،

قال : « رأيت بضعة وتلتين ملائكة يبتدرؤنها أيهم يكتبها أول)

٣٧٣ - رواه مسلم .

٣٧٤ - رواه البخاري

(١) أي لا ينفع صاحب الحظ حظه عندك .

الصلوة - أذكارها

أذكار السجود :

اذكر الحديث التقدم رقم / ٣٦٧ / ومنه :

(سجَدَ - يعني النبي ﷺ - فقال : «سبحان ربِّ الْأَعْلَى») .

والحديث التقدم / ٣٦٩ / وهو :

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ :

«سُبُّوْحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحُ») .

والحديث التقدم رقم / ٣٧٠ / وهو :

(كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَثِّرُ أَنْ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ :

«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ..»)

والحديث التقدم رقم / ٣٦٢ / ومنه :

(... وَإِذَا سَجَدَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ،

وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْنَةً

وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالقِينَ » ...) .

والحديث التقدم رقم / ١١٢ / ومنه :

(... فَوَقَمْتُ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدْمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ^(١) ، وَهَا

(١) أي في حالة السجود .

منصوبتان ، وهو يقول : « اللهم ، أَعُوذُ بِرَضَاكَ مِنْ سَخْطِكَ ،
وَبِعُفْفَاكَ مِنْ عَقْوَبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ
أَنْتَ كَمَا أَثْبَتَ عَلَى نَفْسِكَ » .

٣٧٥ - وعن أبي هريرة (أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ
فِي سِجْدَتِهِ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ : دِقَّهُ وَجُلَّهُ ، وَأَوْلَهُ
وَآخِرَهُ ، وَعَلَيْتِهِ وَسِرَّهُ ») .

أذكار ما بين السجدتين :

٣٧٦ - عن ابن عباس قال : (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ :
« اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاعْفُنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي ») .

٣٧٧ - وعن حذيفة (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ :
« رَبِّ اغْفِرْ لِي ، رَبِّ اغْفِرْ لِي ») .

٣٧٥ - رواه مسلم .

٣٧٦ - رواه أبو داود - واللفظ له - والتزمي وصححه الحاكم
ووافقه الذهبي .

٣٧٧ - رواه ابن ماجه .

اذكار قعود السهر :

اذكر الحديث المقدم رقم / ٣٦٢ / ومنه :

(.. نَمْ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشْهِيدِ وَالتَّسْلِيمِ :
« اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ
وَمَا أَمْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِي ، أَنْتَ الْمَقْدِمُ وَأَنْتَ الْمُؤْخِرُ
لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » .)

٣٧٨ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

(إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَسْتَعِدُ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ ، يَقُولُ :

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ ، وَمِنْ
فِتْنَةِ الْحِيَا وَالْمَيَا ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمُسِيحِ الدَّجَالِ) .

٣٧٨ - رواه الشیخان ، واللفظ لسلم .

٣٧٩ - وعن أبي صالحٍ عن بعضِ أصحابِ النبيِ ﷺ قال :
 قال النبيُ ﷺ لرجلٍ : (كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ ؟)
 قال : أَشْهِدُ وَأَوْلُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ ، وَأَعُوذُ بِكَ
 مِنَ النَّارِ أَمَا إِنِّي لَا أَحْسَنُ دَانِدَتِكَ وَلَا دَانِدَنَةَ مَعَاذِي ،
 فقال النبيُ ﷺ : « حَوْلَهَا ثَدَنَدَنٌ » (١) .

٣٨٠ - وعن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ قال : (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْلَمُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشْهِيدِ : أَتَبِعِ اللَّهَمَّ عَلَى الْخَيْرِ قُلُوبَنَا ،
 وَأَصْبِحَّ ذَاتَ بَيْنَنَا ، وَاهِدِنَا سُبُّلَ السَّلَامِ ، وَنَجِنَّا مِنَ الظُّلُمَاتِ
 إِلَى النُّورِ ، وَجَنَبَنَا الْفَوَاحِشَ وَالْفَتَنَ ، مَا ظَهَرَّ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ،
 وَبَارِكْ لَنَا فِي أَسْمَاعِنَا وَابْصَارِنَا وَقُلُوبِنَا وَأَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا ، وَشَبَّ
 عَلَيْنَا أَنْتَ أَنْتُ التَّوَابُ الرَّحِيمُ ، وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ ، مُشْتَغِلِينَ
 بِهَا ، قَابِلِيَّهَا ، وَأَنْعَمْهَا عَلَيْنَا) .

٣٧٩ - رواه أبو داود ، وقال البوصيري في الرواية : اسناده صحيح
 ورجاله ثقات .

٣٨٠ - رواه أبو داود ، ولفظه من جامع الأصول . وصححه الحاكم
 وواقفه الذهبي .

(١) الدَّنِدَنَةُ : ان يتكلم الرجل بالكلام تسع نعمته ولا يفهم ، والمف :
 ان دعاءنا نحن ايضاً حول ذلك .

- ٣٨١ - وعن أبي هريرة الصديق أنه قال لرسول الله ﷺ :
(علمني دعاءً أدعوه به في صلاتي ،
قال : قُل : اللَّهُمَّ إِنِّي طَلَمْتُ نفسي ظلماً كثِيرًا ، ولا
يغفرُ الذُّنُوبُ إِلَّا أَنْتَ ، فاغفِرْ لِي مغفرةً من عندِكَ ، وارْجُنْي إِنْكَ
أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) .
- ٣٨٢ - وعن عائشة (أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ :
« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فَتْنَةِ الْمَسِيحِ
الدَّجَالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فَتْنَةِ الْحَيَا ، وَفَتْنَةِ الْمَهَاتِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ
بِكَ مِنَ الْمُأْثَمِ وَالْمُغَرَّمِ » .
فَقَالَ لَهُ قَاتِلُهُ : مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعْدِدُ مِنَ الْمَغْرَمِ ؟ فَقَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ
إِذَا غَرَّمَ حَدَّثَ فَكَذَّبَ ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ) .

- ٣٨١ - رواه الشیخان ، واللفظ للبخاري في باب الدعاء قبل السلام .
٣٨٢ - رواه الشیخان ، واللفظ للبخاري في باب الدعاء قبل السلام .

أذكار فجر الليل .

وهي أذكار الصلاة المتقدمة ، بالإضافة ما يلي :

٣٨٣ - عن عبد الله بن عباس قال : (كان النبي عليه السلام إذا قام من الليل يتَهَبِّجُ) قال :

«اللهم لك الحمد ، انت قيم السموات والارض ومن فيهن ،
ولك الحمد ، ولك ملك السموات والارض ومن فيهن ، ولك الحمد
انت نور السموات والارض ومن فيهن ، ولك الحمد ، انت الحق
ووعدك الحق ، واقرأواك حق ، وقولك حق ، والجنة حق ، والنار
والنبيون حق ، ومحمد محبتك حق ، والساعة حق ، اللهم لك أسلمت
وبك آمنت ، وعليك توكلت وإليك أبنت^(١) ، وبك خاصمت
وإليك حاكنت ، فاغفر لي ما قدّمت وما أخْرَت ، وما اسْرَرت
وما أعلنت ، انت المقدم وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت ، - أو
إله غيرك - » .

٣٨٤ - رواه الشيخان ، واللفظ لسلم

(١) رجمت ثابتا .

٣٨٤ - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : (سألتُ عائشة أمَّ المؤمنينَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ مُحَمَّدًا يُفْتَنُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ الْلَّيلِ ؟)

قالتْ : كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ الْلَّيلِ افْتَنَ صَلَاتَهُ : « اللَّهُمَّ رَبَّ جَبَرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَاسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ حَالَمَ النَّيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، أَنْتَ تُحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِاذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ شَاءَ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ ٠)

٣٨٥ - وعن حاصم بن حميد قال : (سألتُ عائشةً : بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُفْتَنُ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدًا فِيَامَ الْلَّيلِ ؟)
قالتْ : لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلِكَ كَانَ إِذَا قَامَ كَبِيرًا عَشْرًا ، وَحَمِيدَ اللَّهَ عَشْرًا ، وَسَبْعَ عَشْرًا ، وَهَلْلَئِلَّ عَشْرًا ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ عَشْرًا ، وَقَالَ : « اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي ، وَاهْدِنِي وَارْزُقْ لِي وَاعْفُنِي » وَيَتَمَوَّذُ مِنْ صِيقِ الْمُقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٠)

٣٨٤ - رواه مسلم

٣٨٥ - رواه الترمذى - واللفظ له - والنمسائى ، وقال الترمذى : هذى حديث حسن صحيح .

٣٨٦ - وعن ربيعة بن كعب الأسlemi قال :

(كنت أيمت عند النبي ﷺ فأعطيه وصوته فأسمعه الهوى^(١) من الليل يقول : « سمع الله لمن حبه واسمعه الهوى من الليل يقول : « الحمد لله رب العالمين »)

أذكار صابر السرم :

٣٨٧ - عن الوليد عن الأوزاعي عن أبي عمار عن أبي أمامة

عن ثوبان ،

قال : كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر نلاما ، وقال : « اللهم أنت السلام ، وَنَحْنُ السَّلَامُ ، تباركت ياذا الجلال والاكرام ». قال الوليد : فقلت للأوزاعي : كيف الاستغفار ؟

قال : تقول : أستغفر الله ، استغفر الله)

٣٨٦ - رواه الترمذى - واللفظ له - والنسائي وقال الترمذى هذا

حديث حسن صحيح .

٣٨٧ - رواه مسلم .

(١) الهوى من الليل : المزبج وهو الطلاقة منه .

٣٨٨ - وعن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ :

(من قرأ آية الكرسي دُبَرَ كل صلاة لم يغتنم من دخول الجنة إلا أن يموت) .

٣٨٩ - وعن عقبة قال : (أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ

بالمعوذات دُبَرَ كل صلاة) .

والمعوذات هي سورة الاخلاص والفلق والناس .

٣٩٠ - وعن أبي صالح عن أبي هريرة ،

أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

قالوا : ذهب أهل الدُّثُور^(١) بالدرجات العُلُى ، والنعيم المقيم ،

فقال : « وما ذاك » ،

قالوا : يصلون كما نصل ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون

ولا تصدق ، ويُعتقدون ولا يُعتقدون^(٢) ،

(١) الدُّثُور : الفلوس .

(٢) أي يحررون العبيد من الرق .

٣٨٨ - رواه النسائي كا في الجامع الصغير ، ورمز السيوططي لصحته .

٣٨٩ - رواه أبو داود والنسائي . وهو حديث حسن .

٣٩٠ - رواه الشيخان واللفظ لمسلم .

فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا أَعْلَمُكُمْ شَيْئاً تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتُسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ » ؟

قالوا : بلى ، يارسولَ اللهِ ،

قال : تسبحون وتسكبرون وتحمدون دُبُرَ كل صلاةٍ ثلاثةٌ وثلاثينَ .

قال أبو صالح : فرجع فقراء المهاجرين إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
قالوا : سمعنا أخواننا أهل الأموال بما فعلنا ، ففعلوا مثله ،
قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يَؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ » .

٣٩١ - وعن الوراد كاتب المغيرة قال: (كتب معاوية إلى المغيرة:
اكتب إلى بشيء سمعته من رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فكتب إليه :
سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ - إذا قضى الصلاةَ - : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ »

٣٩١ - دواه الشیخان واللفظ لمسلم .

قدير ، اللهم ، لامانع لما أعطيت ، ولا مُعطٰي لما منعت ، ولا ينفع
ذا الجد منك الجد » .

٣٩٢ - وعن أبي الزبير قال : (كان ابنُ الزبير يقولُ - في
دُبُرِ كل صلاة حينَ يسلم - : لا إله إلا الله ، وحده لا شريكَ له ،
له الملكُ وله الحمدُ ، وهو على كل شيءٍ قدير ، لا حولَ ولا قوّةَ إلا بالله ،
لا إله إلا الله ، ولا نعبدُ إلا إياه ، له النعمَةُ ، وله الفضلُ ،
وله الثناء الحسَنُ ، لا إله إلا الله ، مخلصينَ له الدين ، ولو كرِه الكافرون .
وقال : كان رسولُ الله ﷺ يهلالُ بهن دُبُرَ كل صلاة) .

ثم يختتم بالدعاء :

٣٩٣ - عن أبي أمامةَ قال :
(قيل : يا رسولَ اللهِ ، أيُ الدعاء أسمَع ؟
قال : « جَوْفُ اللَّيلِ الْآخِرِ ، وَدُبُرُ الصلواتِ ») .

٣٩٢ - رواه مسلم .

٣٩٣ - رواه الترمذى وقال حديث حسن .

ومن آداب الدعاء أن يرفع يديه ويحمل باطنها إليه عند السؤال ، وظاهرها
إليه عند التمود :

٣٩٤ . عن السائب بن خلاد :

(أن رسول الله ﷺ كان إذا سأله جعل باطن حكفيه إليه ،
ولإذا استعاد جعل ظاهريها إليه) .

ومن آدابه أيضاً أن يبدأ بالحمدلة والثناء والصلوة :

٣٩٥ - عن فضالة بن عبيد أنَّ النبيَّ ﷺ قال :

(إذا صلَّى أحدُكُمْ فليَسْبِدْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيُصْلِلْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَسْدُعْ بَعْدَ بِمَا شاءَ) .

والأفضل أن يكون الدعاء من الصيغ الواردة عن النبي ﷺ :
والإيك بعض ذلك :

٣٩٦ - عن معاذِ (أن رسول الله ﷺ أخذ يده ، وقال :
« يامعاذ ، والله ، إني لا أحِبُكَ » ، فقال : « أوصيكَ يامعاذ :

٣٩٤ - رواه أحمد . قاله السيوطي ورمن لسته .

٣٩٥ - رواه أبو داود والترمذى - واللفظ له - والنسائي وقال الترمذى :
حدث حسن غريب .

٣٩٦ - قال النووي : رويناه بائناد صحيح في سنن أبي داود والنمساني .

لأندَعَنَّ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ تقولُ : اللَّهُمَّ أَعْتَيْ عَلَى ذِكْرِكَ
وَشُكْرِكَ وَحْسُنِ عِبَادَتِكَ ») .

٣٩٧ - وعن أنسٍ قال : (كان رسولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَضَى
صلاته مَسَحَ جَبَّهَتَه بِيَدِهِ اليمُنى ، ثُمَّ قال : « أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ، اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِ الْهَمِّ وَالْحَزْنِ ») .

٣٩٨ - وعن أبي أمامةَ قال : (ماذوتُ من رسولِ اللهِ ﷺ
في دُبُرِ صلاةٍ مَكتوبَةٍ وَلَا تَطَوُّعْ إِلَّا سَمِعْتُه يقولَ :
« اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَخَطَايَايِ كُلُّها ، اللَّهُمَّ أَنْعِشْنِي
وَاجْبُرْنِي وَاهْدِنِي لِصَالِحِ الْأَعْمَالِ وَالْأَخْلَاقِ ، إِنَّه لَا يَهْدِي لِصَالِحِبِّ
وَلَا يَصْرِفُ سَيِّئَاتِهِ إِلَّا أَنْتَ » .

٣٩٩ - وعن أنسٍ قال :
(كان النبيُّ ﷺ يقولُ - إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ - :
« اللَّهُمَّ اجْعَلْ خَيْرَ عُمُرِي آخِرَهُ ، وَخَيْرَ عَمَلِي خَوَاتِمَهُ .
وَاجْعَلْ خَيْرَ أَيَامِي يَوْمَ الْقِدْرَةِ ») .

٤٠٧ - قال التوسي : رويَناه في كتاب ابن السنى .

٤٠٨ - - - : رواه ابن السنى .

٤٠٩ - - - - - : - - - - -

٤٠٠ - وعن مسلم بن أبي بكره قال :

(كان أبي يقول في دُبُرِ الصلاة : « اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقير وعذاب القبر » فنكت أقوالهن ، فقال : أي بُنيَّ عنمن أخذت هذا ؟ قلت : عنك ،

قال : إن رسول الله ﷺ كان يقولهن في دُبُرِ الصلاة) .

٤٠١ - وعن عمرو بن ميمون الأودي قال :

(كان سعد يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الفلان

الكتابة

ويقول : إن رسول الله ﷺ كان يتمودد منهن دُبُرِ الصلاة : « اللهم إني أعوذ بك من الجبن وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا ، وأعوذ بك من عذاب القبر » .

٤٠٠ - رواه الترمذى والنسائى واللفظ له ، وقال الترمذى هذا حديث

حسن غريب .

٤٠١ - رواه البخارى .

ثم يختم الدعاء بآية : سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

٤٠٢ - عن أرقم أن النبي ﷺ قال :

(من قال دُبُرَ كُلِّ صلاة : « سبحان رَبِّكَ رَبِّ الْمِزْكُورِ عَمَّا يصفون ، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين » فقد اكتال بالجواب الأولي من الأجر) .

ويزيد بعد الفجر بالأذكار التالية :

٤٠٣ - عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ :

(من قال - في دُبُرِ صلاة الفجر وهو ثانٍ دجلة قبل أن يتكلّم :

« لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيى ويميت ، وهو على كل شيء قادر » عشر مرات ، كتبت

٤٠٤ - قال النووي : رواه ابن السنى .

٤٠٥ - رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح ضريب .

(١) ضريب : كيد كبير .

له عشر حسنات ، ومحى عنه عشر سียئات ، ورفع له عشر درجات ، وكان يومه ذلك كله في حرث من كل مكروه ، وحرس من الشيطان ، ولم ينفع لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله .

٤٠٤ - وعن مسلم بن الحارث عن رسول الله ﷺ قال :
(... وإذا صليتَ الصبح فقلْ كذلك - يعني : « اللهم أجرني من النار » سبع مرات^(١) - ، فانك إِنْ مِتْ في يومك كُتُبَ لك جوار منها) .

٤٠٤ - رواه أبو داود ، وأوله :
(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْرَ إِلَيْهِ فَقَالَ :
إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ صَلَةِ الْمَغْرِبِ
فَقلْ : « اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ » سبع مرات ، فانك إِذَا
مُتْ ذَلِكَ ثُمَّ مِتْ فِي لِيْتِكَ كُتُبَ لك جوار منها) .
(١) هذا مدرج في كلامنا ، علمناه من صدر الحديث .

٤٠٥ - وعن أم سلمة

أن النبي ﷺ كان يقول - اذا صلى الصبح حين يسلم : « اللهم إني اسألك علمًا نافعًا، ورزقًا طيبًا، وعملاً مقبلاً » .

٤٠٦ - وعن صحيب :

(ان رسول الله ﷺ كان يحرث شفتيه بعد صلاة الفجر بشيء)

فقلت : يا رسول الله ، ما هذا الذي تقول :

قال : « اللهم بك أحوالُ ، وبك أصاولُ ، وبك أقتلُ » .
ويزيد بعد النرب الاذكار الثالثة

٤٠٧ - عن عمارة بن شبيب السبئي قال : قال رسول الله ﷺ :

(من قال : « لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك ، له الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قادر »

على أثر صلاة المغرب بعثت الله له مسلحة^(١) يحفظونه من

٤٠٨ - رواه ابن ماجه ، وقد حسن ابن حجر .

٤٠٩ - قال النووي : رواه ابن السنى .

٤١٠ رواه الترمذى ، وقال : هذا حديث حسن غريب .

(١) بجموعة على الملائكة مسلحين .

الشيطان حتى يصبحَ ،
وكتبَ له بها عشرُ حسناتِ موجباتِ ،
وُمحى عنهُ عشرُ سียثاتِ موبقاتِ^(١) وكانَ لهُ بَعْدَ عَشْرِ
رقباتِ مؤمناتِ^(٢))

واذكر الحديث التقدم رقم / ٤٠٤ / ومنه :

(. . . إِذَا انصرفتَ من صلاةِ المغْرِبِ فَقُلْ :
« اللَّهُمَّ اجْرِنِي مِنَ النَّارِ » سبعَ مَرَاتٍ ،
فَإِنَّكَ إِذَا قَلْتَ ذَلِكَ ثُمَّ مِتَّ فِي لِيَتِكَ كَتَبَ لَكَ جَوَارِّهَا).

(١) أي مهلكات

(٢) أي كتب له ثواب عتقها .

الصلوات المفروضة

الصلوات الخمسة

صورة الجمعة

صورة السفر

صورة المجاهدين

صورة الجنائز

الصلوات الخمسة

مشروعيتها - فضلها - مكانتها - اوقاتها - رکعاتها - فرائضها

مشروعية الصلوات الخمسة

كيف شرعت ؟

٤٠٨ - عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال :

(... فَأُوحىَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَا أُوحىَ ، فَفَرِضَ عَلَيْهِ خَسِينَ صَلَاتَةً)

في كل يوم وليلة ، فنزلت إلى موسى عليه السلام ،

فقال : ما فرض ربك على أمتي ؟

قلت : خمسين صلاة ،

قال : ارجع إلى ربك ، فسألته التخفيف فأن امتك لا يطيقون

ذلك ، فاني قد بلوت^(١) بي اسرائيل ، وخبرتهم ،

فرجعت إلى ربي ، قلت : يا رب خف على أمتي ، خط عني خمساً

فرجعت إلى موسى ، قلت : خط عني خمساً ،

قال : ان امتك لا يطيقون ذلك ، فارجع إلى ربك ، فسألته التخفيف ،

٤٠٨ - رواه الشیخان ، واللفظ لمسلم وأوله :

- فلم ازل ارجِعُ بين ربي تبارك وتعالى وبين موسى عليه السلام
 حتى قال : يا محمد ، انهن خمس صلوات كل يوم وليلة
 لكل صلاة عشر^(٢) ، فذلك خمسون صلاة ، ومن هم بمحسنة فلم
 ي عملها كتبت لها حسنة ، فان عملها كتبت له عشر
 ومن هم بسيئة فلم ي عملها لم تكتب لها شيئاً ، فان عملها كتبت
 له سيئة واحدة ، فنزلت حتى انتهيت الى موسى ~~عليه السلام~~ فأخبرته ،
 فقال : ارجع الى ربك فسله التخفيف ،
 ققلت : قد رجعت الى ربى حتى استحييت منه) .

= (آتت بالبراق - وهو دابة أيةض طوبل فوق الحمار ودون
 البغل يضع حافره عند منتهى طرفة^(٣) - فركبته ، حتى آتت بيت المقدس
 فربطته بالحلقة التي يربط به الأنبياء ، ثم دخلت المسجد ، فصلَّيت
 فيه ركعتين ، ثم خرجت ، فجاءني جبريل عليه السلام ، بناه من
 خمر وانا من لبن ، فاخترت اللبن ، فقال جبريل : اخترت الفطرة ،
 ثم عرج بنا الى السماء ، فاستفتح جبريل عليه السلام ،
 فقيل : من أنت ؟ قال : جبريل ، قيل : ومن معك ؟ قال : محمد ، =

.....

= قيل : وقد بُعثَتَ اليه ؟ ، قال : قد بُعثَتَ اليه ، ففتح لنا ،
فإذا أنا بأدم ، فرحب بي ، ودعالي بخير ،
ثم عرج بنا إلى السماء الثانية ، فاستفتح جبريل عليه السلام ،
فقيل : من أنت ؟ قال : جبريل ، قيل : ومن معاك ؟ قال : محمد ،
قيل : وقد بُعثَتَ اليه ، قال : قد بعث اليه ، ففتح لنا ، فإذا أنا بابي الخالة :
يعسى ابن حريم ، ويحيى بن زكريا - صلوات الله عليها - فرحا ،
ودعوا لي بخير ، ثم عرج بي إلى السماء الثالثة ، فاستفتح جبريل ،
فقيل : من أنت ؟ قال جبريل ، قيل : ومن معاك ؟ قال : محمد عليه السلام ،
قيل : وقد بُعثَتَ اليه ؟ قال : قد بُعثَتَ اليه ، ففتح لنا ،
فإذا أنا بيوسف عليه السلام ، إذا هو قد أعطى شطر الحسن ،
فرحبا ، ودعالي بخير ، ثم عرج بنا إلى السماء الرابعة ،
فاستفتح جبريل عليه السلام ،
قيل من هذا ؟ قال : جبريل ، قيل ومن معاك ؟ قال : محمد ،
قال : وقد بُعثَتَ اليه ؟ قال قد بُعثَتَ اليه ، ففتح لنا ، =

= فَإِذَا أَنَا بِأَدْرِيسَ ، فَرَحِبَ ، وَدَعَا لِي بِخِيرَ ،
 قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَرَفِعْتَنَا مَكَانًا عَلَيْاً »
 ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّيَاهِ الْخَامِسَةِ ، فَاسْتَفْتَحَ جَبَرِيلُ ،
 قَيْلٌ : مَنْ هَذَا ؟ قَالٌ : جَبَرِيلٌ ، قَيْلٌ : وَمَنْ مَعَكُ ؟ قَالٌ : مُحَمَّدٌ ،
 قَيْلٌ : وَقَدْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ ؟ قَالٌ : قَدْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ فَقْطًا لَنَا ،
 فَإِذَا أَنَا بِهَارُونَ ~~جَبَرِيلٌ~~ ، فَرَحِبَ ، وَدَعَا لِي بِخِيرَ ،
 ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّيَاهِ السَّادِسَةِ ، فَاسْتَفْتَحَ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 قَيْلٌ : مَنْ هَذَا ؟ قَالٌ : جَبَرِيلٌ ، قَيْلٌ : وَمَنْ مَعَكُ ؟ قَالٌ : مُحَمَّدٌ ،
 قَيْلٌ : وَقَدْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ ؟ قَالٌ : قَدْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ ، فَفَتَحَ لَنَا ،
 فَإِذَا أَنَا بِعُوسَى ~~جَبَرِيلٌ~~ ، فَرَحِبَ ، وَدَعَا لِي بِخِيرَ ،
 ثُمَّ عَرَجَ إِلَى السَّيَاهِ السَّابِعَةِ ، فَاسْتَفْتَحَ جَبَرِيلُ ،
 قَيْلٌ : مَنْ هَذَا ؟ قَالٌ : جَبَرِيلٌ ، قَيْلٌ : وَمَنْ مَعَكُ ؟ قَالٌ : مُحَمَّدٌ ،
 قَيْلٌ : وَقَدْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ ؟ قَالٌ : قَدْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ فَقْطًا لَنَا ،
 فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ ~~جَبَرِيلٌ~~ مَسْنَدًا ظَهَرَ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْوُرِ ، وَإِذَا
 هُوَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ الْفَ مَلَكٍ ، لَا يَعْدُونَ إِلَيْهِ ، =

الصلوات المفروضة - الصلوات الخمسة

على من تجب ؟

وتجب على كل من بلغ سن الخامسة عشر ،
وهذا معلوم من الدين بالضرورة ، ولا بأس بذكر دليل ، ولو حدثاً
واحداً يستنبط منه هذا الحكم :

= ثم ذهب بي الى السيدة^(٤) المنى ، وإذا ورثها كاذان الفيلة .
وإذا نهرها كالقلال^(٥) ، فلما غشيتها من أمر الله ماغشي نغيرت
فاحد من خلق الله يستطيع أن ينعتها^(٦) من حسناها ،
فأوحى الله الى ما أوحى) .

شرح غواص الحديث :

(١) بلوت : اختبرت

(٢) لكل صلاة عشر : اي في الأجر

(٣) منتو طرفه : ما يتد إلية بصره .

(٤) سيدة النبى : سميت بذلك لأنها بتقى إليها ملبيطا إليها من أمر الله
وما يقصد إليها من أعمال العباد .

(٥) القلال : الجرار .

(٦) ينعتها : يصفها .

٤٠٩ - عن نافع عن ابن عمر قال :

(عَرَضْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحْدِي فِي الْقَتْلِ ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشَرَ سَنَةً فَرَدِي ، وَعَرَضْنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا بْنُ خَمْسَ عَشَرَ سَنَةً فَأُجَازَنِي ..)
فطالما أن الجماد أحد الفروض الشرعية يمكن أن تقيس عليه متساوية .

متى يؤمر بها ؟ :

ينبغي أن يؤمر بها الصبي اعتباراً من سن التمييز ليتربي على ذلك :

٤١٠ - عن معاذ بن عبد الله الجوني أنه :

(قَالَ لَاصْرَأْتَهُ : مَتَى يُصْلِي الصَّبِيَّ ؟

٤٠٩ - رواه الشيخان ، واللفظ لسلم ، وعامة :

(... قال نافع : قدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة

خدّثه هذا الحديث

قال : إن هذا لحدّ بين الصغير والكبير ،

فكتب إلى عمّاله : أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة^(١) ، ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال^(٢) .

٤١٠ - رواه أبو داود ، وهو حديث حسن .

(١) أي يوضع له راتب مستقل في بيت المال .

(٢) أي يعتبر حقه في حق أهله .

فقالت : كانَ رجُلٌ مِنَّا يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ مَوْلَانَا أَنَّهُ
سَمِعَ عَنْ ذَلِكَ ،

فقال : « إِذَا عَرَفْتَ يَعْيِنَهُ مِنْ شَمَائِلِهِ فَرُوِهِ بِالصَّلَاةِ) .
وَيَقُولُ ذَلِكَ سَبْعَ سَنَوَاتٍ :

٤١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَوْلَانَا :
(سَمِعُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سَنِينَ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهِ
وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشِيرَ سَبْعِ سَنِينَ . . .) .

فَضَلِّلُهُمْ :

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

٥٠ - (وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يَحْفَظُونَ

٥١ - اُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ

٥٢ - الَّذِينَ يَرْثُونَ الْفَرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) .

٥٠ - ٥١ - ٥٢ - سورة المؤمنين / ٩ - ١٠ - ١١ -

١٢ - روأه أبو داود ، واسناده حسن . وتقامه :

(. . . وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ)^(١)

(١) اي اجلوا كل واحد في فراش مستقل .

٤١٣ - وعن جابرٍ أن رسولَ اللهَ ﷺ قالَ :

(إِنْ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرِكِ تَرْكُ الصَّلَاةِ)

٤١٤ - وعنْ بُرِيَّةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(الْمَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ^(١) الصَّلَاةُ ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ)

٤١٥ - وعنْ أَبِي بُرِيَّةَ أَيْضًا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْمَعْصَرِ حِيطَ عَمَلَهُ^(٢)) .

أوقات الصلوات الحسنة :

لأوقات الصلوات الحسنة حدود ، تعرف بها بداية الوقت ونهايته ،

والصلاه جاثره فيها بيان ذلك ،

٤١٣ - رواه مسلم .

٤١٤ - رواه الترمذى ، واللفظ له . والنمسائى وابن ماجه ،

وقال الترمذى : حديث حسن صحيح غريب .

٤١٥ - رواه البخارى ، وأوله :

عنْ أَبِي الْمُلْيَحِ قَالَ : (كُنَّا مَعَ أَبِي بُرِيَّةَ فِي غَزْوَةِ فِي
يَوْمِ ذِي غِيمٍ ، فَقَالَ : بَكْرُوا بِصَلَاةِ الْمَعْصَرِ فَإِنَّ النَّبِيَّ^(٣) قَالَ ...)

(١) يعني الكافرين .

(٢) فكيف يتركها مع ماقبلها وما بعدها وبشكل دائم .

ولكن لها أوقات مفضلة يحسن بال المسلم أن يؤدي صلاته فيها بشرط الحصول على الجماعة ، وأوقات يكره تأخيرها إليها ، وسننافيك الآن بكل ذلك إن شاء الله .

تحديد الأوقات :

قال الله تعالى :

٤٥ - (... ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقتاً)
 ٤٦ - وعن أبي موسى الأشعري (ان رسول الله ﷺ اتاه سائل ، يسأله عن مواعيit الصلاة ، فلم يرُد عليه شيئاً ، فأصرَّ بلا لَا ، فأقام الفجر حين أشقَّ الفجر^(١) ، والناسُ لا يكادُ يعرفُ بعضُهم بعضاً^(٢) ، ثم أمرَه فأقام بالظهر حين زالت الشمس ، والسائل يقول : قد اتصفَ النهار ، وهو كان أعلمَ منهم^(٣) ،

٤٧ - سورة النساء / ١٠٢ / ، وأولها :
 (فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم ، فإذا اطئنتم فاقيموا الصلاة ، ان الصلاة ...)

٤٦ - رواه مسلم .

(١) أي طلع الفجر (٢) أي من الفلة .

(٣) أي إنه كان عقب اتصفَ النهار مباشرة .

الصلوات المفروضة - الصلوات الخمسة

ثم أمرَه فأقام العصرَ والشمسُ صرفة ،
ثم أمرَه فأقام بالغربِ حين وقعتِ الشمسُ^(١) ،
ثم أمرَه فأقام العشاءَ حين غابَ الشفقُ^(٢) .
ثم آخرَ الفجرَ من الغدو حتى انصرفَ منها ، والسائل يقول :
لقد طلمتِ الشمسُ أو كادتْ ،
ثم آخرَ الظهرَ حتى كان قريباً من وقتِ العصرِ بالأمس ،
ثم آخرَ العصرِ حتى انصرفَ منها ، والسائل يقول : قد احمرَتِ الشمسُ
ثم آخرَ المغربِ حتى كانَ عند سقوطِ الشفق ،
ثم آخرَ العشاءِ حتى كانَ ثلثُ الليلِ الأول .
ثم أصبحَ ، فدعا السائلَ فقال : « الوقتُ بينَ هذينَ » .
الوقات المفضلة :

الفهر :

يسن عند الشافعية التمجيل بها :

(١) اي سقطت وراء الافق ، وهذا كما يتراهى للناظر .

(٢) قال الشافعية : هي الحركة التي تكون في الافق ،
وقال الحنفية : هو البياض الذي يكون بعد ذهاب الحركة .

٤١٧ - عن عائشة قالت :

(كُنْ نَسَاءً مُؤْمِنَاتٍ يَشْهَدُنَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَوةَ الْفَجْرِ ،
مُتَلِّفَاتٍ بِمَرْوِطَهِنَّ ^(١) ، ثُمَّ يَنْقَلِبُنَّ إِلَيْهِنَّ حِينَ يَقْضِيْنَ الصَّلَاةَ ،
لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنْ النَّاسِ ^(٢)) ،
وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ يَسِنْ تَأْخِيرَهَا :

٤١٨ - عن أبي بُرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
(... كَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاتِ الْفَدَاهِ ^(٣) حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ
جَلِيسَهُ ، وَيَقْرَأُ بِالسَّتِينِ إِلَى الْمَئَةِ ^(٤))

٤١٧ - رواه الشیخان ، واللفظ للبخاري .

٤١٨ - رواه الشیخان واللفظ للبخاري ، وأوله :
عن سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ : (دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بُرْزَةَ
الْأَسْلَمِيِّ ، فَقَالَ لِهِ أَبِي : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي الْمَكْتُوبَةَ ^(٥) ؟
فَقَالَ : كَانَ يَصْلِي الْمَهْجِيرَ ^(٦) - الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى ^(٧) - حِينَ
تَدْحَضُ الشَّمْسَ ^(٨) ، وَيَصْلِي الْمَعْرَرَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ
فِي أَقْصِيِ الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ، وَنَسِيَتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ ، وَكَانَ
يَسْتَحِبُّ أَنْ يَوْخِرَ الْمَشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَقْمَةَ ^(٩) ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا ،
وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا ، وَكَانَ يَنْفَتِلُ ...) .

الصلوات المفروضة - الصلوات الخمسة

٤٢٠ - وعن رافع بن خديج ان رسول الله ﷺ قال :
(أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ ^(١) ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ)

٤٢٠ - رواه اصحاب السنن الا ابن ماجه
واللفظ للترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح .
(١) اي أخرروا صلاة الفجر الى ان تدخلوا في الامغار وهو الاضاءة .

- = (١) متفهمات بروطهن : متفهمات بأكسيتهن .
(٢) الفلس : الكلمة قبيل الفجر وبعده ، والمراد : بعيده .
(٣) وهي صلاة الفجر (٤) اي من الآيات القرآنية .
(٥) وهي المفروضة .
(٦) وهي صلاة الظهر ، وسميت بالمجير لأنها تصل وقت الظاهرة .
(٧) كانوا يدعونها الاولى لأنها أول صلاة ظهرت ، وصلاها جبريل بالنبي ﷺ
(٨) اي تميل عن بطن السماء الى جهة المغرب .
(٩) كانوا يدعونها المتمة ، ففهم عن ذلك رسول الله ﷺ بالحديث التالي :
٤١٩ - عن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
(لا تغرينكم الأعراب على اسم صلاتكم : العشاء ،
فانها - في كتاب الله - العشاء ، وانها تعم بخلاف الابل)

رواه مسلم

الظاهر :

يسن عند الشافعية التعجيز بها :

٤٢١ - قالت عائشة : (مارأيتُ أحداً كان أشدَّ تعجيزاً للظهور من رسول الله ﷺ ، ولا من أبي بكرٍ ولا من عمرَ) .
وعند الحنفية يسن تأخيرها :

٤٢٢ - عن أبي سعيدٍ الخدري قال : قال رسول الله ﷺ :
(أبْرِدوا^(١) بالظهر ، فان شدةُ الحرِّ من فَيْح جَهَنَّمَ) .
ويتبيني تأخير الأذان إلى حين البدء بالصلوة :

٤٢٣ - عن أبي ذرٍ الفهاري قال : (كنا مع النبي ﷺ في سفرٍ ، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهور ، فقال النبي ﷺ : « إِمْرَدٌ » ثم أراد أن يؤذنَّ فقال له : « ابْرِدْ » ، حتى رأينا في الليل^(٢) ، فقال النبي ﷺ : « إِن شدةَ الحرِّ من فَيْح جَهَنَّمَ ، فلَا اشتدَّ الحرُّ فَأَبْرِدوا بالصلوة ») .

٤٢٤ - رواه الترمذى وقال حديث حسن .

٤٢٥ - رواه البخارى .

٤٢٦ - رواه الشيبانى ، واللفظ للبخارى .

(١) اي اخروا الصلاة ، حتى تخف حرارة الحر .

(٢) اي ظل كثبان الرمل ، ويعنى ان الشمس مالت للغروب قليلاً .

الصلوات المفروضة - الصلوات الخمسة

النصر :

يسن عند الشافعية التمجيل بها :

٤٢٤ - عن أنس قال : (كان رسول الله ﷺ يصلى العصر والشمس ^{حيّة}^(١) ، فيذهب الذاهب ^{إلى العوالى}^(٢) فباتهم والشمس مرتفعة ^(٣) وبعض العوالى من المدينة على أربعة أميال ونحوه) .
وعند الحنفية : يسن تأخيرها مالم تغير الشمس :

٤٢٥ - عن علي بن شيبان قال : (قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة ، فكان يؤخر العصر مادامت الشمس ^{بضاء نقية})

المغرب :

يسن التمجيل بها :

٤٢٦ - عن رافع بن خديج قال : (كنا نصلى المغرب مع النبي ﷺ ، فينصرف أحدنا وإنه ليُبصِر ^{موقع نبله}^(٤)) .

٤٢٤ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري .

٤٢٥ - رواه أبو داود ، وفي سنته بقال ، لكن تقويه روایات أخرى .

٤٢٦ - رواه الشيخان ، واللفظ لها .

(١) كناية عن قوتها (٢) وهي مناطق مرتفعة جنوب المدينة .

(٣) أي يصل إلى تلك المنطقة والشمس لا زالت مرتفعة عن الأفق أو أن حرارتها مرتفعة أي قوية .

(٤) وهو المدف الذي يقع عليه السهم .

الصلوات المفروضة - الصلوات الخمسة

٤٢٧ - وعن مرثد بن عبد الله الفنوبي قال :
(لما قدم علينا أبو أيوب غازياً، وعقبة بن عامر يومئذ على
مصر ، فأختر المغرب ، فقام إليه أبو أيوب ،
فقال له : ما هذه الصلاة ؟ ياعقبة ،
قال : شفّلنا
قال : أما سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« لا تزال أمتي بخير - او قال على الفطرة - ما لم يؤخروا
المغرب إلى أن تشتبك النجوم » .

العناء :

يسن عند الشافعية التعجيل بها :
وذلك لعموم الحديث التالي :

٤٢٨ - عن أم فروة - وكانت ممن بايعت النبي ﷺ -
(قالت : سُئلَ النبي ﷺ ايُّ الأعمال أَفْضَلُ ؟
قال : « الصلاة لأول وقتها » .

٤٢٧ - رواه أبو داود ، واستناده حسن .
٤٢٨ - رواه أبو داود والترمذى واللفظ له ، واستناده مضطرب .

ما صلى هذه الساعة أحدٌ غيركم^(١) - لا يدري اي الكلمتين قال -
قال أبو موسى : فرجئنا ففرحتنا بما سمعنا من رسول الله ﷺ .
ولو اجتمع الناس أول الوقت فلا بأس باقامتها :
٤٣١ - عن جابر قال :

(كان النبي ﷺ يصلی ... العشاء أحياناً وأحياناً :
إذا رأهُ اجتمعوا بعجل ، وإذا رأهُ أبطؤوا آخر ..)

٤٣١ - رواه الشيיחان ، واللفظ للبخاري ونصه :
عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بن أبي طالب قال :
كان المجاج يؤخر الصلوات فسألنا جابر بن عبد الله ،
فقال : كان النبي ﷺ يصلی الظهر بالهجرة^(٢) ، والعصر
والشمس تقيه ، والمغرب اذا وجبت^(٣) ، والعشاء احياناً وأحياناً اذا
رأهُ اجتمعوا بعجل ، وإذا رأهُ أبطؤوا آخر ،
والصبيح كان يصليها بغلس^(٤) .

(١) ولا شك ان في هذا الكلام تشجيعاً وترغيباً في تأخيرها ، كما يلاحظ من فرح الصحابة بذلك .

(٢) الهجرة : وقت شدة الحر

(٣) اي سقطت في الافق فيها يتراوی لانتظار .

(٤) الغلس : قبيل طلوع الفجر وبعده ، والمراد الثاني .

الصلوات المفروضة - الصلوات الخمسة

الاوقات المكرهه :

وهي اواخر الاوقات ، فيكره تأخير الصلاة اليها :

للحديث المتقدم رقم / ٤٢٩ و هو :

(ان المصلي ليصلِي الصلاة وما فاتته ولما فاتته من وقتها اعظم من اهلها و ماله) .
ومن حديث عائشة ذلك فعليه اداوها ، ولا يجوز اخراجها عن وقتها فاذا
ادرك ولو رکمة من الصلاة قبل خروج وقتها تعتبر اداء :

٤٣٢ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

(من أدرك رکمة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)
ولو كانت تلك الصلاة صلاة الفجر او العصر :

٤٣٣ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

(من أدرك من الصبح رکمة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح
ومن أدرك رکمة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)
الأوقات المحرمة :

وهي خارج الاوقات ، فيحرم تأخير الصلاة الى خارج وقتها من غير
عذر شرعى .

٤٣٤ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

(من جمع بين الصالاتين من غير عذر فقد أتى بباباً من أبواب الكبائر)

٤٣٣ - رواها الشیخان ، واللفظ للبغناري .

٣٣٤ - رواه الترمذی ، وصححه الحاکم .

الصلوات المفروضة - الصلوات الخمسة

والعذر الشرعي هو مكان بسبب نوم او نسيان او سفر
فاما النوم ، فلما حديث المتقدم رقم / ٢٢١ / ومنه :

(... أَمَا ، إِنَّمَا لِيَسْ فِي النُّومِ تَفْرِيطٌ ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى
مَنْ لَمْ يَصُلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجْعَلَ وَقْتَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى ،
فَنَفْعَ ذَلِكَ فَلِيَصُلِّهَا حِينَ يَنْتَهِ هَذَا ...) .
وأما النسيان فلما حديث المتقدم رقم / ٢٢٢ / ومنه :
(... مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلِيَصُلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ :
« أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذَكْرِي ») .

وأما في السفر فهو مشروع عند الشافعية للحديث التالي :

٤٣٥ - عن أنس بن مالك قال : (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ
قَبْلَ أَنْ تَرْبَعَ الشَّمْسُ أُخْرَ الظَّهَرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ يَجْمِعُ بَيْنَهَا ...).
وبياناتك تفصيل أحكام صلاة السفر في بابها قريباً إن شاء الله .

٤٣٥ - رواه الشيخان واللفظ للبخاري ، وتمامه :

(... وَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ صَلِّ الظَّهَرَ ثُمَّ رَكِبَ)

(١) نص الآية :

٥٦ - (إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي ، وَاقِمِ الصَّلَاةَ لِذَكْرِي)
سورة طه / ١٤ -

الصلوات المفروضة - الصلوات الخمسة

وكل ما سوى ذلك من أعمال وأشغال لا يعتبر عذرًا شرعياً ،
ولو كان القتال في سبيل الله ، وأما الحديث المقدم رقم ٢٢٣ / ٢٢٣ :
(ان المشركين شفلاوا رسول الله ﷺ يوم الخندق عن أربع
صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله . . .)
فذلك قبل ان تشرع صلاة المجاهدين ،
لذلك لم يرد ان النبي ﷺ اخر صلاة عن وقتها بعد ذلك .
سوف نوافيك بصلاة المجاهدين قريباً ان شاء الله .

ركعات الصلوات الخمسة :

٤٣٦ - عن الحسن البصري قال : (لما جاء بهن رسول الله ﷺ
إلى قومه - يعني الصلوات - خلي عنهم^(١) ،
حتى إذا زالت الشمس عن بطن السماء نودي فيهم : « الصلاة جامعه^(٢) »
ففرعوا لذلك^(٣) ، فاجتمعوا فصلوا هم نبي الله ﷺ أربع ركعات .
لا يقرأ فيهن علانية :

٤٣٦ - رواه أبو داود في مرسايله ،
وعليه المسلمون في مشارق الأرض ومحاربها ،
وهذا يرفعه إلى رتبة المتواز مع غض البصر عن سنته .

(١) أي لم يفعل شيئاً لهم .

(٢) هذا قبل ان يشرع الاذان .

(٣) حيث إن هذا النداء يستعمل لـ الجهاد في سبيل الله .

جبريل عليه السلام بين يدي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أيدي الناس ، يقتدي الناس بِنَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ويقتدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بجبريل عليه السلام ، ثم خل عنهم ^(١) ، حتى إذا تصوّرت الشمس ^(٢) ، وهي بيضاء نقية ، نودي فيهم بـ : « الصلاة جامدة » فاجتمعوا بذلك ، فصلّى بهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربع ركعات دون صلاة الظهر ، ثم أضرب عنهم ^(٣) حتى إذا غابت الشمس نودي فيهم : « الصلاة جامدة » فاجتمعوا بذلك ، فصلّى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاث ركعات ، يقرأ في كل ركعتين علانية ، والرکمة الثالثة لا يقرأ فيها علانية : رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين يدي الناس ، وجبريل عليه السلام بين يدي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى إذا غاب الشفق وابتدا نودي فيهم : « الصلاة جامدة » فصلّى بهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربع ركعات : يقرأ في ركعتين علانية ، وركعتين لا يقرأ فيها علانية . فباتوا وهم لا يدركون : أيزادون على ذلك أم لا ؟

(١) اي تركهم ، (٢) اي مالت نحو المغيب .

(٣) أضرب عنهم : تركهم .

حتى إذا طلع الفجر نودي بهم : « الصلاة جامدة » فاجتمعوا بذلك .
فصل بهم نبى الله ﷺ ركعتين يقرأ فيها علانية ، ويطيل فيها القراءة :
جبريل عليه السلام بين يدي رسول الله ﷺ ، ورسول الله عليه السلام بين
يدي الناس ، يقتدي الناس بنعييم عليه السلام ويقتدي نبى الله عليه السلام
بحبريل عليه السلام .

القراءة في الصلوات الخمسة ^(١) :

قراءة الفجر :

اذكر الحديث المقدم رقم / ٤١٨ / ومنه :

(... كان ينقبل من صلاة الغداة ^(٢) حين يعوف الرجل
جليسه ، وهو رأى بالستين الى المئة ^(٣))

(١) نعرض هنا هذه النافذ من قراءة النبي ﷺ واصحابه الكرام في
صلواتهم ليكون لنا فهم اسوة حسنة ، أو على الاقل : لانتقد من قرأ منه .
وهذا لا يعني أنه عليه السلام كان يلتزم هذه القراءة دائمًا ،
بل كان يقرأ بهذه السور وغيرها ، كما تنص على ذلك الروايات خصي
على المسلم في هذا التزام .

(٢) وهي صلاة الفجر .

(٣) اي من الآيات القرآنية .

الصلوات المفروضة - الصلوات الخمسة

واذكر الحديث المتقدم رقم : ٣٠٣ و هو :

(صلى لنا النبي ﷺ الصبحَ بِعَكَّةَ ، فاستفتحَ سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون - او عيسى - اخذت النبي ﷺ سعة فركعَ) .

٤٣٧ - وعن ابن عباس (ان النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة : « الْمِ تَرْزِيلُ ... » السجدة و « هل أتى على الانسان (١) ...) .

٤٣٨ - وعن عروة بن الزبير أنه سمع عبد الله بن عامر يقول : (صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح ، فقرأ فيها بسورة يوسف ، وسورة الحج ، قراءة بطئية ،

فقلت (٢) : والله إدأ لقد كان يقوم حين يطلع الفجر ! قال : أجل) .

٤٣٧ - رواه مسلم ، وغامه :

(... وان النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة : سورة الجمعة والمنافقين)

٤٣٨ - رواه مالك ، واسناده صحيح .

(١) هاتان السورتان يسن قرائتها فجر كل جمدة طبيقاً لهذا الحديث .

(٢) القائل عروة .

الصلوات المفروضة – الصلوات الخمسة

٤٣٩ - وعن الفرافصة بن عمير الحنفي قال : (مأخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان ليها في الصبح من كثرة ما كان يرددوها)
قراءة الظاهر والعصر :

٤٤٠ - عن جابر بن سمرة قال : (كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بـ « الليل اذا يغشى » وفي العصر نحو ذلك ...)
قراءة المغرب :

٤٤١ - عن أمِّ الفضل قالت : (خرجَ علينا رسولُ الله ﷺ وهو عاصبٌ رأسه في صرخةٍ فصل المغرب ، فقرأ بـ : « المرسلات عرفاً » فا صلاتها بعد حتى لقيَ الله) .

٤٤٢ - وعن عائشة : أنَّ رسولَ الله ﷺ صلى المغرب بـ سورة الأعراف فرقها في ركعتين) .
واذكر الحديث المتقدم رقم / ٣٠٤ / ومنه :
(سمعتُ النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور . . .)

-
- ٤٣٩ - رواه مالك ، ورجاله ثقات .
- ٤٤٠ - رواه مسلم ، ونماهه : (... ويطول في الصبح) .
- ٤٤١ - رواه الشیخان ، الترمذی ، والنظار .
- ٤٤٢ - رواه النسائي

الصلوات المفروضة - الصلوات الخمسة

قراءة العشاء :

اذكر الحديث المتقدم رقم / ٣٥٥ ، وهو :
(سمعتُ رسولَ اللهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأُ بـ : «وَالَّذِينَ وَالزَّيْتُونِ . . . » فِي الْعِشَاءِ)
٤٤٣ - وعن بريدة قال : (كانَ رَسُولُ اللهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأُ فِي
الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ^(١) بـ « الشَّمْسُ وَضَحَاهَا » وَنَحْوُهَا مِنَ السُّورِ) .

٤٤٣ - رواه أبو داود والترمذى واللفظ له وقال : حديث حسن .
. (١) وهي العشاء المعروفة ، حيث يقال المغرب صلاة العشاء الاولى .



صرفة الجمعة

فضلها - حكم نار كربلا - آدابها - خطبها - صورها - المسروف فيها

فضل صرفة الجمعة :

قال الله تعالى :

٥٧ - (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تُوْدِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ، وَذَرُوا الْبَيْعَ ، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ .

٥٨ - فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ، وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ، وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لِعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) ،

٤٤٤ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول : (الصلواتُ الحسُنُ ، والجمعةُ إلى الجمعة ، ورمضانُ إلى رمضان)

مُكْفِرَاتٌ لِمَا يَنْهَى إِذَا اجْتَبَبَ الْكَبَائِرُ) .

ولذلك كان يحرص حتى نساء الصحابة على حضورها :

٥٨ - ٥٧ - سورة الجمعة / ٩ - ١٠ /

٤٤٤ - رواه مسلم .

٤٤٥ - عن أم هشام بنت حارثة قالت :
(... وما أخذتُ « ق ، والقرآن المجيد ... » الا عن لسان
رسول الله ﷺ يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر اذا خطب الناس) .
ويشملها ما ورد في فضل الصلوات الخمسة ، بل من باب أولى .
مكمن نارك صدمة الجمعة :

٤٤٦ - عن عبد الله بن عمرو وأبي هريرة (ان رسول الله ﷺ
قال - على أعداءِ منبره - :
ليَسْتَهِينَ أقوامٌ عن وَدِعِهِمِ الْجَمَعَاتِ أَوْ لِيَخْتَمِنَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ
ثُمَّ لِيَكُونُنَّ مِنَ الظَّالِمِينَ) .

٤٤٧ - وعن ابن مسعود (ان النبي ﷺ قال لقوم يخالفون عن الجمعة
« لقد هممتُ أن آمرَ رجلاً يصلِّي بالناسِ ،
ثم أحرقَ على رجالٍ يتخلَّفونَ عن الجمعة بيوتهم »)

٤٤٥ - رواه مسلم وأوله :
(لقد كان شورنا وتنور رسول الله ﷺ سنتين ، أو سنة
وبعض سنة ، وما أخذتُ ...)
٤٤٦ - رواها مسلم .

الصلوات المفروضة - صلاة الجمعة

٤٤٨ - وعن جابر بن عبد الله قال : (خطبَنا رسولُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوماً فَقالَ : واعلموا انَّ اللَّهَ قد افترضَ عَلَيْكُمُ الجمعة في مقامي هذا ، في يومني هذا ، في شهرني هذا ، من عايني هذا إلى يوم القيمة ، فلن تركها في حياتي أو بعدي ، وله إمامٌ عادلٌ أو جائز ، استخفافاً بها ، أو جحوداً لها ، فلا جمع لله له شمله ، ولا بارك له في أمره ، ألا ، ولا صلاة له ، ولا زكاة له ، ولا حجّ له ، ولا صوم له ، ولا برّ له ، حتى يتوب ، فلن تابَ اللهُ عَلَيْهِ . . .) .

٤٤٩ - رواه ابن ماجه ، وفي الرواية : أسناده ضعيف ، ونصه : (يا أيها الناس ، توبوا إلى الله قبل أن تموتوا ، وبادروا بالاعمال الصالحة قبل أن تستغلوا ، وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له ، وكثرة الصدقة في السر والعلانية ، ترذقوا وتُنصروا وتحبروا ، واعلموا أن الله قد افترضَ عَلَيْكُمُ الجمعة الا ، لا تؤمنن امرأة رجلاً ، ولا يوم اعرابي مهاجرًا ، ولا يوم فاجر مؤمناً الا ان يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه)

الصلوات المفروضة - صلاة الجمعة

٤٤٩ - وعن جابرٍ أيضًا قال : قال رسول الله ﷺ :
(من ترك الجمعة ثلاثةٌ من غير ضرورةٍ طبعَ الله على قلبه)
ويشمل أيضًا تارك صلاة الجمعة ماورد في تارك الصلوات الخمسة بل من باب أولى .

آداب صلاة الجمعة :

الاعتسال ولبس أحسن الثياب والتطيب :

٤٥٠ - عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ :
(من اغتسل يوم الجمعة ، ولبس من أحسن ثيابه ،
ومس من طيبٍ - إن كان عنده - ثم آتى الجمعة :
فلم يتحطّ أعناق الناس ، ثم صلّى ما كتبَ اللهُ له ،
ثم أنسَتَ إذا خرج إمامه^(١) حتى يفرغَ من صلاته ،
كانت كفارةً لما بينها وبين جمعته التي تليها ،
قال أبو هريرة : وزيادة ثلاثة أيام : إن الحسنة بعشر أمثالها) .
وينبغي النسل وإن لم يكن بالمسلم جنابة :

٤٥١ - قال طاووس : قلت لابن عباس :

٤٤٩ - رواه ابن ماجه ، وفي ازوائد : استناده صحيح ، ورجله ثقات .
٤٥٠ - رواه الشیخان وابو داود ، واللفظ له .
٤٥١ - رواه البخاري .
(١) اي الى المبر .

(ذَكْرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَاغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ ، وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا ، وَأَصِيبُوا مِنَ الطَّيِّبِ » ۖ قَالَ : إِنَّمَا النُّسُلُ فَنْمٌ ، وَإِنَّمَا الطَّيِّبُ فَلَا أَدْرِي ۖ) . تأخير الطعام والنوم الى ما بعد الصلاة :

٤٥٢ - عن سهيل بن سعد قال : (كانت فينا امرأة تحمل على أربعة ^(١) في منرعة لها سلقاً ، فكانت إذا كان يوم الجمعة تنزع أصول السلق فتجعله في قدر ، ثم تحمل عليه قبضة من شعير نطحنها ، فيكون أصول السلق عرقه ^(٢) ، وكنا نصرف من صلاة الجمعة فسلمه عليها فتقرب ذلك الطعام فتنعقبه ، وسكنى تمني يوم الجمعة لطعامها ذلك ، وما كنا نقبل ^(٣) ،

٤٥٢ - رواه البخاري .

(١) قول ابن عباس : « وَإِنَّمَا الطَّيِّبُ فَلَا أَدْرِي » هذا مبلغ علمه عندما سئل فيما لا ينفي مشروعية التطيب يوم الجمعة ، ولا سيما انه ورد ذلك في احاديث اخرى .

(٢) الارباء جمع ربيع ، وهو الجدول او الساقية .

(٣) العرق - هنا - اللحم . اي يكون اصول السلق عوضاً عن اللحم

(٤) اي لا ننام ، وذلك خشية ان يتبد بهم النوم فتفوتهم صلاة الجمعة وكان حرصهم على صلاة الجمعة دون ما سواها ،

حيث إن من فاته الجمعة في المسجد فقد فاته و يصلها ظهراً ، بينما ما سواها لا يختلف حكم من ادركها مع الجماعة عن صلاها منفرداً .

ولا تندى^(١) الا بعد الجمعة .

٤٥٣ - وعن أبي يضـ قال :

كنا نُصلِّي معَ النَّبِيِّ ﷺ الجمعةَ ثُمَّ تكونُ الْقَاتِلَةُ^(٢) .

التَّبَكِيرُ إِلَى الصَّلَاةِ :

٤٥٤ - عن أبي هريرةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

(من اغتسل يوم الجمعة غُسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى
فَكَأْنَا فِرَّبَ بَدَةً^(٣) ،

وَمَنْ راحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأْنَا فِرَّبَ بَقَرَةً ،

وَمَنْ راحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأْنَا فِرَّبَ كَبِشاً أَفْرَنَ^(٤) ،

وَمَنْ راحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأْنَا فِرَّبَ دَجَاجَةً ،

وَمَنْ راحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأْنَا فِرَّبَ بَيْضَةً ،

٤٥٣ روأه العخاري .

٤٥٤ - روأه الشيخان ، واللفظ للبحاري .

(١) اي لا تتناول طعام القدوة ، وهي اول النهار ، وإنما كانوا يؤخرن الطعام الى ما بعد الصلاة خشية المعas أو النوم أثناء الخطبة بسبب الشبع والله أعلم .
(٢) وهي نومة النهار .

(٣) البدة : المائة الكبيرة ، والممعن انه ذبحها ووزعها لوجه الله .

(٤) اي خروفًا كبيرًا ذا قرنين .

فإذا خرج الإمامُ حضرتِ الملائكةُ^(١) يستمعونَ الذكرَ .
الاقتراب من الإمام :

٤٥٥ - عن سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
(أَحْضِرُوا الْجَمْعَةَ وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ ،
فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَبَاعِدُ حَتَّى يَؤْخُذَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا) .
لَكِنْ يُبَكِّرُهُ تَخْطِي الرِّقَابَ فِي سَبِيلِ ذَلِكَ^(٢) :

٤٥٦ - عن أبي الزاهري قال :

(كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشَّارٍ - صاحبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ ،
جَاءَ رَجُلٌ يَتَخْطِي رِقَابَ النَّاسِ ،
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُشَّارٍ : جَاءَ رَجُلٌ يَتَخْطِي رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ ،
وَالنَّبِيُّ يَخْطُبُ . - قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اجْلِسْ ، فَقَدْ آذَيْتَ »
وَكَذَلِكَ لَا يُحُوزُ اقْمَةً شَخْصٌ وَالْقَوْدُ مَكَانٌ^(٣) :

٤٥٥ - رواه أبو داود ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .
٤٥٦ - رواه أبو داود واللطف له والنمساني وأسناده حسن .
(١) يعني أن الملائكة الذين كانوا يسجلون القرارات للمبكون يتوقفون عن ذلك عندما يصعد الإمام على المنبر ليستمعوا إلى ما يذكر بالله سبحانه ، وهو الخطبة .
(٢) ويُبَكِّرُهُ ذَلِكَ أَيْضًا فِي سَأَلَةِ الْمَجَالِسِ .
(٣) وَكَذَلِكَ فِي سَأَلَةِ الْمَجَالِسِ .

٤٥٧ - عن جابرٍ عنِّيَ النبِيُّ مُحَمَّدٌ قَالَ :
(لَا يُقْبِلُنَّ أَهْدُوكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ،
ثُمَّ لَيُخَالِفُ إِلَى مَقْعِدِهِ فَيَقْعُدُ فِيهِ ، وَلَكِنْ يَقُولُ : افْسَحُوا) .
السَّكُوتُ أَثْنَاءُ الْخُطْبَةِ^(١) :

٤٥٨ - عن أبي هريرةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُحَمَّدًا قَالَ :
(إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : انْصِتْ ،
وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ - فَقَدْ لَغُوتَ) .
مَطَارِدُ النَّعَاسِ^(٢) :

٤٥٩ - عن عبدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ أَنَّ النَّبِيَّ مُحَمَّدًا قَالَ :
(إِذَا نَعَسَ أَهْدُوكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَيَتَحُوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ) .

٤٥٧ - رواه مسلم .

٤٥٨ - رواه الشيبان ، واللفظ للبيخاري .

٤٥٩ - رواه أبو داود والترمذى واللفظ له ،

وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(١ - ٢) وكذلك في سائر المجالس العلمية .

خطبة الجمعة :

ونكون على المنبر

٤٦٠ - عن أبي حازم بن دينار : (أن رجالاً أتوا سهلَ بن سعدِ الساعديَّ ، وقد امتهروا في المنبر^(١) : يمْ عُودهُ ؟ فسألوه عن ذلك ، فقال : والله إِنِّي لأشعرُ بما هو ، ولقد رأيتهُ أولَ يومٍ وُضِعَ ، وأولَ يومٍ جلسَ عليه رسولُ اللهِ ﷺ : أرسلَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى فلانةَ : امرأةٌ من الاصحـارـ - وقد سئلـها سهلـ^(٢) : مـرـي غلامـكـ التـنجـارـ أـنـ يـعـمـلـ لـيـ أـعـوـادـ أـجـلـسـ عـلـيـهـنـ أـذـكـرـتـ النـاسـ ، فـأـمـرـهـ ، فـعـمـلـهـاـ مـنـ طـرـفـ الـغـابـةـ ، ثـمـ جـاءـ بـهـاـ ، فـأـرـسـلـتـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ فـأـمـرـ بـهـاـ فـوـضـعـتـ هـاهـنـاـ . . .)^(٣)

٤٦٠ - رواه الشیخان ، واللفظ للبخاري ، وقامه :
(ثم رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا ، وَكَبَرَ وَهُوَ عَلَيْهَا ،
ثُمَّ دَرَكَ وَهُوَ عَلَيْهَا ،
ثُمَّ نَزَّلَ الْقَهْقَرِيَّ^(٤) فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ عَادَ ، فَلَمَّا فَرَغَ اقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ،
قَالَ : .. إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُوا ، وَلِتَمْلِمُوا صَلَاتِي »).

(١) امتهروا : تجادلوا . (٢) لكن نسيها من بهذه (٣) وهو مكان المنبر حالياً .
(٤) اي كرّ راجحاً إلى الوراء .

ولا بأس أن يصطحب الإمام معه عصاً أو نحوها :

٤٦١ - عن شعيب بن رُزيق الطائي قال :

(جلستُ إلى رجلٍ له صحبةٌ من رسول الله ﷺ ،
يقال له : الحكَمُ بن حَرْنَنِ الْكَلَنِيُّ ، فَأَنْشَأَ بِحَدْثَانِي :

وفدتُ إلى رسول الله ﷺ سبعَ سبعةٍ - أو تاسِعَ تِسْعَةٍ -

فدخلنا عليه ، فقلنا : يا رسول الله زُرْنَاك ، فادع الله لنا بخير
فأصرَّ بنا - أو أمرَنا - بشيءٍ من التمرِ ، والشأنِ اذ ذاك دونُ^(١) ،
فأقْنَا بها أيامًا ، شهدنا فيها الجمعةَ معَ رسول الله ﷺ ،

فقامَ ﷺ متوكلاً على عصاً - أو قوسٍ - ...)

فإذا صعد الإمام المبرىء يجلس عليه ، ويشرع المؤذن بالآذان ، ثم يخطب
خطيبين قائمًا يفصل بينهما بمجلسه خفيفة :

٤٦٢ - رواه أبو داود ، وقال ابن حجر : استاده حسن ، وقام به :

(.. فَمِنْدَ اللَّهِ ، وَأَنَّى لِي عَلَيْهِ بِكَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مَبَارَكَاتٍ ،

ثم قال : « أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّكُمْ لَنْ تُطْبِقُوا - أَوْ لَنْ تَعْمَلُوا - كُلَّ
مَا أَمْرَتُمْ بِهِ ، وَلَكُنْ سَدَّدُوا وَأَبْشَرُوا) .

(١) أي وكان الحال حينئذ فقرًا .

الصلوات المفروضة - صلاة الجمعة

٤٦٢ - عن ابن عمر قال : (كان النبي ﷺ يخطب خطيبين كان يجلس فإذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ، ثم يقوم فيخطب ، ثم يجلس فلا يتكلم ، ثم يقوم فيخطب) .
ويبدأ الخطبة بالثناء والتشهد :

٤٦٣ - عن ابن مسعود : (إن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد قال : « الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونحوه بالله من شرور أنفسنا ، من يهدى الله فلا مُضل له ، ومن يُضللا فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصها فانه لا يضر إلا نفسه ، ولا يضر الله شيئاً) .

٤٦٤ - وعن يونس : (انه سأله ابن شهاب الزهري عن تشهد رسول الله ﷺ يوم الجمعة فذكره^(١) ، قال :

٤٦٢ - رواه ثلاثة ، واللفظ لأبي داود .

٤٦٣ - رواه أبو داود - واللفظ له - والتزمي والنثاني وفي سنده مقال قوله طرق يقوى بها .

٤٦٤ - رواه أبو داود .

(١) اي ذكر الحديث السابق .

٤٦٣ - ومن يعصيه فقد غوى ، ونسأله ربنا أن يجعلنا من يُطِيعه ، ويطِيع رسله ، ويتَبَعُ رضوانه ، ويختبِئُ سخطه ، فاما نحن به وله^(١) .

٤٦٤ - وعن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال : (كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء^(٢)) .
ويعظ الناس بصوت جهوري ، وبعبارة فصيحة ، ولجاجة مؤثرة ،
وموضوع نافع كما ينص على ذلك الحديث التالي :

٤٦٥ - عن جابر بن عبد الله قال : (كان رسول الله ﷺ إذا خطَبَ احرَّت عيناه ، وعلا صوته ، واستدَّ غضبه ،
حتى كأنه منذر جيش يقول : صبيحكم مساكم^(٣) ،
ويقول : « بعشت أنا والساعة كهاتين » ويقرن بين أسبابيه
السبابة والوسطى ،
ويقول : « اما بعد ، فان خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد ،
وشر الأمور محمد ثناها ، وكل بدعة ضلاله »

٤٦٦ - رواه أبو داود والترمذني وقال : حسن صحيح غريب

٤٦٦ - رواه مسلم
(١) يعني به تقوى وله نبذ . (٢) اليد الجذماء : المقطوعة .

(٣) اي تكون لمجده كلهجة من ينذر قومه بنزول جيش قریب يوشك
ان يداهمهم صباحاً أو مساءً .

الصلوات المفروضة - صلاة الجمعة

ثم يقول : « أنا أولى بكل مؤمنٍ من نفسه : من ترك مالاً ولا أهله ومن ترك دينًا أو ضياعاً^(١) فالى عالي^(٢) »^(٣) .

ولا ينبغي إطالة الخطبة الى حد ملل الناس ، ولا بأس باطالة الصلاة قليلاً
٤٦٧ - عن أبي وائل قال : (خطبَنَا عُمَّارٌ ، فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ^(٤)
فَلَمَّا نَزَلَ ،

قلنا : يا أبا اليقظانِ لقد أبلغتَ وأوجزتَ ، فلو كُنْتَ تَنْفَسْتَ^(٥)
فقال : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
« إِن طَوْلَ صَلَاتِ الرَّجُلِ ، وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِّنْ فَقْهِهِ^(٦) ،
فَأَطْبِلُوا الصَّلَاةَ ، وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ ، وَإِنْ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرٌ . . . ٠)
ويمختتم الخطبة بالدعاء والاستغفار :

الحادي عشر رقم / ٤٦٤ / ومنه :

٤٦٧ - رواه مسلم .

(١) الضياع - هنا - العيال الذين لا معيل لهم .

(٢) يعني أن العيال أضخم إلى عيالي ، والديون أضخمها على عالي .

(٣) هذه مقتطفات من إحدى خطبه ، ولم يكن ياترجم ذلك دائماً .

(٤) أي خطب خطبة مختصرة مفيدة .

(٥) أي اطلت نفسك ، وهذا كناية عن طلب اطالتها .

(٦) أي يعتبر ذلك علاماً على فقهه .

(. . . وَنَسَأْلُ اللَّهَ رَبِّنَا أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ يَطِيعِهِ وَيُطِيعُ رَسُولَهُ ،
وَيَتَّبِعُ رَضْوَانَهُ ، وَيَجْتَنِبَ سُخْنَتَهُ ، فَإِنَّا نَحْنُ بِهِ وَلَهُ)

٤٦٨ - وَقَالَ سَمْرَةُ بْنُ جَنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يُسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ كُلَّ جَمْعَةٍ) .
وَلَا يَنْفِي رَفْعَ الْيَدِينَ لِلْدُعَاءِ - عَنْدَ الشَّافِعِيَّةِ - :

٤٦٩ - عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ :
(رَأَى عَمَارَةُ بْنَ رَوْيَةَ بِشَرَّ بْنَ مَرْوَانَ وَهُوَ يَدْعُو فِي يَوْمِ جَمْعَةٍ ،
فَقَالَ : قَبَّحَ اللَّهُ هَاتِيْنِ الْيَدِينِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
وَهُوَ عَلَى النَّبِيِّ مَا يَزِيدُ عَلَى هَذِهِ - يَعْنِي السُّبْبَابَةِ الَّتِي تَلَى الْأَبْرَاهِيمَ^(١) - .
وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ عَنْدَ الْحَمْدِيَّةِ ، وَأَنْ يَقْلِبَ يَدِيهِ لِلْتَّعْوِذِ :
لِلْحَدِيثِ الْمُتَقْدِمِ رَقْمٌ / ٣٩٤ / وَهُوَ :

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَأَلَ اللَّهَ جَعَلَ بَاطِنَ كَفِيهِ إِلَيْهِ ،
وَإِذَا اسْتَعْمَدَ جَعَلَ ظَاهِرَهَا إِلَيْهِ) .

٤٦٨ - رواه البزار والطبراني .

٤٦٩ - رواه مسلم وأبو داود واللفظ له .

(١) يشير بها رمزاً للتوحيد .

صلاة الجمعة

وقتها :

وهو وقت صلاة الظهر

٤٧٠ - عن أنس (ان النبي ﷺ كان يصلّي الجمعة حين غسله ^{قبل} الشمس) .

السنة القبلية :

وتكون قبل الخطة :

وهي عند الشافعية وكتاب لعموم الحديث التالي :

٤٧١ - عن عبد الله المزني قال : قال رسول الله ﷺ :
(بين كل أذانين ^(١) صلاة) - فلما نلأنا -
قال في الثالثة : لمن شاء) .

وعند الحنفية اربع ركعات بتسلية واحدة :

٤٧٢ - عن ابن عباس قال :

(كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربعًا لا يفصل في شيء منها) .

٤٧٣ - وعن ابن مسعود : (أنه ﷺ كان يأمر بذلك) .

٤٧٠ - رواه البخاري .

٤٧١ - رواه الشیخان ، واللطف للبخاري .

٤٧٢ - رواه ابن ماجة ، وقال ابن حجر : استناده واه .

٤٧٣ - قال ابن حجر : رواه عبد الرزاق ، ورواته ثقافت .

(١) يعني الاذان والإقامة .

الصلوات المفروضة - صلاة الجمعة

الفرضية :

وتؤدى بعد الخطبة ، وهي ركعتان :

٤٧٤ - قال عمر بن الخطاب :

(... وصلاة الجمعة ركعتان ، تمام غير قصر على لسان النبي ﷺ).

قراءة الفرضية :

٤٧٥ - عن الشعيب بن بشير قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدن وفي الجمعة بـ : « سبّح اسم ربك الأعلى ... » و « هل أنتَ حديثُ الفاشية ... ». واذكر الحديث المتقدم رقم /٤٣٩/ ومنه :

(... أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين)

سنة البعدية :

وهي - عند الشافعية - ركعتان :

٤٧٦ - عن ابن عمر (أن النبي ﷺ كان يصلى بعد الجمعة ركعتين)

٤٧٤ - رواه النسائي ، واستناده منقطع ولكن عليه السلوان في مشارق الأرض ومقاربها ، وهذا يرفعه إلى درجة التواتر مع غض البصر عن سنته .

واوله : (صلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة المسافر ركعتان ، وصلاة الجمعة ...)

٤٧٥ - رواه مسلم ، وقامه :

(إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بها أيضاً في الصلواتين)

٤٧٦ - رواه مسلم .

الصلوات المفروضة - صلاة الجمعة

وعند الحنفية أربع ركعات :

٤٧٧ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

(إذا صلَّى أحدُكُم الجمعةَ فليصلِّ بعْدَهَا أربعماءً) .

والأفضل أن يكون بين السنة والفرضية فاصل من كلام أو خروج :

٤٧٨ - عن عمرَ بن عطاءٍ :

(إن نافعَ بنَ جُبَيْرٍ أرسَلَ إِلَيَّ السَّائبِ بْنِ اخْتِ نَعْمَانَ يسألهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَاهُ مِنْهُ مَعَاوِيَةَ فِي الصَّلَاةِ ،

فقالَ : نَعَمْ ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ^(١) ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَتَّ مِنْ مَقْامِي فَصَلَّيْتُ ،

فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ ، فَقَالَ : لَا تُعَذِّلْ لَمَا فَعَلْتَ ،

إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلِّهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكُلُّمَ أَوْ تَخْرُجَ ،

فَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا بِذَلِكَ : أَنْ لَا تَوْصِلَ صَلَاةَ بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكُلُّمَ أَوْ تَخْرُجَ) .

٤٧٨ - ٤٧٧ - روحاها مسلم .

(١) هي حجرة أحدتها معاوية بعد ما ضربه الخارجي .

السبعين في صورة الجمعة :

من فاته من صلاة الجمعة ركعة واحدة يتم صلاته باضافة ركعة اخرى :

٤٧٩ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

(من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى)

اما من فاته الركعتان بأن أدرك الإمام بعد ركوع الركعة الثانية

فعليه - عند الشافعية - ان يتم صلاته ظهرأً بأداء أربع ركعات بعد التسلیم :

٤٨٠ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

(إذا أدرك أحدكم الركعتين من يوم الجمعة فقد أدرك الجمعة ،

ولذا أدرك ركعة فغير كعب إليها أخرى ،

وإن لم يدرك ركعة فليصل أربع ركعات) .

و عند الحنفية يكفيه صلاة ركعتين بناء على كونها جمعة :

لموم الحديث التالي :

٤٨١ - عن أبي قتادة قال : قال رسول ﷺ :

(... فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأذروا) .

٤٧٩ - رواه ابن ماجه ، وقال العزيزي : حديث صحيح .

٤٨٠ - رواه الدارقطني ، وفي سنته ضعف .

٤٨١ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري وأوله :

(بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جلبية رجال ،

فلما صلى قال « ما شأنكم » ؟ قالوا : استقبلنا إلى الصلاة ،

قال « فلا تفعلوا ، إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة ، فما أدركتم ... »)

صلة المسافر

القصر - المجمع

القصر :

قال الله تعالى :

٥٩ - (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة إن خفتم ان يفتتنكم الدين كفروا ، ان الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً) .

ولا يشترط فيه خوف ولا مشقة :

٤٨٢ - عن يعلى بن امية قال : (قلت لعمر بن الخطاب : « ... ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم ان يفتتنكم الدين كفروا ... » فقد أمن الناس^(١) ،

فقال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ ، فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ») .

٥٩ - سورة النساء / ١٠٠ .

٤٨٢ - رواه مسلم .

(١) يريد أن يقول : فلم يعد حاجة الى القصر والحالة هذه .

الصلوات المفروضة - صلاة المسافر

٤٨٣ - وعن حارثة بن وهب قال : (صلبتُ مع رسول الله ﷺ يعني) - آمن ما كان الناس وأكثره^(١) - ركعتين^(٢) .
ومع جاوز المسافر حدود بلده أمكنه أن يستفيد من أحكام صلاة المسافر
سواء في ذهابه أو إيابه أو مكثه في البلد الذي سافر اليه :

٤٨٤ - وعن أنس قال :
(صلبتُ الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً والمصر بذى الحليفة^(٣)
ركعتين) .

٤٨٥ - وقال البخاري : (خرج علي فقصر وهو يرى البيوت ،
فلم رجع قيل له : هذه الكوفة^(٤) ؟
قال : لا ، حتى ندخلها)^(٥) .

٤٨٣ - رواه الشیخان ، واللفظ نسلم .
٣٨٤ - رواه البخاري .

٣٨٥ - رواه الشیخان واللفظ للبخاري .

(١) اي آمين كثرين جداً

(٢) يعني الصلوات الرابعة .

(٣) هي منطقة احرام اهل المدينة ومن صر بها من الآفاقين ويقال لها
أبيار علي ، وتبعد عن المدينة التي عشر كيلو متراً .

(٤) اي قد اقتربت منها فدع القصر ، وقيل له ذلك لأنها كانت دار إقامته .

(٥) اي لا تدع قصر الصلاة حتى ندخلها .

الصلوات المفروضة - صلاة المسافر

- ٤٨٦ - عن يحيى بن أبي إسحاق قال : سمعت أنساً يقول :
(خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة ،
فكان يصلّي ركعتين ، حتى رجعنا إلى المدينة ...) .
ولم يرد القصر إلا للصلوات الرباعية : الظهر والمصر والعشاء ، حيث
أن الصلوت كلها كانت ثنائية ، فزيادة في الحضور وبقيت في السفر على الأصل ،
بينما الثنائية والثلاثية لما فرضت بذلك الشكل بقيت على الأصل سفراً وحضرأ :
- ٤٨٧ - عن عائشة قالت :
- (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضور والسفر ، فأفتلت صلاة
السفر ، وزيد في صلاة الحضور ،
الا المغرب فانها وتر النهار) .

-
- ٤٨٦ - رواه الشيخان واللطف البخاري وعامة :
- (... قلت^(١) : اقْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا ؟
قال : اقْنَا بِهَا عَشْرًا) .
- ٤٨٧ - رواه احمد والشيخان ، واللطف لسلم ،
الا قوله : « الا المغرب ... » ، فإنه من رواية احمد .
- (١) القائل . يحيى بن أبي إسحاق .

الصلوات المفروضة - صلاة المسافر

٤٨٨ - وعن عبد الله بن مسعود قال :

(رأيت النبي ﷺ إذا أحبّه السير يؤخر المغرب
فيصلّيها ثلاثة ثم يسلم ...).

وإذا اقْتَدَى المسافِرُ بِالْقِيمِ صَلَّى مَنَّا (أَرْبَعًا) :

٤٨٩ - عن نافع : (إن ابنَ عَمِّي أَقَامَ بَعْدَ عَشَرَ لَيَالٍ يَقْصُرُ
الصَّلَاةَ، إِلَّا إِنْ يَصْلِيهَا مَعَ الْأَمَامِ فَيُصْلِيهَا بِصَلَاةِهِ).

٤٩٠ - وعن موسى بن سلمة المذلي قال : (سألت ابن عباس
كيف أصلِّي إذا كنت بعده إذا لم أصل مع الامام ؟
فقال : ركعتين ، سنة أبي القاسم^(١)).

وإذا اقتدى مقيم المسافر فعليه أن يتم باقي صلاته لنفسه ، وعلى الامام
المسافر أن يبنه إلى ذلك :

٤٨٨ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري ، وقامه :

(... ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء ، فيصلّيها ركعتين ثم يسلم ،
ولا يُسْبِحُ^(٢) بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل) .

٤٨٩ - رواه الشيخان ومالك واللفظ له .

٤٩٠ - رواه مسلم وأبو داود واللفظ له .

(١) أي شريعة النبي ﷺ يفهم منه إذا كان مع الامام المقيم صلى أربعاً.

(٢) أي يصلّي قيام الليل . ويقال : لمن صلى نافلة سبع كا يقال لصلة

النافلة : سبحة كسبحة الصبحي ونحوها .

الصلوات المفروضة - صلاة المسافر

٤٩١ - عن عبد الله بن عمر : (ان عمرَ بنَ الخطاب
كان اذا قدم مكةَ صلى بهم ركعتين ،
ثم يقول : يا أهلَ مكةَ ، أتُنْهَا صلاتكم ، فانا قوم سفتر^(١)) .

الجمع :

وهو جائز عند الثانية :

٤٩٢ - عن ابن عباس قال : (كان رسول الله ﷺ
يجمع بين صلاة الظهر والمسحر إذا كان على ظهر سير
ويجمع بين المغرب والعشاء) .

وله سورتان حاشرتان ، يؤودي المسافر إليها شاء حسب فراغه :

أ - جمع تقديم :

وذلك بتقديم صلاة المحر إلى وقت الظهر
أو بتقديم صلاة العشاء إلى وقت المغرب

ب - جمع تأخير :

وذلك بتأخير صلاة الظهر إلى وقت المحر ،
أو بتأخير صلاة المغرب إلى وقت العشاء .

والدليل على الجمع بصورته هو الحديث التالي :

-
- ٤٩١ - رواه مالك ، واسناده صحيح .
٤٩٢ - رواه الشیخان ، واللفظ للبخاري .

الصلوات المفروضة - صلاة المسافر

٤٩٣ - عن معاذ بن جبل : (أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك ، إذا زاغت ^(١) الشمسُ قبل أن يرتحل جمُع بين الظهر والمصر ، وإن يرتحل قبل أن تزغ الشمسُ أخْرَى الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك :

ان غابت الشمس قبل أن يرتحل جمُع بين المغرب والمشاء وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس آخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمُع بينهما) .

هذا ، وبكفي اذان واحد لكتاب الصلاتين ولا ينبغي اداء منة بينها :
لل الحديث التقدم رقم رقم /٢٢٥ / ومنه :
(... ثم اذن ، ثم اقام فصلى الظهر ، ثم اقام فصلى المصر ،
ولم يصل بينهما شيئاً ...)

ثم قال : فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين
ولم يستحب بينهما شيئاً ...) .

ولا يجوز الجمع عند الحنفية ، للحديث التقدم رقم /٤٣٦ / ، وهو :
(من جمُع بين الصلاتين من غير عذر فقد آتى بباباً من أبواب الكبائر) .

٤٩٣ - رواه مسلم وأبو داود والنقض له .

(١) أي مالت عن كبد الشهاء ، ولمعنى اذا دخل وقت الظهر .

الصلوات المفروضة - صلاة المسافر

حيث فسروا المذر بالاضطرار القاهر كالنوم والنسيان .

لكن يجوز عندم الجح للحاج في عرفات ومندلفة :

الحاديـث المتقدم رقم /٤٢٥/ في صفة حجه ومنه وـمنه :

(... ثم أقام فصل الظهر ، ثم أقام فصل العصر ^(١) ...)

ثم قال : ... حتى آتى المزدلفة فصل بها المغرب والعشاء ^(٢) ...) .

(١) صلاما جمع تقديم . وذلك في عرفات
(٢) صلاما جمع تأخير .

(١)

صورة المجاهدين

قال الله تعالى :

٦٠ - (وإذا كنتَ فيهم فاقتَ لهم الصلاةَ :
فلتقم طائفةٌ منهم معك ولیأخذُوا أسلحتهم ، فإذا سجدوا فليكونوا
من ورائكِ ، ولنأتِ طائفةً أخرى لم يُصلوا فليصلوا معكِ ، ولیأخذنوا
حذركم وأسلحتهم ، ودُّ الدينَ كفروا لو نفّلُون عن اسلحتكم وأمتغتم
فيسيرون عليكم ميلةً واحدةً ، ولا جناحَ عليكم إن كان بكم اذىً من
مطرٍ او حکتم مرضى ان تضموا أسلحتكم ، وخذلوا حذركم ،
ان الله اعدٌ للكافرين عذاباً مهيناً) .

٤٩٤ - وعن صالح بن خواتٍ (عمن صلى مع رسول الله ﷺ)

٦٠ - سورة النساء / ١٠١ .

٤٩٤ - رواه الشیخان ، واللفظ لسلم .

(١) ومثلها كل صلاة تؤدي مع الخوف وضيق الوقت ، كصلاة الأطفالين
أثناء اطفاء الحريق ، ونحو ذلك .

يُومَ ذاتِ الرِّقَاعِ^(١) صلاةُ الْخَوْفِ ، أَن طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ^(٢) ، وطَائِفَةً
وَجَاهَ الْعَدُوَّ ، فَصَلَى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْمَةً ثُمَّ نَبَتْ قَائِمًا ، وَأَنْثَوْا أَنْفُسَهُمْ
ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَاهَ الْعَدُوَّ ،
وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْآخِرَى ، فَصَلَى بِهِمْ الرَّكْمَةُ الَّتِي بَقِيتْ ،
ثُمَّ نَبَتْ جَالِسًا ، وَأَنْثَوْا أَنْفُسَهُمْ ، ثُمَّ سَلَمَ بِهِمْ) .
وَهَذَا إِنَّا لَمْ نَكُنْنَا ظَرِوفَ الْمَرْكَةِ مِنَ الصَّلَاةِ دَفْنَةً وَاحِدَةً .
وَكَافُوا حَرِيصِينَ عَلَى الصَّلَاةِ وَرَاءَ إِيمَامَ وَاحِدٍ ،
وَيَحْبُزُ إِذَا شَاؤُوا أَنْ يَنْقُسُوا قَسْمَيْنِ ، وَيَصْلُوَا وَرَاءَ إِيمَامَيْنِ ،
وَيَصْلِيَ كُلُّ إِيمَامٍ وَجَمَاعَتِهِ صَلَاةً مُسْتَقْلَةً عَنِ الْآخَرِ احْدِهَا بَعْدَ الْآخَرِ .

(١) غزوَةُ ذاتِ الرِّقَاعِ حَدَثَتْ مِنْهُ ٤ لِّهْجَةٍ ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ مَا لَاقَهُ
الصَّحَابَةُ مِنْ عَنَاءِ السَّبِيرِ حَتَّى تَنَبَّتْ أَفْدَامُهُمْ فَلَفَوْهَا بِالرِّقَاعِ .

(٢) أَيْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ .

الصلوات المفروضة - صلاة المجاهدين

فإن ضاقت ظروف المجاهدين حتى عند أداء الصلاة على هذه الصيغة صلوا حسب استطاعتهم : فرادى وبالإيماء ، إلى أي جهة قدروا ، واقفين أو متراكبين على أرجلهم أو راكبين ، ولا يجوز تركها بحال :

قال الله تعالى :

٦١ - (حافظوا على الصلوات ، والصلوة الوسطى ،

وقوموا لله قاتلين ،

٦٢ - فإن خفتم فرجلاً أو ركباناً ، فادعأتم فاذكروا الله

كما علمكم مالم تكونوا تعلمون) .

٦١ - ٦٢ سورة البقرة / ٢٣٨ - ٢٣٩

صورة الجنائز

فضلها - كثرة المصلين - كثيفتها - صورة الفائب - صورة التربيد .

فضلها :

٤٩٥ - عن عاصم بن سعد بن أبي وقاص :

(أنه كان قاعداً عند عبد الله بن عمر أذ طلع خباباً صاحب المقصورة ، فقال : يا عبد الله بن عمر ، الا تسمع ما يقول أبو هريرة ؟ : أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يقول :

« من خرج مع جنازة من ييتها ، وصلى عليها ، ثم تبعها حتى تدفن
كان له قيراطان من أجر كل قيراط مثل أحد ،
ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد »
 فأرسل ابن عمر خباباً إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ،
ثم يرجع إليه فيخبره ما قالت ، وأخذ ابن عمر قبضة من حصباء^(١)
المسجد يقلبها في يده حتى رجع إليه الرسول ،
قال : قالت عائشة : صدق أبو هريرة ،
ففسر ابن عمر بالحصى الذي كان في يديه الأرض ثم قال : لقد
فرطنا في قراريط كثيرة) .

٤٩٥ - رواه الشيخان واللفظ لسلم . (١) الحصباء : الحجارة الصغيرة .

كرنة المصلين :

٤٩٦ - عن عائشة عن النبي ﷺ قال :
(ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مئة ،
كلاً لهم يشفعون له إلا شفّعوا فيه) .

٤٩٧ - وعن كُرَيْب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس :
أنه مات ابن له بقديد أو بسعفان^(١) ، فقال : يا كريباً انتظِ
ما اجتمع له من الناس^(٢) ؟ فخرجت فإذا ناس قد اجتمعوا ، فأخبرته ،
قال : تقول هم أربعون^(٣) قال : نعم ،

قال : آخر جوه^(٤) ، فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلاً ،
لا يُشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه) .

٤٩٦ - ٤٩٧ - رواها مسلم .

(١) قديد وسعفان : موضعان حول مكة

(٢) اي من اجل الصلاة عليه .

(٣) اي هل تظن ذلك ، وامله كلفه بذلك لأنك كان كفيفاً .

(٤) اي للصلاة عليه طالما اجتمع هذا المدد من الناس .

الصلوات المفروضة - صلاة الجنائز

٤٩٨ - وعن مُرثيَّةِ اليزني عن مالك بن هبيرة قال : قال رسول الله ﷺ : (ما من مسلم يموت فيصل عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا أوجب ، فكان مالك اذا استقل أهل الجنائز جزأهم ثلاثة صفوف ، للحديث) .

كبقرها :

عند الحنفية يقف الامام جبال صدر الميت ذكرًا كان أو أنثى .
وعند الشافعية : اذا كان المتوفى امرأة يقف الامام عند وسطها ،
وإذا كان ذكرًا وقف عند رأسه :

٤٩٩ - عن سُمْرَةَ بْنِ جُنَدُبٍ قَالَ : (صَلَّيْتُ وَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا ، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَّهَا)
٥٠٠ - وعن نافع أبي غالب قال : (كُنْتُ فِي سِكَّةِ الْمِرْبَدِ^(١) فَرَتْ جَنَازَةً ، مِنْهَا نَاسٌ كَثِيرٌ ،
قَالُوا : جَنَازَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرٍ ، فَتَبَعَّثَهَا ، فَإِذَا إِنَّا بِرَجُلٍ عَلَيْهِ كَسَاءٌ
وَرِيقَةٌ ، عَلَى بُرَيْدَتِهِ^(٢) ، وَعَلَى رَأْسِهِ خَرْقَةٌ تَقِيمُهُ مِنَ الشَّمْسِ ،
فَقَلَّتْ : مَنْ هَذَا الْمَهْقَانُ^(٣) ؟)

٤٩٨ - رواه اصحاب السنن ، واللفظ لأبي داود وقال الترمذى : حسن .

٤٩٩ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري

٥٠٠ - رواه أبو داود - واللفظ له - والترمذى ، وقال . حديث حسن

وغايه :

قالوا : أنسُ بْنُ مَالِكَ ،
 فلما وضعتُ الجنائزَ قام أنسٌ فصليَّ عليها ، وأنا خلفه لا يحول بيني وبينه شيءٌ ،
 فقام عندَ رأسِه ، فكبَرَ أربعَ تكبيراتٍ ، لم يُطلِّ ولم يُسرعْ ،
 ثم ذهب يقْمُدُ ، فقالوا : يا أبا حمزةٍ^(٥) المرأةُ الانصاريةُ^(٦) ،
 فقرَّبُوها ، وعليها نعشٌ أخضرٌ^(٧) ، فقام عندَ عجيبةٍ لها^(٨) ،
 فصليَّ عليها نحو صلاتِه على الرجل ، ثم جلس ،
 فقال العلاءُ بنُ زيادَ : يا أبا حمزةَ هكذا كان يفعلُ رسولُ اللهِ ﷺ ؟
 يصلي على الجنائزَ كصلاتِك : يكبِّرُ عليها أربعاً ، ويقومُ عندَ رأسِ
 الرجلِ ، وعجيبةُ المرأةِ ،
 قال : نعم . . .) .

= قال : يا أبا حمزة ، غزوتَ معَ رسولِ اللهِ ﷺ ؟^(٩) ،
 قال : نعم ، غزَّوتُ معهُ حُنَيْنًا ، نَفَرَجَ المُشْرِكُونَ فحملوا علينا ،
 حتى رأينا خيلنا وراءَ ظهورِنا ، وفي القومِ رجلٌ يحملُ علينا :
 فيدقُّنا ويحطِّمنا ؟ فهزَّ مسَبَّهم^(١٠) ؛ وجعلَ يُهَاجِهُ بهم فيبايعونه على الإسلام ،
 فقالَ رجلٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ :

.....

= إِنْ عَلَيَّ نَذْرًا إِنْ جَاءَ اللَّهُ بِالرَّجُلِ الَّذِي كَانَ مِنْذَ الْيَوْمِ يَحْطُمُنَا لِأَضْرِنَ عَنْهُ
 فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَيَّهَ بِالرَّجُلِ ،
 فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَبَّتْ إِلَى اللَّهِ ،
 فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، لَا يُبَايِعُهُ لِيَقِنُ الْآخَرُ بِنَذْرِهِ ،
 فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَتَصَدَّى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَأْمُرُهُ بِقَتْلِهِ ،
 وَجَعَلَ يَهَابُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْ يَقْتُلَهُ ،
 فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَا يَصْنَعُ شَيْئًا بِإِيمَانِهِ ،
 فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَذْرِي ؟
 فَقَالَ : إِنِّي لَمْ أُمْسِكَ عَنْهُ مِنْذَ الْيَوْمِ إِلَّا لَتَوَفَّ بِنَذْرِكَ ،
 فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا أَوْمَضْتُ^(١) إِلَيْكَ ؟ ،
 فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَوْمِضَ .

شرح غوامض الحديث :

(١) السكة : الطريق .

(٢) المربد : مكان تجسس فيه الأبل والغنم .

(٣) البريذنة : هي البردونة الصغيرة ، وهي الحمار الخبيثة .

الصلوات المفروضة - صلاة الحناء

وإذا اجتمع اموات كثيرون بأن واحد تجوز الصلاة على كل على حدة
على الاصل ونكتفي صلاة واحدة لاجماع ، ويوضع حينئذ الرجال أمام الامام
وبعدهم الفلان وبعدهم النساء :

٥٠١ - عن ابن جريج قال : (سمعت نافعًا يزعم أن ابن عمر ،
صلى على تسع جنائز جمِيعاً ، فجعل الرجال يطوفون الإمام ،
والنساء يلجن القبلة ، فتصفَّهن صفةً واحداً ،
ووُصِّلت جنازة أم كلثوم بنت دلي امرأة عمر بن الخطاب وابن لها ،
يقال له زيد ، وُصِّلوا جمِيعاً ، والإمام يومئذ سعيد بن العاص ،

١٥ - رواه النسائي ، وامتناده صحيح .

= (ع) الدهقان : بلغة الفرس رئيس الفلاحين .

(٥) هذه كنية أنس ، كناه بها النبي ﷺ لأنه كان يأنيه بخشيشة برية توكل اسمها حمزة .

(٦) هذا خبر يتضمن الطلاق ، والمفهـى ندعوك للصلـاة علـيـها حيث إنـها مـيـة

(٧) نعش اخضر : اي سحولة على نعش مسيحي بهاشة خضراء .

(٨) عجیزة المرأة : مؤخرتها

(٩) وجه اليه هذا السؤال حيث كان انس على عهد رسول الله ﷺ صغيراً.

(١٠) اي هز مهم رسول الله ﷺ واقتصر عليهم آخر الامر .

(١١) اوصت : الوسيط في الاصل ظهور البرق ، والمعنى الا اشرت

إليها اشارة خاطفة كوميضم البرق .

الصلوات المفروضة - صلاة الجنازة

ومن الناس ابن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة ،
فوضع الغلام مما بلي الامام فقال رجل : فأنكرت ذلك ،
فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وابي سعيد وأبي قتادة
فقلت : ما هذا ؟
قالوا : هي السنة .

كبيرها :
وهي أربع تكبيرات

٥٠٢ - عن أبي هريرة :

(أن رسول الله ﷺ نهى النجاشي في اليوم الذي مات فيه :
خرج بهم إلى المصلى ، فصف بهم ، وكبر أربعاً) .
ويقرأ في التكبير الأولى فاتحة الكتاب - عند الشافعية -

٥٠٣ عن طلحة بن عبد الله بن عوف : قال :
(صلیت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة ،
قرأ بفاتحة الكتاب ^(١) ، قال : لعلكم أنتم سنته ^(٢)) .

٥٠٤ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري .

٥٠٣ - رواه البخاري .

(١) اي لم يصر بها .

(٢) اي ذلك هو الحكم الشرعي ، حيث معنى السنة اللغوي : الشريعة .

وقال الحنفية يقرأ فيها دعاء الاستفتاح :

وهو المتقدم في الحديث رقم /٣٦١/ ونصه :

(كان النبي ﷺ اذا افتح الصلاة قال :

سبحانك اللهم وبحمدك وبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك) .

وفي التكبيرات الباقية يصلى على النبي ﷺ ويختصر لميت الدعاء :

ولا يأس أن تختص التكبير الثانية لاصلاه على النبي ﷺ والباقي الدعاء .

٥٠٤ - عن أبي سعيد المقربي (انه سأله أبو هريرة) :

كيف تصلي على المجنزة ؟

فقال أبو هريرة : أنا - لعمري الله - أخبرك :

أتبَّعُها من أهلها ، فإذا وضعت كبرت ، وحدت الله^(١) ،

وصلَّيت على نبيه ، ثم أقول : اللهم إِنَّكَ شَهِدْتَ إِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ،

وإِنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ ،

اللهم إِنَّكَ حَسِنَ فِزِيدَ فِي إِحْسَانِهِ ،

وَإِنَّكَ مَسِيئَ فَتَجَازَ عَنْ سَيِّئَاتِهِ ،

اللهم لا تحرِّمنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تفْتَنْنَا بَعْدَهُ) .

٥٠٤ - رواه مالك ، واسناده صحيح .

(١) لعل المعنى فرأى الحمد لله رب العالمين ... ، الفاتحة .

الصلوات المفروضة - صلاة الجنائز

وإليك نماذج من الأدعية في صلاة الجنائز :

٥٠٥ - عن عوف بن مالك قال :

(صلِّي رَسُولُ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَى جَنَازَةِ ، خَفَظْتُ مِنْ دُعَائِهِ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَاصْفِحْ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نَزْلَهُ وَوَسْعَ مُدْخَلَهُ ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّاجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقْهُ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا تَقَبَّلَ التَّوْبَ الْأَيْضَ منَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ ، وَأَعْذِهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ » قال : حَتَّى تَقْبَلَتْ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتِ) .

٥٠٦ - وعن سعيد بن المسيب قال :

(صَلَيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيٍّ لَمْ يَعْمَلْ خَطَايَا تَطَّ ، فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ اعْذُهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ») .

٥٠٧ - وعن الحسن قال :

٥٠٥ - رواه مسلم .

٥٠٦ - رواه مالك ، واسناده صحيح .

٥٠٧ - رواه البخاري في تراجمه باب واسناده صحيح .

صورة الفائب

وهي جائزة عند الشافعية :

للحديث المتقدم رقم /٥١١/ ، وهو :

(أن رسول الله ﷺ نهى ^(١) النجاشي ^(٢) في اليوم الذي مات فيه : خرج بهم الى المُصلى ^(٣) ، فصفّ بهم ، وكبر أربعاً) .

الشَّهِيد

لا تجب الصلاة على الشهيد عند الشافعية إذا قتل فوراً

٥٠٩ - عن جابر (أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول : أئهم أكثر أخذ للقرآن ؟ فإذا أشير الى أحد قدمه في اللحد ، وقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيمة ، وأمر بدفعهم بدمائهم ، ولم يصل عليهم ولم يغسلوا) .

٥٠٩ رواه البخاري .

(١) أي أخبر الصحابة بوفاته ؟ وكان ﷺ علم بذلك بواسطة الوحي .

(٢) وهو ملك الحبشة .

(٣) هو ارض فسيحة مخصصة لصلاة العيد والاستسقاء ونحو ذلك .

الصلوات المفروضة - صلاة الجنارة

وهذا إذا كان القتال في سبيل الله ، والقيادة اسلامية ، أما إذا كان في سبيل الطاغوت والقيادة جاهلية - وهو كل ما سوى الاسلام - فلا يأخذ القتيل لقب الشهيد ولا أحكامه ، وأنى له ؟ هيبات هيبات وتحب الصلاة عليه عند لخفيته منها كان للحديث التالي :

٥١٠ - عن أبي سلام الحبشي عن رجل من اصحاب النبي ﷺ قال : (طلبَ رجُلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَجْلًا مِنْهُمْ^(١) فَضَرَبَ بِهِ فَأَخْطَأَهُ ، وَأَصَابَ الرَّجُلُ نَفْسَهُ بِالسَّيْفِ^(٢) ،

فقال رسول الله ﷺ : أحوكم يامعشر المسلمين » فابتدره^(٣) الناسُ فوجدوه قد مات ، فلما رأى رسول الله ﷺ بشيابه ودمائه ، وصلى عليه ودفنه ، فقالوا : يا رسول الله اشهد له شهيد هو ؟ فقال : « نعم ، وأنا له شهيد »)

٥١١ - وعن عبد الله بن عمر :

(أن عمر بن الخطاب غسل وكسفن، ففصل عليه، وكان شهيداً يرحمه الله^(٤))

٥١٠ - رواه أبو داود ، وفي سنته مقال .

٥١١ - رواه مالك وسنده صحيح .

(١) يعني من المكافرين . (٢) اي خطأ من غير قصد .

(٣) اي سارعوا لانتقاده . (٤) حيث طعنها بالحجر ابو لؤلؤة الجومسي .

دليل الكتاب

الأهداء

٤ - ٣

المقدمة

٣٠ - ٠

الطهارة

٦
١٢
٢١
٢٧
٦٨ - ٣١

المياه

التطهير

آداب الخلاء

مكروهاته

الوضوء

٣٢
٣٤
٤٣
٤٥
٥٠
٥٤
٩٤ - ٦٩

فرائضه

سننه

امساعه

متى يجب

متى يسن

الحدث الاصغر

الفصل

٧٠
٧٣
٧٨
٨١

فرائضه

سننه

متى يجب

متى يسن

٨٩	الحدث الاكبر
٩٢	ليس من الحدث الاكبر
٩٣	صوم الجنب
<u>١١٨ - ٩٥</u>	<u>الحيض</u>
٩٦	الحيض
٩٧	النفاس
٩٨	الاستحاضة
١٠٢	الطهر
١٠٤	المادة
١٠٥	ما يحرم بالحيض
١١٠	ما يباح فيه
١١٦	غسله
<u>١٤٠ - ١١٩</u>	<u>التيمم</u>
١٢٠	مشروعته
١٢٧	متى يشرع
١٣٠	فرائضه
١٣٢	سننه
١٣٤	مفاسده
١٣٧	تيمم الجنب
١٣٨	متى يجب
١٣٩	متى يحسن
١٤٠	امامة التيمم

١٤١ - ١٤٦	المسح على الخفين
١٤٢	مشروعته
١٤٣	شروطه
١٤٤	كيفيته
١٤٥	مقداده
١٤٦	الأمامية
٢٠٠ - ١٤٧	الأذان والإقامة
١٤٨	مشروعتها
١٥٠	كلامها
١٥٣	شروطها
١٥٥	مكانة الأذان
١٥٧	سنن الأذان
١٦٦	سنن الإقامة
١٧٣	متى يسنن
١٩٦	الاجابة
٢٢٦ - ٢٠١	الصلوة
٢٠٢	شروطها
٢٢٢	ف : اشتباه القبلة ^(١)
٢٢٣	ف : المرور أمام المصلى
٢٢٤	ف : ستة المصلى
٢٢٦	ف : الصلاة على الدابة

(١) حرف الفاء يرمي إلى كلية فصل .

٢٢٩	اركانها
٢٣٠	ف : القعود في صلاة النافلة
٢٣٨	ف : سجود المريض
٢٤٣	واجباتها
٣٥٢	سننها البعضية
٢٥٣	ف : القنوت في التوازل
٢٥٦	سننها
٢٨٤	مفسداتها
٢٩١	مكروهاها
٢٩٨	اذكاراتها
٣٩٣ - ٣٢٧	الصلوات المفروضة
٣٢٨	الصلوات الخمسة
٣٥٤	صلاة الجمعة
٣٧٢	صلاة المسافر
٣٧٩	صلاة المجاهدين
٣٨٢	صلاة الجنائز

فوائد على المهاوش^(١)

٣٨	اطلاق الاحى
٤٦	كتاب النبي ﷺ الى عبد الله بن حزم
٥١	دعاة يقال قبل النوم
٥٦	لقاء بين صفوان بن عسال و زريق حبيش
٦٠	التبرع بالدم
٩٣	الاختلاط بالنساء
٨٢	الصور والتصور
٨٣	التخاذل الكلاب لغير حاجة
٨٧	صلوة أبي بكر بالناس في مرضاه ﷺ
١٠٥	مناقشة النساء للنبي ﷺ
١٢٢	تکثير الماء مع النبي ﷺ
١٣٤	جماع النساء عند فقد الماء
١٥٣	الصحابية الشديدة
١٥٦	اذان الراعي
١٥٩	دعاة الصحابة للمشركين بالهدایة
١٦١	صفحة من اخلاقه ﷺ
١٦٧	صلوة أبي بكر بالناس في غيته ﷺ

(١) حصلت هذه الفوائد حيث اتنا الترمنا ان نذكر الحديث بكلمه مهباً كان طويلاً - على طريقة الداف الصالح - ولكن ذكرنا في الاصل المأمد فقط ، والبقية على المأمش .

مكتبة كل العرب
لطبع ونشر وتسويقي
ص . ب . ١٦٧١ - الدوحة - قطر